

موطأ المظرة

البلاغة

علم المنطق

علم الأصول

جدوله الفقه

تأليف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور : الشيخ ولد الزين ولد الإمام
عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

موطأ المحظرة

جدولة الفقه - علم الأصول - علم المنطق - البلاغة

تأليف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور : الشيخ ولد الزين ولد الإمام
عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

الطبعة الأولى - 1435 - 2013

© جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

شرفني العلامة حمدا ولد الناه بتقديم مؤلفه هذا، وتلك مرتبة أخالني أقصر عنها، غير أنني عرفت منه ذلك من قبل، فله علينا نعمى باقية ما بقي في العمر فسحة وما بقي في الناس الوفاء.

راجعت الكتاب وقرأته فإذا هو قد وطأ العلوم وقرب الفنون، وإن كان مالك ابن أنس رحمة الله قد وطأ حديث المصطفى عليه السلام، فإن مالك هذا القطر قد وطأ علوم المحظرة فجمع ولخص، مما على من قرأ هذا الكتاب من يأس على أن لا يقرأ غيره.

ولقد كان مختصر سيدي خليل هو أولى مدونات المحظرة بالاختصار، وقد ظل عصياً متمتعاً لما امتاز به من قوة في العبارة ودقة في المعاني، ولقد أعين العلماء من قبل فأحجموا الجهابذة عن الإقدام مع الإقرار بحاجة متنه إلى الاختصار والإيجاز.

حتى إذا مغضض الله الزمان ودارت بالزمان دورته، فكان العلامة حمدا الأخير الأول فاختصره في هذا الكتاب بلغة تحيلك إلى جزالة خليل مع سلاسة في المعنى والألفاظ قل لها النظير.

وفضلاً عن ذلك فإن المسائل والفروع تظنها جعلت في عقد منظوم وليس بنظم فكأنها أرقام متتالية أو قطوف دانية.

تنتقل عبر هذا الكتاب تقلب الفنون الواحد تلو الآخر فإذا أعياك الفقه وتقرعاته استجمعت في علم المعاني تلهو بأشعار العرب وتتدوق شهد البيان والسحر الحلال.

أما أصول الفقه فقد أصبحت قواعد جاهزة وأصبح علم المنطق ضوابط حاكمة لا تعقيد فيه ولا إشكال.

يطالعك هذا الكتاب بتبويب فقهي لا عهد لك به، ولم يسبق إليه، فتجد باب الترفة مثلاً قد تقدم نحو السفر، وتجد أبواباً أخرى كالأشحية قد تأخرت نحو الباب حسب المصطلح الخليلي المعروف.

ولقد كان شيخنا حمداً ولد الناه حفظه الله أميناً مع تلك المؤلفات فجاء بكل الأبواب الفقهية، فلم يغفل منها واحداً، وكان حقه أن يتناهى بعضها بعد أن قلت حاجة الناس إليه ونسى الزمان، ومن ذلك أبواب الرق والتديير، ولعل الأمانة العلمية كانت دافعه الأساسي حتى يكون تأليفه اختصاراً لخليل لا أنه تأليف فقهي مستقل عنه.

جزى الله شيخنا العلامة حمداً ولد الناه عن الإسلام والمسلمين ونفع بهذا الكتاب أجيالاً، وخلد ذكر صاحبه أحقاباً متطاولة كثيرة.

والله ولي التوفيق.

د. الشيخ ولد الزين ولد الإمام
عضو المجلس الإسلامي الأعلى

2013/05/07

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإني رأيت حاجة الطلبة والباحثين تزداد إلى اختصار العلوم بالنظر إلى مشاغل الحياة وسرعة التواصل بحيث أصبحت المعلوماتية والرقمية وسيلة العصر.

وقد لاحظت أن المتون المحظرة تحتاج إلى ملائمتها لواقع العصر، فأردت بهذا التأليف أن اختصر أهم تلك النصوص كمحضر خليل الذي هو عمدة الفقه في محاضرنا فمن حصله عد من الفقهاء ولو لم يحصل غيره.

ولقد أتبعته بعلوم المنطق والبيان والأصول، وبذلك يتخرج مطالع الكتاب من المحظرة الشنقيطية في وقت يسير وبأقل تكلفة.

وهذا ما يجعل المحظرة الشنقيطية تعيش العصر وتتماشي مع تدفق المعلومات وسرعة الزمن.

وقد سميته «مدخل إلى المحظرة» أو «موطأ المحظرة» كما يحلو للبعض تسميته.
وأرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناءنا وإخواننا من الطلبة والباحثين.

وكما أتوجه بالشكر الجليل إلى السيد محنض ولد محمد قال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله من وراء القصد.

حمدًا ولد التاه

2013/05/01

**جدولة الفقه الخالي
على الطريقة المعلوماتية**

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي القارئ :

نظرا لما تعانيه من انشغال وكثرة هموم أقدم لك بعض الأحكام التي تهمك من المذهب المالكي بطريقة ميسورة على منهج العلوماتية حتى تتمكن من الاستفادة منها سريعا وأنا أرجو أن يحدو العلماء هذا المنهج حتى يسيرا العلوم الشرعية للقارئ.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محض ولد محمد قال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

المؤلف : حمدا ولد التاه

الناشر : 2013/05/01

1. أنواع المياه (قسم العبادات)

المكرورة	ما يغير إن كان بينا	ما يغير	ما لا يغير
1. المستعمل في الحدث	جبل السانية مصلح الماء	ما بفارقه غالباً من لون أو طعم أو ريح	وهي كما بلي:
2. قليل الماء بقليل النجاسة إن لم يغير			1. الذائب بعد الجمود
3. الراكد الذي ينفصل فيه			2. سؤر البهيمة
4. ما ولع فيه الكلب			3 سؤر الحائض
5. سؤر شارب الخمر			4. سؤر الجنب
6. ما أدخل بيده فيه			5. فضلة طهارة الجنب
7. سؤر ما لا ينوق نجاسة			6. كثير الماء بقليل النجاسة إن لم يتغير
8. المشمس			7. المشكوك في تغيره
9. روث الماشية في الفدير			8. المتغير بمجاوله
10. ورق الشجر والتبن في البئر			9. المتغير بالمتولد منه
			10. متغير بالقرار
			11. متغير بالتراب والملح
			12. المجموع من الندى

2. الطهارة والنجس

التعريفات	ما لا يقبل التطهير	الأعيان النجسة	الأعيان الطاهرة
1. بلالباصور 2. السلس 3. ثوب المرضعة المجتهدة 4. أقل من درهم من الدم 5. بول الحمير والخيل لمن يعمل بها 6. أثر الذباب من العذرة 7. محل الحجامة 8. طين المطر مع النجاسة 9. ما أصاب الرجل البنتلة من النجاسة اليابسة 10. ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة اليابسة 11. روث الدواب في الشوارع 12. ما يقع على المار 13. السيف الصقيل من الدم 14. آثار الدماميل 15. دم البراغيث	1. السوائل بالنفس كالزيت 2. اللحم المطبوخ بالنفس 3. الزيتون الملح به 4. البيض المسلوق به 5. كل ما هو غواص إن تجسس 6. ما يحرم لبسه على الرجال : 1. الذهب 2. الحرير 3. الفضة إلا : • السيف • ربطة السن • خاتم الفضة	1. حرم الأكل من الحيوانات بعد موته 2. المسكر 3. البيض الفاسد 4. الخارج بعد الموت 5. لبن المرأة المبتهة 6. بول عذرة أكل النجاسة 7. المتغير من الطعام من القيء 8. مينة الحيوان البري	1. ميت ملائم له 2. البحري 3. المذكى المباح 4. الصوف ونحوه إن جز 5. الجمام والنبات 6. العي دمعه، وعرقه، لعابه، وبيضه 7. لبن المباح والأدمي 8. البول والعذرة من المباح 9. القيء غير المتغير عن الطعام 10. الصفراء والبلغم 11. مسك الفزال 12. الخمر المتجمد أو المتخال 13. الزرع في السماد

3. الوضوء

النواقص	المكروهات	المندوبات	السنن	الفرائض
1. الحدث 2. السلس النادر	1. الوضوء في محل نجس 2. الكلام بغير الذكر 3. تيامن الأعضاء 4. الإكثار من صب الماء 5. الودي 6. البول 7. العذرة 8. زوال العقل (نوم، إغماء، سكر) 9. وجود اللذة 10. قصدها 11. القبلة 12. مس الذكر 13. الشك في الحدث 14. الشك في أسبقيّة الحدث 15. إطاف امرأة 16. الردة	1. طهارة المكان 2. قلة الماء 3. تيامن الأعضاء 4. تيامن الإناء المفتوح 5. البدء بعقدم الرأس 6. الزيادة على ثلاثة 7. الوضوء بأواني الذهب 8. ترتيب السنن مع الفضة	1. غسل اليدين ثلاثة 2. المضمضة 3. الاستنشاق 4. الاستئثار 5. رد مسح الرأس 6. مس الأذنين 7. ترتيب الفرائض - تسن البسمة في الأكل - الشرب - تجب في الذكرة - شد فيما عدى ذلك	1. النية 2. غسل الوجه 3. غسل اليدين إلى المرفقين 4. مسح الرأس 5. مسح الرجلين إلى الكوعين 6. الدلك 7. الموالة
		الفراش	9. السواك 10. البسمة 11. الدعاء بعد الوضوء	
		ملاحظة		

الفصل 4

ما تمنعه الجنائية	مندوباته	سننه	واجباته	موجباته
1. ممنوعات : (الأضرار)	* البدء بغسل الأذى * البدء بأعضاء الوضوء * البدء بالأيمن الأعلى	* غسل البددين * غسل باطن الأذنين * المضمضة	1. النية 2. المولاة 3. الاستيعاب	1. خروج المني بلذة عادية 2. إدخال حشمة أو قدرها في فرج 3. الحيض
2. الصلاة	3. مس المصحف			
4. الطواف	4. تثليث الرأس	* الاستنشاق	4. الدلك	4. النفاس بالدم
5. قراءة القرآن لغير الحائز	5. قراءة المقدم الرأس * قلة الماء	* الاستئثار	5. تخليل الشعر 6. تخليل الأصابع	5. إسلام من حصل له ما سبق
6. دخول المسجد	ملاحظة	طلب الماء من الجيران	ملاحظة	ملحق النواقض
	* غسل فرج الجنب قبل الجماع للعود	* لازم..... بالبهة	حالة النية :	* لمس + قصد..... ناقض
	توضيحات :	* لازم..... بالشراء بالثمن العائد	* نوت الحيض والجنابة... حصلا	* لمس + وجود لذة دون قصد..... ناقض
شك هل ا	* وضوء الجنب عند النوم	* لازم.... بالدين	* نوت إداهاما... حصلا	* لمس + قصد بدون وجود لذة..... ناقض
* مني أو مذمي..... مني		* لازم.... بالفرض	* نبيبة عن الجمعة... حصلا	* لمس بدون قصد بدون وجود..... سلبي (غير ناقض)
* بول أو مذمي..... مذمي		* غير لازم.... قبول ثمن الماء	* ناسيا الجنابة..... فسدا	* وجود بدون قصد بدون لمس..... سلبي (غير ناقض)
* مني أو مذمي أو بول... مذمي			* الجمعة عن الجنابة... فسدا	* وجود بدون لمس..... سلبي (غير ناقض)

5. قضاء الحاجة

الواجبات	المندوبات	المندوبيات
<p>1. الوقوف في رخو النجس 2. غسل ما تيسر 3. الاستبراء نظام الخروج والدخول البيت / المسجد / الكنيف * الوصول، اليمني، اليمني، اليسري * الخروج، اليسري، اليسري، اليمني</p>	<p>15. السكوت 16. الستر في الفضاء 17. البعد 18. الحنف 19. الردم 20. انقاء الحجر 21. انقاء الريح 22. انقاء المورد 23. انقاء الطريق 24. انقاء الشط 25. انقاء الظل 26. انقاء الصلب 27. عدم دخول الكنيف بالكتب 28. تقديم اليسري عند الدخول، واليمني عند الخروج</p>	<p>1. الجلوس 2. الاعتماد على الرجل اليسري 3. الاستجاء باليد اليسرى 4. بل اليدي قبل الاستجاء 5. غسلها بالماء والصابون بعده 6. الستر إلى محل 7. إعداد المزيل 8. وتره 9. تقديم القبل 10. تفريج الفخذين 11. الاسترخاء 12. نقطية الرأس 13. عدم الإنقبات 14. الذكر قبله وبعده</p>

6. التبم

الأسباب	النواقص	المكرهات	المندوبات	السنن	الفرائض
أ - نشأته	1. نواقص الوضوء 2. وجود الماء قبل الصلاة	1. التشديد 2. التكرار	1. البسمة 2. الاستقبال	1. ترتيب الفرائض 2. تعيم المرفقين	1. السنة 2. الضربة الأولى 3. تعيم الوجه 4. تعيم اليدين إلى الكوعين 5. المولاة
ب - تأخر البرء		3. الكلام	3. البدء بظاهر اليد اليمنى واليسرى	3. الضربة الثانية	
ج - زيادة المرض			4. السواك قبله		
2. فقدان الماء					
مواد التبم			صلاحياته	6. نية الجنابة للجنب	
1. التراب - صالح	2. المحارة - غير صالحة	3. المعادن - صالحة (إلا الجواهر والنقد والمنقول والمطبخ)	1. المريض - يفعل به ما يفعل بالوضوء 2. عادم الماء المسافر - كالمريض 3. عادم الماء الحاضر - يصلح الفريضة وما بعدها 4. اليائس أول الوقت - لا يبعد 5. المتردد - وسط الوقت إن قدم أعاد ولا صحت 6. الراجي - آخر الوقت، إن قدم أعاد، ولا صحت	7. نزع الحال 8. دخول الوقت 9. الاتصال بالصلاحة	

٧. المسح على الجبيرة

الحالات الخاصة	شروطه	مراحله
<p>١. يتيم إن قل السليم من ضرر الماء على العضو بالجريح منه</p> <p>٢. إن كانت (الإصابة) بأعضاء التبيم ولم يكن مسحها: تركها</p> <p>٣. يردها ويسحب عليها، إن سقطت أو نزعها للدواء</p> <p>٤. سقطتها في الصلاة : مبطل</p> <p>٥. لامانع من إنتشارها على غير الجرح</p> <p>٦. المسح بقع في الفسل والوضع</p>	<p>١. الخوف من ضرر الماء على العضو</p> <p>٢. سلامه أكثر الجسد</p>	<p>١. مسح العضو مباشرة</p> <p>٢. مسح الجبيرة</p> <p>٣. مسح العصابة والعمامة</p> <p>٤. غسلها بعد البرء</p>

٥. المسح على الخفين

واجباته	مكرفاته	مندوباته	مفاسداته	شروطه
١. مسح أعلاه فقط ٢. مسح الحف الأسفل عند نزع الأعلى ٣. غسل للرجلين عند نزع الخفين	١. غسله ٢. تكرار مسحة ٣. تبع طياته	١. نزعه كل جمة ٢. مسح : <ul style="list-style-type: none"> • أعلاه باليد اليمين • وأسفله بالبسرى 	١. النحرق ٢. الجنابة ٣. نزعهما ٤. أراحتهما	١. أن يكون جذا ٢. أن يستر الرجلين ٣. أن لا يكون فوقه حائل ٤. أن يكن الجلد طافرا ٥. أن يلبس بعد طهارة نامة ٦. أن يمكن المشي به ٧. أن يكون الجلد مخربا ٨. أن لا يكون ترفها ٩. أن لا يكون للعصيان

٩. الحِيْضُ

العامل	المعتادة	المبتدئة	موانع الحِيْضُ	صفات الظهر	صفات الحِيْضُ
١. بعد ثلاثة أشهر : ٢٠ يوما	١. عادتها زائد ٣ (ما لم تجاوز ١٥ يوما)	١. أكثر الحِيْضُ ١٥ يوما	١. صحة الصلاة والصوم ووجوبهما	١. توقف الدم ٢. القصة	١. دم أحمر ٢. دم أصفر
٢. بعد ستة أشهر : ٣٠ يوما			٣. الطلاق ٤. بدأ العدة ٥. الدخول ٦. رفع الجنابة	٣. أقله ١٥ يوما	٣. أو أغبر (أكدر) ٤. خرج بنفسه ٥. من قبل ٦. ومن تحمل عادة
الحِيْضُ: المتقطع			٧. دخول المسجد		صفات المتقطع :
١. المبتدئة : ١٥ يوم : أحمر			٨. الاعتكاف		تغيير لونه
٢. المعتادة : عادتها من الأيام الحمر			٩. الطواف		تغيير رائحته
٣. الحامل : * بعد ثلاثة أشهر ٢٠ يوم : أحمر			١٠. مس المصحف		
* بعد ستة أشهر ٣٠ يوم : أحمر					

١٠. الدعاء بعد البسمة

اللهم بارك لنا في ما رزقنا واطعمنا خيرا منه «إن كان طعاما» وزدنا خيرا منه «إن كان بنا»	عند الأكل والشرب أو في أشائه
يقرأ سورة الإخلاص ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنٍ	عند الركوب
سورة الإخلاص	عند دخول المنزل أو الخروج منه
اللهم افتح لي أبواب رحمتك (بسم الله) الخروج أبواب فضلك	عند دخول المسجد
الحمد لله الذي كسانني هذا التوب من غير حول مني ولا قوته	عند اللبس
اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث الرجس والنجل الشيطان الريجيم، بعده : الحمد لله الذي رزقني لذاته وأذهب عنِّي مشقتَه وأبقى في جسمي قوته	عند دخول الكبف
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا	عند الجماع

11. أوقات الصلاة

أوقات النفل	الأعذار المسقطة	الأعذار غير المسقطة	الوقت الضروري	الوقت المختار	أداتها
1. قبل الظهر 2. بعده	1. النوم 2. الغفلة	1. الكفر 2. الصبا	الظهر: من صلاة العصر إلى صلاة المغرب	الظهر: من الزوال إلى أول العصر	1. المشاهدة 2. الظل
3. قبل العصر 4. بعد المغرب	3. السكر	3. الإغماء 4. الحبض	العصر: من الإصفار إلى الغروب	العصر: من أوله إلى الإصفار	3. التوقيت 4. الجوامع
5. بين العشاء والوتر 6. قبل الوتر		5. النفاس بدم	المغرب: ما بعد المختار إلى الصبح	المغرب: قدر ما تفعل فيه بشرطها	5. الحرف
7. أو بعده 8. آخر الليل		ملاحظة: الإدراك والإسقاط بين المشتركين يتقدر بفضل ركعة عن الأولى زمنيا	العشاء: من ثلث الليل إلى الصبح	العشاء: من غياب الشفق إلى ثلث الليل	العشاء:
			الصبح: من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس	الصبح: من الفجر الصالق إلى الإسفار الأعلى	الصبح:
					ملاحظة:
					مشتركنا الوقت: * الظهر والعصر * المغرب والعشاء

12. أحكام الرعاف

صفة البناء	رعن فيها	رعن قبل الصلاة
<ul style="list-style-type: none"> • يمسك أنفه عند الخروج • يذهب لأقرب مكان ممكن قرب • لا يستدبر القبلة • قطع إن زاد عن درهم أو لوث المسجد ويندب • لا يمس نجسا • لا يتكلم • يرجع للإمام إن ظن بقاءه • يرجع للجمعة مطلقا • أثم مكانه إن سلم إمامه 	<ul style="list-style-type: none"> 1. ظن دوامه : • أنها إن لم يلطخ فرش مسجد أو ثيابه 2. ظن نهاية • له البناء 	<ul style="list-style-type: none"> 1. آخر لآخر المختار: ثم صلى

13. ستر العورة

عورة المرأة	عورة الرجل	صفة الملبوس
أ. في الصلاة: * ما عدى الوجه والكتفين	1. ما بين السرة والركبة ما يحرم على الرجل لبسه	1. كثيف 2. غير محدد 3. ساتر للعورة 4. ظاهر
ب. مع الأجنبي: * ما عدى الوجه والكتفين	الذهب والفضة إلا ربطة، أو أنف، أو تحلية سيف، أو مصحف	5. غير حرير للرجال
ج. مع الرجل المحرم: * ما عدى الأطراف والرأس	الحرير إلا للدواء ما يحرم على الرجل والمرأة	ملاحظة: يقدم الحرير على النجس
د. مع المسلمة: * من السرة إلى الركبتين	ما هو مشترك من الذهب والفضة والحرير يكره لبس الحديد، والنحاس، والممهو	
هـ. مع غير المسلمة: * ما عدى الوجه والكتفين	يمنع اتخاذ آنية الذهب والفضة، واختلف في المفتش والممسمة والمصبب، وذي الحلقة، وإناء الجوهر	

14. استقبال القبلة

أنواع المصليين	الصلاة في الكعبة	حالات خاصة
1. الحاضر في مكة تلزمها المعاينة 2. الغائب يلزمه الاجتهاد 3. الخائف يصلى لأي جهة	1. لعن الكعبة صحيحة 2. السنة داخلها جائزة 3. والفرض فيها يعاد في الوقت 4. والفرض عليها باطل	1. إذا نقضت الكعبة يصلى لجهتها 2. الانحراف عن القبلة كثيراً مبطل 3. والانحراف الحقيقي مبطل 4. الانحراف المتوسط يعاد له في الوقت 5. تجوز الصلاة على الدابة للضرورة 6. تجوز النافلة عليها لأي جهة

الصلة 15.

المندوبات	السنن	الفرائض
15. وكذلك في الجهر لغير الإمام 16. الإسرار بالتأمين 17. القنوت في ثانية الصبح 18. التكبير أثناء الشروع إلا في القيام من اثنين 19. صفة الجلوس 20. صفة الركوع 21. صفة السجود 22. مجافاة الرجل في السجود 23. الرداء 24. تقديم اليدين في الجلوس وتأخيرهما في القيام 25. عقد الثلاث في اليمنى في الجلوس 26. التيامن بالسلام 27. الدعاء في الجلوس	1. زيادة الاطمئنان 2. الرد على الإمام ومن على اليسار 3. الجهر بالسلام 4. السترة للفذ والإمام 5. الإنصات لقراءة الإمام 6. قراءة المأمور في السر 7. رفع اليدين عند الإحرام 8. تطويل قراءة الصبح والظهر 9. تقصير قراءة العصر والمغرب 10. توسط العشاء 11. تقصير الجلوس الأول عن الثاني 12. قول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده 13. التسبيح في الركوع والسجود 14. تأمين الفذ والإمام والمأمور في السر	1. النية 2. تكبيرة الإحرام 3. القيام لها 4. الفاتحة 5. القيام لها 6. الرکوع 7. الرفع منه 8. السجود 9. الرفع منه 10. الاطمئنان 11. الاعتدال 12. السلام 13. الجلوس للسلام 14. نية الاقداء 15. متابعة الإمام 16. ترتيب الأداء

الصلـاة (تابع)

الشروط	المكرهات	المطلات
1. طهارة الحدث :	1. تشبيك الأصابع	17. الاقتداء بكافر
- الفسل	2. فرقعتها	18. الاقتداء بالمرأة
- الوضوء	3. التخصر	19. بالصبي
- المسح على الجبيرة	4. الإلقاء	3. الخطاب بذكر في غير محله
- المسح على الخفين	5. الإفران	4. الفتح على من ليس معه في الصلاة
2. طهارة الخبرث :	6. التفكير في الدنيا	5. القهقهة
- من جسم	7. حمل شيء في كمه	6. نسيان الإحرام
- من ثوب	8. حمل شيء في الفم	7. ذكر فائنة أقل من خمسة
- من مكان	9. رفع الرجل ووضعها على الأخرى	8. السجود للفضيلة
3. سترة العودة	10. الدعاء بالجميـة للقادر على العـريـة	9. الشغل عن الفرض
4. استقبال القبلة	11. الالتفات	10. زيادة مثل ركـات الصـلاـة
	12. السجود على العمامة والكم	11. تمدد ركن قـطيـ
	13. نقل التراب من الظل إلى الشمس	12. النـفـخ، أو الأـكـلـ، أو الشـرـبـ أو الـقـيءـ
	14. القراءة في الركوع والسجود	أـوـ الـكـلامـ عـمـداـ
	15. الدعاء في الركوع والقيام	13. الجمع بين الأكل والسلام سهـواـ
	16. الدعاء قبل التشهد وبعد سلام الإمام	14ـ الإنـصـرافـ لـلـحـدـثـ الـكـاذـبـ
	17. الدعاء بعد التشهد الأول لا بين السجدين	15ـ سـجـودـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ رـكـعةـ
	18. البـسـمةـ وـالـاسـتـعاـذـةـ فيـ الـفـرـضـ	16ـ تـرـكـ قـبـليـ مـؤـكـدـ السـبـبـ

16. المنسيات

خمس منسيات	أربع منسيات	ثلاث منسيات	منسيتان	منسية واحدة
1. معينة: صلاها 2. معروفة العين مجهرولة الترتيب: صلی الخمس أربع مرات وزاد الأولى 3. معروفة الترتيب مجهرولة العين: صلی الخمس وزاد الأربع الأولى ترتيب الصلاة: 1. الحاضرتان: يجب ترتيبهما مع الذكر وكذا الحاضرة مع قليل الفوائت 3. يجب ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت 4. يجب ترتيب الفوائت فيما بينها	1. معينة: صلاها 2. معينة مجهرولة الترتيب: صلاها ثالث مرات وزاد الأولى 3. معروفة الترتيب: مجهرولة العين: صلی الخمس وزاد الثالثة الأولى	1. معينة: صلاها 2. معينة مجهرولة الترتيب: صلی ثلاث مرتين وزاد الأولى 3. معروفة الترتيب: معروفة العين: صلی الخمس وزاد الرابعة	1. معينتان: صلاهما وأعاد الأولى 2. معينان يعلم ترتبيهما: صلاهما نسي صلاة وتاليتها صلی الخمس وزاد الأولى 3. إن كانت ليلية مجهرولة: يصلی نسي صلاة وثالثتها صلی الخمس وزاد الثانية 5. نسي صلاة ورابعتها: صلی الخمس وزاد الثالثة 6. نسي صلاة وخامستها: صلی الخمس وزاد الرابعة 7. نسي صلاة وسادستها وحادية عشرتها: صلی الخمس مرتبتين	1. معينة معروفة تقضي عند الذكر إن كانت نهارية مجهرولة يصلى الصبح والظهر والعصر 3. إن كانت ليلية مجهرولة: يصلی نسي صلاة وثالثتها صلی الخمس وزاد الثانية 4. مجهرولة: يصلی نسي صلاة وثالثتها صلی الخمس وزاد الرابعة 5. نسي صلاة ورابعتها: صلی الخمس وزاد الثالثة 6. نسي صلاة وخامستها: صلی الخمس وزاد الرابعة 7. نسي صلاة وسادستها وحادية عشرتها: صلی الخمس مرتبتين

السهو

ملاحظات	التدارك	صورة السجود	ما يسجد له
لا تدرك الركعة الأولى مع الإمام من لم يدرك رکوعها	1. الجهر والسر بالفاتحة: قبل الإنحناء للركوع	أ- القبلي : - سجدةان قبل السلام - بشهد	1. ترك سنة مؤكدة
* كل ركعة فسدت تلقي كل ركعة الغيت تحل محلها التي تلتها	2. سجود التلاوة: قبل الإنحناء للركوع		2. النقص + الزيادة
* لا يجبر رکوع رکعة بسجود أخرى	3. تكبير العيد: قبل الانحناء للركوع	- سلام	3. ترك الجهر بالفاتحة
* تارك الرکوع يرجع قائماً ويقرأ ثم يركع	4. جلسة الوسطى: قبل مفارقة الأرض		4. ترك السلام بين النواقل
* تارك سجدة يرجع جالساً ثم يسجد	5. الرکوع: قبل الانحناء للركوع المواتي	ب- البعدى : سجدةان بإحرام، وتشهد وسلام	5. ترك تكبيرة في العيد
* تارك السجدين يرجع قائماً ثم يسجد	6. سجود الركن: قبل الرفع من الرکوع	ب- البعدى : ملاحظة: محلها الجامع في الجمعة	6. الزيادة من غير جنس الصلاة
* تارك جلسة السلام يرجع جالساً ويشهد ويسلم	7. القبلي: قبل السلام والانصراف من المسبيق لمن أدرك رکعة السلام: قبل الطول والخروج	- يسجد القبلي مع الإمام - البعدى: يقضى بعد سلام	7. زيادة ركن فعلى أو أكثر 8. الشك في الزيادة 9. الموسوس 10. معبد الفاتحة للسر والجهر

الـ و (تابع)

ملاحظات	ما لا يسجد له	
* يرجع الإمام لعدلين إن شك	15. النفث في التوب	1. السهو عن القبلة
* يرجع للجماعة الكبيرة (إن غيرت ظنه)	16. التنجح	2. ترك فضيلة
* لا يرجع مادام متيقنا	17. التسبيح لتنبيه الإمام	3. ترك المندوب
* يتبع المؤموم الإمام إن ترك جلسة الوسطى	18. الكلام القليل بعد السلام لإصلاحها	4. ترك سنة غير مؤكدة
* لا يتبعه إن ترك ركنا بل: يخالفه ويسبح له	19. الحمد للعاطس أو المبشر	5. زيادة السورة في الثالثة أو الرابعة
* إن خاف فوات الركن أتي به ونداركه	20. الإنصات القليل للمخبر	6. الجمع بين السورتين
* لا يتبع الإمام من تيقن زيارته	21. ترويع الرجلين	7. الجهر القليل في الفاتحة
* يتبع الإمام من لم يتيقن زيارته	22. قتل عقرب نريده	8. إعادة السورة للجهر أو السر
* من خالف اعتقاده بطلت صلاته	23. الإشارة للسلام أو الحاجة	9. إدارة المؤتم
* تصح صلاة من ظن وجوب اتباع الإمام	24. فرقعة الأصابع	10. إصلاح السترة
* يجب العمل بما بين الإمام بعد السلام	25. الإنلقات الخفيف	11. مشي مسافة صفين
* لا تجزئ الركعة الزائدة (إن علم بها)	26. ابتلاء بقية الطعام	12. إصلاح الرداء
	27. الحك الخفيف	13. الفتح على الإمام
	28. الخطاب بالذكر في محله	14. سد الفم عند التثاؤب

18. سجود التلاوة

أحكام سجود التلاوة	أماكن السجود
* يكره تعمدها في الفرض ابتداء ويسجدها * يكره تعمدها في خطبة الجمعة ولا يسجدها	* هي مندوبة الآية : 206 * شروطها شروط الصلاة الآية : 015
* يتجاوز آياتها من قرأ سورتها في وقت الكراهة * يكره الاختصار على آيتها يومئ بها القارئ (والستمع إن كان القارئ صالح الإمامة)	آية : 050 النحل الآية : 109
* يسجد من كرها المرة الأولى * يقول فيها اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزراً يجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داؤود	آية : 058 سورة مرريم الآية : 018 الحج
* يكره سجود الشكر والزلزلة * يكره الاجتماع للعبادة مالم يكن مطلوباً شرعاً	آية : 060 الفرقان الآية : 028 النمل
* يجهر الإمام بآيتها وقت السر	آية : 015 السجدة الآية : 024 ص
	آية : 037 فصلت

19. النـفـل

أـنـوـاعـه	أـحـكـامـه
بـ- النـفـلـ غـيرـ المـحـدـودـ	أـ- النـفـلـ المـحـدـودـ
1. قـبـلـ الـظـهـرـ وـبـعـدـ	1. الـوـتـرـ وـالـشـفـعـ
2. قـبـلـ الـعـصـرـ	2. الـعـيـدـ
3. بـعـدـ الـمـغـرـبـ	3. الـكـسـوفـ
4. بـعـدـ الـعـشـاءـ	4. الـاـسـتـسـقـاءـ
5. التـراـوـيـحـ	5. الرـغـيـبـةـ
مـلـاحـظـةـ : تـرـتـيـبـهـ	6. الـضـحـىـ
	7. الـاـسـتـخـارـةـ
	18. يـشـعـ الـمـسـبـوقـ فـيـ التـراـوـيـحـ رـكـعـتـهاـ بـثـانـيـةـ
	19. يـكـرـهـ الـإـجـمـاعـ الـكـبـيرـ لـلـنـفـلـ
	20. يـكـرـهـ الـكـلامـ بـعـدـ صـلـةـ الصـبـحـ
1. الـوـتـرـ	21. يـقـضـ الـوـتـرـ مـاـ لـمـ يـبـدـأـ إـلـاـ إـسـفـارـ
2. الـعـيـدـ	22. إـذـاـ ضـاقـ الـوقـتـ صـبـاحـاـ قـدـمـ الـفـرـضـ،ـ ثـمـ
3. الـكـسـوفـ	الـوـتـرـ،ـ ثـمـ الـفـجـرـ
4. الـاـسـتـسـقـاءـ	
- الـبـاـقـيـ بـغـيـرـ تـرـتـيـبـ	

الإمامـة

المكرهـات	المندوـات	الواجبـات
<p>• يكره البدوي - إماما - للعاصـر رداء</p> <p>• يكره التـنقل في المـحراب</p> <p>• يكره تـطـول الركـوع للـداخـل</p> <p>• ملاحظـة : ما يجوز</p> <p>• يجوز أن يكون : أعمـى</p> <p>• يجوز أن يكون : على مذهب آخر</p> <p>• يجوز أن يكون : الـكنـ</p> <p>• يجوز أن يكون : محدودـا</p> <p>• يجوز أن يكون : مجذـما خـفـ</p>	<p>• يكره الـأـقـبـح</p> <p>• يكره الأـشـلـ</p> <p>• يكره صـاحـبـ السـلسـ</p> <p>• يكره صـاحـبـ الـقـروـ</p> <p>• يكره الخـصـيـ</p> <p>• يكره المـأـبـونـ</p> <p>• يكره الـأـغـلـفـ</p> <p>• يكره ابنـ الزـنـا</p> <p>• يكره العـبـدـ فيـ الفـرـضـ</p>	<p>• أن يكون مـقـبـلاـ منـ أـكـثـرـ الـجـمـاعـةـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون ربـ مـنـزـلـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يقدم صـاحـبـ السـلـطـةـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون سـاكـنـاـ فيـ الدـارـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـفـقـهـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـعـرـافـ بالـحـدـيـثـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـكـثـرـ عـبـادـةـ : نـدـبـاـ</p> <p>• الأـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـقـرـأـ : نـدـبـاـ</p> <p>• الفـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ أـبـنـاءـ أـخـيـهـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـشـرـفـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـجـمـلـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـحـسـنـ أـخـلـاقـاـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـجـمـلـ لـبـاسـاـ : نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون الأـعـدـلـ نـدـبـاـ</p> <p>• أن يكون حـراـ : نـدـبـاـ</p>

21. حالات الائتمام

ما يجوز	المكرهات	ملاحظات	حصول فرض الجمعة
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز الإسراع الخفيف لها • يجوز إحضار صبي عاقل • يجوز الفصل الخفيف في الصفة • يجوز الإقتداء بالرؤية والسماع 	<ul style="list-style-type: none"> 1. تكره له الصلاة بين الأساطين 2. يكره اقتداء الأسفل بالأعلى 3. تكره الصلاة أمام الإمام إلا للضرورة 4. تكره صلاة الرجل بين النساء 5. تكره صلاة المرأة بين الرجال 	<ul style="list-style-type: none"> • يبعد بنية التقويض • يبعد ولو مع واحد • لا يبعد الثانية إن تبين بطلان الأولى أو عدم أدائها • إن أعاد في وقت نهی شفع إن ركع، وإنقطع • إن أقيمت عليه قطع إن خاف فوات ركعة 	<ul style="list-style-type: none"> 1. يلزم على من وجده ولم يحصله 2. يخرج عن المسجد إن كان حصله 3. يندب الذهاب إليه لمن لم يحصله 4. لا تحصل إلا بر克عة على الأقل 5. لا تحصل لمن لا تجب عليه الصلاة 6. لا تطلب الإعادة بعد المغرب والوتر
ملاحظة : شروط الاقتداء			
<ul style="list-style-type: none"> 1. النية 2. وحدة الصلاة 3. المتابعة في الإحرام والسلام 4. المتابعة في الأركان 	<ul style="list-style-type: none"> 6. تكره إعادة الجمعة بعد الراتب 7. يكره قتل الحشرات في المسجد 8. تكره الصلاة وراء الصفة 9. يكره تقطيع الصفة 		

حالات الائتمام (تابع)

حالات المأمورين	حالات الإمام الجديد	حالات الإمام السابق	أسباب الاستخلاف
<ul style="list-style-type: none"> * لا يرثون برفع المستخلف * لا تبطل إن رفوا * لهم أن يقبلوا الخليفة * لهم أن يبدلوه * لهم أن يصلوا أخذذا * تجب الجماعة في الجمعة * لا يتظرونه ولو طلب * تصح إن اقتدوا به ولم يدرك العذر * والركوع إن وافق صورة صلاته * لورجع لم يقتدوا به * يجلسون لسلام إمامهم إن كانوا مسبوقين 	<ul style="list-style-type: none"> 1. يتقدم إن قرب 2. يبقى في مكانه إن بعد 3. يبدأ مهمته في الركوع والسجود والجلوس 4. لا يقبل المجنون 5. يبدأ من النهاية الأولى في القراءة 6. يبدأ في السرية من الأول 7. لا بد أن يدرك الركوع والعذر 8. يقوم بقضاء ما سبق به بعد تمام صلاة الأول 9. يسجد التقبيل قبل السلام وقبل قضاء ما فاته 10. يسجد البعدى بعد قضاء ما فاته وسلامه 	<ul style="list-style-type: none"> * يجوز الاستخلاف في الركوع والسجود * يندب له أن يستخلف * يندب له ترك الكلام في الرعاف والسجود والجلوس * يتأخر مؤتمرا في العجز * يمسك أنه عند الخروج * يستخلف في السجود والركوع 	<ul style="list-style-type: none"> * خوف على النفس *الجز العارض عن ركن * الرعاف * سبق الحديث أو ذكره * يمسك أنه عند الخروج * يستخلف في السجود والركوع
<ul style="list-style-type: none"> * يقضون بعد سلام الإمام * لا يتبعونه في قضاء ما سبق به * يلزمهم ما بينه الإمام من نقص * إن لم يعلموا خلافه 			33

22. أسباب الجمع

القصر	قواعد السفر	مجوزات الجمع
* السفر الذي يشرع بسبيه القصر :	* دخول الوطن اختيارا * يجمع خائف الاعباء والنافض	* يجوز جمع الظهرين مع السفر التصوير عند محطة زالت فيها الشمس - إن نوى النزول بعد المغرب
* السفر لغير معصية أولها	* دخول الوطن اضطرارا * إن جمع وسلم ولم يرحل أعاد الثانية في الوقت	* إن نوى النزول قبل الإصرار : آخر العصر
* السفر المقصود دفعه	* نية دخول الوطن لأقل مسافة للمطر أو الطين مع الظلمة	* وإن نوى النزول بعد الإصرار خير بين الجمع وتركه
* السفر البالغ 71 كم	* نية إقامة أربعة أيام يجوز من صلى المغرب وحده أن يصل إلى العشاء * يصلى معها العشاء * العلم : بإقامة أربعة أيام (عادة)	* إن زالت راكبا : آخرهما * إن نزل قبل الإصرار - إن نوى النزول بعد الإصرار : صلاة أم في وقتها
	* لا تقطع الإقامة بغير قصد * يجوز للمنفرد في المساجد الثلاثة أن يجمع * لا يبعد إن قطع .. بعد الشروع	
	* إذ نوى المسافر الإقامة في صلاته : حولها فعلا - ولا تجزئه عن الحضريه ولا السفريه * إذ نوى الإقامة بعد الصلاة أعاد في الوقت من القواعد الإتيان بمكان الزوجة للدخول بها	

23. حالات المسافر

المسافر مع المتم	ما لا يقبل فيه القصر	متى يتم بدء القصر
* إن اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِالْمَسَافِرِ :	* لا تقصِّرُ الرِّباعيَّةُ الْفَائِتَةُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ	* بداية القصر للعمودي : بعد الخروج من الحلة
* إن اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ أَنْ مَعَهُ	* لا يقصِّرُ الرَّاجِعُ دُونَ الْمَسَافَةِ	* بداية القصر للمنفرد : بعد الانفصال عن المكان
* تكْرَهُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ (كراهة شدة)	* لا يقصِّرُ الْهَائِمَ	* بعد انفصال السائق عن أهله
* تكْرَهُ صَلَاةِ الْمَقِيمِ بِالْمَسَافِرِ	* لا يقصِّرُ الرَّاجِعُ لشِيءٍ نَسِيهِ	* تقصِّرُ الرِّباعيَّةُ الْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ
* إن نَوَى الْمَسَافِرُ إِلَيْهِمْ : أَنْمَ وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ		* ينتهي القصر بالرجوع لمحل البدء
* يلزمُ الْمُقْتَدِيُّ بِهِ : إِلَيْهِمْ، وَلَا يُطْلِتُ		* يقصُّرُ مِنْ عِلْمٍ قُصْرُ الْمَسَافَةِ
* إن ظَنَّ إِمَامَهُ مُقِيمًا أَوْ ظَنَّهُ مَسَافِرًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ ظَهَرَ خَلَافُ مَا ظَنَّ، وَكَانَ هُوَ مَسَافِرًا.		* يقصُّرُ مِنْ جُزْمٍ لِلسَّفَرِ وَحْدَهُ

24. جدوله البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات)

أصول الفساد في البيع	عوارض البيع	أصول التملك
<p>أ. الربا :</p> <ul style="list-style-type: none"> * ربا النسبة وهو : أن تقول من لك عليه دين إما أن تقضي واما أن تزيد * ربا الفضل وهو : أن تبيع الشيء بأكثر منه * ربا النسبة يحرم في الأطعمة والنقود سواء كانت متجانسة أو مختلفة، حالة أو مؤجلة * ربا الفضل في الأطعمة المتجانسة، يدا بيد، وكذلك مؤجلة 	<p>1. الخيار : يكون البيع على الخيار، إذا كان ذلك في عقد البيع أو كان فيه تدليس وهو خلط الجيد بالرديء، أو غبن وهو: الزيادة على الربح العادي</p> <p>2. أو كان فيه عيب يحول دون المقصود من البيع، فإن كان لا يحول كان له جبره بما نقص منه البيع</p> <p>3. البيع والشرط : وهو على ثلاثة أقسام :</p>	<p>1. الانتقاد مثل : الصيد، أخذ المعادن، والنباتات</p> <p>2. الإرث</p> <p>3. التبرعات من هبة ووقف</p>
<p>الجنس والأجناس</p> <p>أ. ما هو جنس واحد :</p> <ul style="list-style-type: none"> * لحوم ذوات الأنيام ونظيرتها من الوحش * لحوم الطير * لحوم الأسماك * الألبان ما لم ينزع زبدها * الأخذ * الأنبيدة والخلول <p>ب. ما هو أجناس :</p> <ul style="list-style-type: none"> * العسول * الزبوب 	<p>أ. شرط بناء المقصود : وهو يفسد البيع نهائيا</p> <p>ب. شرط يلزم من البيع : مثل الانتفاع بالمشتري ولا أثر له في الصفقة</p> <p>ج. شرط لا بناء العقد ولا يستلزم وهو لازم</p>	<p>أركان البيع</p>
		<p>1. الثمن والثمنون : ولابد أن يكونا معلومين طاهرين، جائزين، نافعين، مقدور عليهما</p> <p>2. البائع والمشتري : ولابد أن يكونا عاقلين، ممميزين، مالكين، أو وكيلين، أو مفوضين، أو نظيرين</p>

جدولة البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات) - تابع -

البيوع المنهي عنها	ملاحظات حول البيوع المنهي عنها
١. البيع للطعام قبل قبضه : وذلك لأن تتعذر بيعه لم يتخللها قبض	١. يمنع بيع الطعام قبل قبضه إن لم يكن من فرض أوهبة أو إرث، والا جاز بيعه قبل قبضه
٢. السوم على السوم في بيع المماكسة إذا ركتا للبيع	٢. إنما يحرر السوم على السوم إذا ركتا إلى البيع ولم يكن من بيع المزايدة
٣. بيع النجاش : وهو سوم السلعة بأكثر من ثمنها لغير الآخرين	٣. سبق أن بيننا أن الأشياء النجحة التي لها نفع يجوز شراؤها وبيعها مثل: مياه الدورات المائية لصالح الزراعة ومثل جلود البينة
٤. بيع الأشياء المحرومة مثل بيع الأنصاب والأذالم وكل شيء منفي عنه	٤. منذهب الشافعي وأبو حنيفة جواز بيع العينة مطلقا
٥. بيع النجاشات	٥. المستبد بالبضائع ليست له وحده إذا كان تلقاها قبل أن تهبط إلى السوق - وغير شريك له بنفس الشأن -
٦. بيع الفرق وهو بيع غير المدور عليه - أو الجهل بالثمن والثمنون - الغبن كالزيادة في بيع الاسترسال والاستئمان	٦. ترد الم ERA و مدا من شعير أو قمح
٧. بيعه واحدة : مثل: خذه بكتنا حالاً أو يكتنا آجلاً على أن البيع منبرم على ذلك	
٨. بيع العينة : إذا أدى إلى تعجل الأقل، وبيع العينة أن تشتري ما بعنه لتوصى بذلك إلى بيع الأقل بالأكثر	
٩. بيع الحاضر للبادي	
١٠. تلقي الصلح	
١١. بيع الم ERA	
١٢. خلط الجيد بالرديء	
١٣. البيع وقت الجمعة	
١٤. بيع العريان : وهو أن تقدم بعض الثمن على أنه لصاحب البضاعة إن لم تشر منه	
١٥. بيع التقبيل : وهو بيع شيء بثمن على أنك إن أسررت استرجعه بنفس الثمن	

البيوع (تابع)

البيع	ملاحظات	ملاحظات	ما ينقل الجنس وما لا ينقله	تواتر البيع
أنواعه :	* خيار المجلس: لم يجوز ربا الفضل في 1. ما لا ينقل	* يأخذ به مذهب لأنه يأخذ به مذهب لأنه	• القلي • الخضر والفواكه	1. الإقالة : وهي حل البيع مالم تكن فيها زيادة، فإن كانت فيها حرمت
1. مماكسة وهي : بيع الناس العادي عندهم	• الطعن • وحرم فيها ربا	لم يجد العمل به في	• العجن • النسبيّة	2. الشفعة : وهي رد الشريك في العقار المشتركة المشاع : لبيع شريكه عند تصرّفه به
2. مزايده وهي : البيع بالزاد العلني	ب. ما ينقل * يجوز بيع الحيوان	* إنما يكون الشرط شرطاً معتبراً إذا كان بمثله أو بأكثر ولا ربا	• القلي والطعن معه • وضع الأذار في الأطعمة	3. يتبع البيع ما يشهد العرف بأنه تابع للمبيع مثل: حبل الدابة ولا يتبع البيع ما له قيمة خاصة ولا يشهد العرف بأنه تابع
3. مربحة وهي : البيع على أساس معرفة الثمن	* إذا كان الشيء بسيطة لا تنقل وكل صناعة مركبة تنقل بين الناس: لم يتعرض له	* يكون البيع لازماً إذا كان عاقده بالغا	- وقاعدة ذلك : أن كل صناعة	
4. استرداد أو استئمان وهي : البيع على أساس السعر الجاري		* ويكون جائزاً إذا كان عاقده مميزاً		

25. (الذكاة : ذبح، ونحر، وجرح، وقتل بما يموت به الشيء)

الآلية	المذكى	المذكى
* وهي : كل محدد، يمكن له إنفاذ المقتل، وأنهار الدم	* الحيوان البري المباح ذو النفس السائلة * المريضه إن تحركت أو أشحب دمها	* المسلم البالغ العاقل الذكر، المصلي : اتفاقا * الكتالبي : إن لم يغب وذبح على الطريقة * الإسلامية وكان ذبحه مباحا شرعا
* الأفضل الحديد : ويجوز العظم، والحجر، والزجاج، مع عدم وجود غيره	* الحيوانات المباحة مما لا دام له : بما يموت به.	* المرأة وتارك الصلاة والغاصب والسارق * والصبي : إن عقل وأسلم : على الشهر
صفة الذكاة	* الصيد / بالآلة / أو الجوارح	* لا تجوز ذكاة الم Gorsus والصابئ والمجنون * والسكنان : على الشهر
1. الذبح وفرائضه : النية، والغور، وقطع الودجين، والحلقوم، المري والتسمية مع الذكر	1. لا تعمل الذكاة في المنخنفة والموقدة * والتردية والتقطيعة وما أكل السبع إلا ما ذُكِّر، ولم تتفذ مقاتلتها	6
2. النحر : وهو طعن بلبة، بغور، وتسمية إن ذكر	* المقائل : قطع الأوداج، نثر الدماغ، انتشار الحسوة، حرق أعلى المصير، وانقطاع النخاع	
3. الصيد وقتل الحشرات : بما تموت به		
ملاحظات (حول التذكرة)		
حالات الجنين		
* مات قبل الذكاة : لم يؤكل		* يذكر الم Gorsus المتضرر
* ولد حيا قبل الذكاة : يذكر ويؤكل		* اليهودي المتضرر
* خرج ميتاً بعد تمام الخلقة وذكارة الأم :		* يكره تنصيب الكتالبي للجزاء
* لا بد من بقاء حلقة مع الرأس	يؤكل	* والبيع منه كالبيع لغيره
* لم يؤكل ما ذبح من القفار		* يكره الذبح للصلب، أو للأنبياء وغيرهم
* إن أبان الرأس أكلت	* خرج حيا بعد الذكاة ثم مات : أكل	* إن كان على وجه التقرب، لا الصدقة
تناول مقطوعة نصف الحلقوم		

الذكارة (تابع)

المصيد	الألة	الصائد	سن النبع
· أن يكون مباحا · جارح من كلب، أو صقر، وكلب · أن يكون وحشاً (ولو تأس) · أن يموت بالجرح لا بالصلب · أن يتلقن الموت بسبب الصيد · أن يذبحه إن أدركه حيا · لا يؤكل المنهوش المدور على خلاصه · دون النصف مينة (إلا الرأس) ملحقات · يضمن كل من ترك مواساة وجبت، ولو الشفاعة · كمن الطعام والشراب · وخبط الجائفة، وعمد وخشب الدار · تقطيع الوبرقة أو إمساكها · واختلف في قتل الشاهدين	· السلاح محدد غير سام وغير مثقل · حيوان قبل التعليم · أن يكون ذلك من سلوكه · أن يرسله من يده · أن لا يتردد · أن لا يتلهي بغير المصيد · أن لا يشاركه سبب آخر للموت · أن يبادر بذبحه (إن وجده حيا) · لا يعمل الإغراء في الوسط · لا يؤكل ما عرض بلا جرح · لا يؤكل إن عم الصيد بالبنية : أو أرسل ثانية بعده (إن أمسك الأول وقتل) · لا يؤكل إن تردد الجارح بين المصيادات (إلا أن يعم المباح)	· أن يكون ممن تصح ذكاته (إلا الكتافي) · أن لا يكون محrama · أن يرى الصيد بيته · أويعم : من المباح (حالة الصيد) · أن يتبع الصيد عند الرمي أو الإرسال · إن تراخي مع القدرة : لم تؤكل، أو حمل الآلة مع الغير ، أو في جراب · والصيد للبادر والبasher (دون الرأي) · يشترك الطارد وذو الحبالة إن فضصها الطارد (ولا فالطارد) · لا يشترك صاحب الدار مع الجبالة · يضمن ما أمكنه ذكاته ولم يذكره · لا يؤكل إن تردد الجارح بين المصيادات (إلا أن يعم المباح)	1. توجيه الذبح إلى القبلة 2. وضعها على الشق الأيسر برفق 3. نحر الإبل فائمة 4. إعداد الآلة 5. الرفق بالبهيمة 6. عدم القطع قبل الموت مكروهات الذكرة 1. الذبح بلون حفرة 2. السلح والقطع قبل الموت 3. تعمد إبانة الرأس 4. ذكرة الختن 5. تنصيب الكتابي للذكرة 6. ذكرة الكتابي لما منع بشرعه 7. الذبح للصلب 8. الذبح للأنياء وغيرهم على وجه التقارب لا على وجه الصفة 9. ذكرة الخصي 10. ذكرة الفاسق

الجذب 28

المنسوبيات	الانقطاع والمكرهات	العرض والاحتضار
1. شد المراجعة 2. شد المبادرة لقضاء الدين 3. يندب المشي 4. يندب الإسراع 5. يندب تقدم الماشي 6. يندب تأخر الراكب 7. ستر المرأة بقبة 8. شد التعزية 9. يصدق عن الميت 10. لا يأس بقراءة القرآن للميت 11. حمل الصغير على الأكب 12. يصنع الطعام لأهل البيت	1. يكره رفع الصوت 2. يمنع اجتماع النساء للبكاء 3. يكره تكبير النعش 4. يكره فرشه بالحرير 5. يكره إتباعه بالنار 6. يكره النداء به في المسجد 7. يكره القيام للجنازة 8. لا يترك المسلم لوليه الكافر * يجوز خروج المتجلة * يجوز النقل	1. تعريضه بعد الانقطاع 2. شد لحيته 3. ثلث المفاصل برفق 4. سترة ثوب 5. رفعه عن الأرض 6. وضع ثياب على بطنه 7. الإسراع في تجهيزه إلا الغريق والصاعق، أو المصاب بسكتة أو فجأة 8. لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره * ملاحظة : يحرم الحداد بعد ثلاثة أيام * تحييد الحالض والجنب * تلقين الشهادة * يجوز الاسترقاء بالقرآن، وأسماء الله تعالى، وبالآيات

الفصل والكفن 27

ملاحظات (حول التكفين)	ترتيب النساء في أحقيتهن بتفسيل الرجال	ترتيب الرجال في أحقيتهم بتفسيل النساء	مراحل التفسيل
<p>* يجب تكفين الميت</p> <p>* يندب التكفين في لباس الجمعة</p> <p>* الكفن تابع للنفقة إلا الزوجة</p> <p>* يندب بياض الكنف</p> <p>* يندب تجميله</p> <p>* واتصاله بالنسل</p> <p>* وزيناته على الوجه</p> <p>* والقبص</p> <p>* والإزار والحزام</p> <p>* العمامة</p> <p>* الحنوط في كل لفافة</p> <p>* الحنوط في محل السجود</p> <p>* الحواس والمراق</p> <p>* الكتان في المنافذ</p> <p>* يكره التكفين بالنجس</p> <p>* يكره التكفين بالحرير</p> <p>* يكره بالمصبوغ</p> <p>* يكره زيادة الرجل على خمس</p>	<p>1. الزوجة</p> <p>2. البنت وبناتها</p> <p>3. الأم</p> <p>4. الأخ لالأب</p> <p>5. بنت أخيها لأبيها</p> <p>6. جدتها</p> <p>7. عمتها</p> <p>8. بنت عمها</p> <p>ملاحظة</p> <p>* تقدم الشقيقة على بنت الأب</p> <p>* جهة الأب مقدمة على جهة الأم</p> <p>* جهة الأب والأم مقدمة على جهة الأجنبية</p> <p>أعمال التجهيز</p> <p>1. يلف شعر المرأة أو يضفر</p> <p>2. يندب ويوضعه على مرتفع</p> <p>3. عصر بطنه برفق</p> <p>4. حضور من يعقل فقط</p> <p>5. التنشيف بعد الفصل</p> <p>6. اغتسال الفاسل</p> <p>7. يكره تفسيل الجنب</p> <p>8. يكره تفسيل السقط وتحنيطه وتسويقه والصلاحة عليه</p>	<p>1. الزوج</p> <p>2. الأبناء</p> <p>3. الآباء</p> <p>4. الإخوة</p> <p>5. أبناء الإخوة</p> <p>6. الأعمام</p> <p>7. أبناء العم</p> <p>8. الرجل الأجنبي</p> <p>9. المرأة المحرم</p> <p>10. الأجنبية للكوعين</p> <p>ملاحظة</p> <p>- عند عدم الماء: يمم الميت</p> <p>ملاحظة</p> <p>- كل من يغسل يصلى عليه</p> <p>- لا يغسل شهيد المركبة</p> <p>- عند تغييره، عند تقطيعه،</p> <p>عند إصابته بوباء</p> <p>الجدري، يصب الماء عليه</p> <p>- يغسل المسلم أبوه الكافر</p>	<p> يجب الفصل :</p> <p>1. غسل النجاسة بخرقة</p> <p>2. يستر عند الفصل</p> <p>3. توضئته وغسل رأسه</p> <p>4. غسل الأعلى الأيمن</p> <p>5. غسل الأعلى الأيسر</p> <p>6. غسل الأيمن الأسفل</p> <p>7. غسل الأيسر الأسفل</p> <p>8. الفصل ثلاثة :</p> <p>- الأولى بالماء والصابون</p> <p>- الثانية بالماء فقط</p> <p>- الثالثة بالماء والكافور</p> <p>ملاحظة</p> <p>- يغسل بالماء والصابون</p> <p>- لا يغسل شهيد المركبة</p> <p>- عند تغييره، عند تقطيعه،</p> <p>عند إصابته بوباء</p> <p>الجدري، يصب الماء عليه</p> <p>- يغسل المسلم أبوه الكافر</p>

28. الصلاة على الميت

دعاة الصلاة على الميت	مكرهات	صفة الصلاة
<p>اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كانت محسناً فزد في إحسانه وإن كانت مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقضي بعده.</p>	<p>1. يكره الذهاب قبل الصلاة أو الإذن 2. تكره الصلاة عليها في المسجد 3. يكره تكرار الصلاة 4. تكره صلاة الفاضل على الفاسق 5. تكره صلاته على أهل الكبائر 6. تكره الصلاة للحاكم على المحدود ملاحظات * إن اختلط الكافر المسلمين صلي عليهم جميعاً وميز المسلم * الأولى بالصلاحة: الوصي، ثم إمام الجمعة، ثم العصبة * تصلي النساء وحدهن دفعه * الصلاة على الصالح أفضل من التغافل * التغافل أفضل من صلاة الجنازة إذا قام بها الغير</p>	<p>تجنب الصلاة عليه: الوقوف أربع تكبيرات بينهما الدعاء بسلام خفيف 1. يصلى على قبر من لم يصل عليه 2. يوالي المسبيق التكبير بعد الإمام إن سلم ثم يسلم إن تركت له 3. رفع اليدين عند الإحرام 4. التعميد 5. الصلاة على النبي 6. الدعاء 7. وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة 8. رأس الميت على اليمين</p>

43

29. الدفن وما بعده

بعض النهيات	ما يجوز	الدفن والتلقين	الحكم
* يحرم البناء للمباهاة * يكره الدفن في الدار * يكره طمس القبر * والبناء عليه وتبسيضه * القبر جبس * لا يمشي عليه * لا ينش ما دام فيه	* يجوز الإخراج بعد الدفن لصلاحه * يجوز الإخراج قبل التغیر * يجوز الجمع في قبر واحد * زيارة القبور جائزة * يجوز تسنيمه بالحجارة * ينش للمال الثمين	* يكن الميت في السفينة ويطرح في البحر، إن لم يوجد البر * لا يدفن المسلم أباًه الكافر * يواريه إذا خاف ضياعه * لا يأس بالتلقين بعد الدفن * يلقنه أحب الناس إليه * يدفن الشهيد بخفه وقلنسوته * تدفن المشركة الحامل من مسلم ولا يصلى عليه * يأكل منه المضطر * يقر لجنين الحي * يقر للمال الكثير	* يجب الدفن وألقه ما حفظه ومنع رأحته * توسط طول القبر * يندب اللحد * وأن يكون على يمينه * وأن يكون مستقبلاً * يسد باللواح أو خشب أو قصب أو لبن * تدفن المشركة الحامل من مسلم بمقبرة الكفار * لا تستقبل بها قبلنا ولا قبلتهم
			44

30. التركة

الوارثون	حالة الوارث	النصيب / الحظ	ملاحظات
أ. 1. الزوج أ. 2. الزوج أ. 3. الزوجة أ. 4. الزوجة ب. 1. الأب ب. 2. الأب ج. 1.1. الجد ج. 2. الجد ج. 3. الجد ج. 4. الجد ج. 5. الجد ج. 6. الجد ج. 1.2. الجدة ج. 2. الجدة ج. 3. الجدة ج. 4. الجدة	← في وجود الفرع الوارث ← انعدام الفرع الوارث ← في وجود الفرع الوارث ← انعدام الفرع الوارث ← في عدم وجود الفرع ← في وجود الفرع الوارث ← إذا كان منفردا ← وجود الفرع الوارث الذكر ← مع ذوي السهام ← مع الإخوة الأشقاء أو لأب ← مع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب ← مع الأخوة والأخوة للأب ← مع الأخوة وذوي السهام	4/1 ← 2/1 ← 8/1 ← 4/1 ← ← يرث بالتعصيب ← 6/1 وبالباقي تعصيما ← يأخذ المال ← 6/1 فرضا ← 6/1 فرضا وبالباقي تعصيما ← 3/1 أو الماقسمة ← الأرجح من 3/1 أو (الماقسمة مع اعتبار الأخوة للأب) ← الأرجح من 6/1 أو 3/1 من الباقي بعد الفروض، أو الماقسمة كأحد الأخوة 6/1 ← ← 6/1 بينهما ← تحجبها ← 6/1 بينهما	* يعد الشقيق الأخ لأب : للجد * كما يعد الجد : الأخوة للأم للبشراء والأخوة لأب - وترث معه الأخ في الأكدرية (وهي زوج وأم وجد وأخت) بقسم عليها كما لو كان أخاهما وصورتها : زوج - أم - جد - اخت 6/1 - 6/1 - 6/1 - 2/1 ملاحظة كل من أدلى بشخص : لا يرث معه من أرجح من 6/1 أو 3/1 من الباقي بعد الفروض، أو الماقسمة كأحد الأخوة 6/1 ← ← من أم مع الجدة لأب في درجة ← من أم أقرب مع جدة لأب أبعد ← من أم أبعد مع جدة لأب أقرب

45

التركية (تابع)

الحظ / النصيب	حالة الوارث	الوارثون	الحظ / النصيب	حالة الوارث	الوارثون
تحل محلها 6/1	في انعدام الأخ الشقيقة مع الشقيقة مع شقيقتين أو شقيق	الأخت لأب 1. الأخ لأب 2. الأخ لأب 3. الأخ لأب	2/1 3/2 تعصيـب	عند الانفراد عند التعدد مع الفرع الوارث الذكر	البنت 1. البنت 2. البنت 3. البنت
تحجب 3/1	عـنـدـالـتـعـدـد	تحل محلـالـبـنـت 1. الإـخـوـةـلـأـم	تحل محلـالـبـنـت	فيـانـدـامـالـبـنـت	بـنـتـالـبـنـ1. بـنـتـالـبـنـ2. بـنـتـالـبـنـ3. بـنـتـالـبـنـ
متـساـويـالـذـكـرـوـالـأـشـ	عـنـدـالـانـفـرـادـ	2. الإـخـوـةـلـأـم	تحـجـب	فيـوـجـودـاـبـنـأـوـبـنـتـين	
متـساـويـالـذـكـرـوـالـأـشـ	عـنـدـالـانـفـرـادـ	3. الإـخـوـةـلـأـم	تعصـيـب	فيـوـجـودـأـخـيـهـا	
	لـأـمـوـلـأـبـمـعـالـذـيـأـدـلـتـبـهـ	1. الجـدـة		مرـبـةـمـنـأـبـ	1. الأـخـتـشـقـيقـة
	حـجـبـالـأـقـرـبـمـنـجـهـةـالـأـمـ	2. الجـدـة	تعصـيـبـ	عـنـدـالـانـفـرـادـ	2. الأـخـتـشـقـيقـة
	الـأـبـعـدـمـنـجـهـةـالـأـبـ		الـنـصـف	عـنـدـالـتـعـدـدـ	3. الأـخـتـشـقـيقـة
6/1	عـنـدـوـجـودـفـرعـوـرـاثـ	1. الأم		عـمـالـثـلـثـانـ	4. الأـخـتـشـقـيقـة
6/1	عـنـدـوـجـودـأـخـيـنـفـأـكـثـ	2. الأم	تعصـيـبـ	عـمـالـبـنـوـنـتـيـالـبـنـ	5. الأـخـتـشـقـيقـة
6/1 إـلـاـيـفـ(ـالـغـرـاوـيـنـ)	عـنـدـانـدـامـالـإـخـوـةـوـالـفـرعـ	3. الأم	تعصـيـبـ	فـيـوـجـودـأـبـوـالـبـنـ	6. الأـخـتـشـقـيقـة
زـوـجـأـوـزـوـجـةـمـعـأـبـوـيـنـ			تحـجـب	وـابـنـالـبـنـ	

46

**جدولة
الفقه الخليلي**

الجزء الثاني

الزكـاة

ملاحظات	ما يجب فيه	مصالحها	شروط وجوبها	تعريفها وحكمتها وواجباتها
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن نقلها إلى الأحوج • لا تنقل إلى غير الأحوج إن كان على مسافة قصر. • يمكن نقلها من هودون القصر 	<ul style="list-style-type: none"> • النقد • الانعام • الحبوب والثمار • التجارة 	<ul style="list-style-type: none"> • الفقراء • المساكين • المؤلفة قلوبهم • العاملين عليها 	<ul style="list-style-type: none"> • الملك التام • تمام النصاب • الحرية • الإسلام 	<p>التعريف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص يبلغ النصاب لستحقة إن تم الملك والوقت <p>حكمتها :</p> <ul style="list-style-type: none"> • بناء التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء • تأميم الحول أو إفراط أو وجود معدن أو عرق الرقبة • المدينين • المجاهدين • أبناء السبيل <p>واجباتها :</p> <ul style="list-style-type: none"> • النية عند الإخراج • التوزيع الفوري على الحاضرين
				٤٩

زكاة التجارة والعين

- النصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا.
- وزن الدرهم يساوي 2.85 غرام.
- وزن الدينار الشرعي يساوي 4.15 غرام.
- العبرة بمتوسط النقد.
- القيمة الإجمالية للنصاب تساوي $\frac{2.85 \times 200}{25}$ ثمن الأوقية البيضاء.

طريقة محاسبة التاجر :

- النقد من العملة الناضج.
- مع قيمة العروض الموجودة.
- مع الدين الحال المرجو.
- مع الدين المرجو بالقيمة.
- يقوم الدين المؤجل بما يساوي من عروض عند حلوله.
- لا تقوم الأواني والأدوات.
- يطرح ما على التاجر من دين إن لم يكن له مال آخر.
- لا تقوم دور الإيجار ولا سياراته وتذكر الفلة إن بقيت سنة وبلغت نصابة.

زكاة الحرف :

- نصاب ما يزكي يساوي 600 كلغ.
- الحبوب والثمار المزكاة هي : التمر، الشعير، القطاكي، العدس، السلت، الاقط، الزبيب، الدخن، الأزر، الذرة.
- الزراعة المروية صناعيا فيها 5 %.
- الزراعة الطبيعية فيها 10 %.
- يحسب ما أكله المزارع والحيوان.
- لا يحسب البنزين والأدوات.
- لا تسقط هذه الزكوات بالدين.

الإبل

القسم الثاني من الجدول

السن	ما يخرج منه	العدد
خمس سنوات سنتان	جذعة بنتا لبونة	61 إبلا 76 إبلا
أربع سنوات	حقتان	91 إبلا
	ثلاث بنات لبونة	121 إبلا
	حقة وبنتا لبون	130 إبلا

القسم الأول من الجدول

السن	ما يخرج منه	العدد
سنة واحدة	جذعة من الغنم	5 إبلا
سنة واحدة	أربع جذعات من غنم	20 إبلا
سنة واحدة	بنت مخاض	25 إبلا
سنتان	بنت لبونة	36 إبلا
أربع سنوات	حقة	46 إبلا

وهكذا فمع كل عشر يتغير الواجب ففي كلأربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

البقرة

السن	ما يخرج منه	العدد
سنتان	تبيع أو تبيعة	30 بقرة
بدأت في السنة	مسنة	40 بقرة
الرابعة		

الغنم

السن	ما يخرج منه	العدد
سنة واحدة	شاة واحدة	40 شاة
سنة واحدة	شاتان	121 شاة
	ثلاث شياه	399 - 201
	أربع شياه	400 شاة

وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة.

أخذت جداول الزكاة من كتاب القطوف
الداخنة في التربية الإسلامية. المعهد
التربوي الوطني.

وهكذا كلما زادت يخرج عن كل
مائة شاة.

الحج

العمرة	موانع وجوبه	شروط وجوبه
• وهي سنة مؤكدة • وقتها خارج أيام العيد للحج واجباتها : • الإحرام من أقرب نقطة حل • الطواف وركعتاه • السعي • الحلق الفدية والنسلك : • الفدية كفارة فعل الممنوعات النسلك فدية ما ترك من الواجبات أو قتل من الصيد • الفدية : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان • فدية ترك الممنوعات تجوز في كل مكان	• فقدان أحد هذه الشروط السابقة • الأبوان في حج النفل • سيد العبد • الزوج في حج النفل • الوصي يمنع السفية • السجن في الدم أو الدين • الإحصار بعده أو فتنة • تقليس الموسر • المرض	٠ الحج واجب قيل على الفور وقيل على التراخي ٠ البلوغ ٠ العقل ٠ الحرية ٠ الاستطاعة البدنية والمالية ٠ الإسلام ٠أمن الطريق ٠ لا تصح فيه النيابة للقادر في الفرض ٠ تجوز النيابة للعاجز ٠ تجوز النيابة في نفل الحج مع الكراهة ٠ لا بد للمرأة من محروم أو زوج أو رفقة مأمومة في الفرض
• فدية ترك الواجبات أو الصيد أو التمتع أو القران بمنى أو مكة		

الشّعّاج

واجباته	واجباته	مندوبياته	ممنوعاته	ملاحظات
- الإحرام بنية الحج فقط وهو الإفراد أو بنية القرآن وهو حج فيه عمرة بالنية فقط أو بنية التمتع أي عمرة يتحall منها وبعدها حج وطاف الإفاضة يوم الحج الأكبر	- إفراد الحج عن العمرة - الإحرام من المبقات والإفاضة - ركعتان قبل الإحرام - تقبيل الحجر الأسود - حط الرحال بالمزدلفة ليلة عبد الأضحى	- الإحرام في الأشهر الحرم - لبس البياض في الإحرام - الاغتسال للإحرام وطواف القديوم ولعرفة الماكي	- لبس المخيط والمحيط مطلقاً - كل ما فيه ترفيه أو تنظيف أو إزالة شعر أو قتل فمل أو حلق أو قطع ظفر أو تنظيف أو ادهان أو اكتحال	- المرأة ليس المخيط والمحيط غير أنها لا تتطي وجهها ولا يدتها - الفدية : هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو ذبح شاة
السعى بين الصفا والمرودة بعد الطواف	- رمي الجمرات - الحلق أو التقصير - ركعتا الطواف	- رمل الرجال في الأشواط الثلاثة من الطواف - ترك الرمل في باقي الأشواط	- الصيد : جميع الحيوانات البرية سواء كانت طيوراً أو غيرها إلا الحيوانات المضرة ويجوز ذبح الحيوانات البرية	- الذبح يقع في أي مكان شاء إلا جزاء الصيد وجزء من ترك بعض الواجبات
البيداء بعرفة	- طواف الوداع - الصلاة بالمحضر - البقاء إلى ثاني أيام التشريق	- رمي الجمرات - طواف الوداع - الصلاة بالمحضر - البقاء إلى ثاني أيام التشريق	- النساء : فلا يجوز له الجمعة ولا مقدماً منه ولا يعقد ولا يخطب ولو أنه يرتجع مطلقته	- لصاحب الهدي أن يأكل من هدية إلا جزء الصيد ونسك الأداء ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطى قبل محله من عجز عن الهدي صام ثلاثة في الحج وبسبعين إذا رجع ونجب متابعة ومتابعة السبع
ملاحظة :	- التطوع بالهدي وبالمزدلفة	- الوقوف بأرض عرفة دون جبالها	يلزم الدم من فعل إحدى هذه الممنوعات وفسد الحج بالجماع	يلزم من فعل إحدى هذه الممنوعات وفسد الحج بالجماع
ملاحظة :	- ترك الركن فساد الحج	- تركيب الرمي ثم التعرثم الحلق لدم في ترك هذه الواجبات الدم		

الضحية

ملاحظات	صفاتها	حكمها قبل الذبح
• يكره أن تكون سكاء أي بغير أذنين خلقة أو شرقاء مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن أو ناقصة بعض الذيل من غنم الآلية أو مقابلة أو مدابرة أو ساقطة الأسنان بغير إثمار أو مكسورة القرن من غير إدماء.	• أن تكون من الأنعام خالصة • أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل	• وهي سنة مؤكدة • تسن لل المسلم الحر قادر عليها غير الحاج
• يندب أن يأكل منها ويتصدق ويهب	• الغنم أفضلها فحل الضأن ثم خصيه ثم أنثاه ثم فحل الماعز ثم خصيه ثم أنثاه • سنها من الضأن سنة وقيل ثمانية أشهر واثني مَعْزٌ وَبَقْرٌ وَإِبْلٌ	• تسن للصغير والكبير • يجوز إردادف من يسكن معه وينفق عليه من غير مشاركة في الثمن • تذبح بعد ذبح الإمام المحلي
• لا تلزم الضحية إلا بالذبح إن مات بعد ذبحها كان لورثته ما كان له هو	• يندب أن تكون كبشا سمينا فحلماً أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد	• ينتظر من لا إمام لهم قدر الصلاة والخطبة
• إن اختلطت بعد الذبح تصدق بها ولم يأكلها وقيل يأكلها وأجزاء	• لا تجزئ المريضة البينة المرض والعجفاء التي لا شحم لها والعوراء البينة العور، والعرجاء البينة العرج، والعمياء والجرياء والهرمة والمجنونة	• يمتد وقت الذبح إلى غروب ثلاثة العيد
• لا تباع لحومها ولا شحومها ولا جلودها ولا يؤجر على ذبحها منها		• الأفضل أن تكون قبل الزوال
		• يجوز أن يوكل على الذبح والأفضل أن يتولاه

الحقيقة والختان

ملاحظات	حكمها
<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر اليوم بإدراك جزء من الليل • يستحب حلق رأس المولود يومها • يستحب تسميتها يومها 	<ul style="list-style-type: none"> • هي سنة • تذبح سابع الولادة • مثل الضحية جنساً وصفة وعددًا تؤكّل ويتصدق منها ولا تباع <p style="text-align: center;">* * *</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يستحب التصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة • يخلط بزعفران • لا يلطخ بدم العقيقة • لا بأس بكسر العظام خلافاً لابن حنبل 	<ul style="list-style-type: none"> • الختان سنة لمن لم يولد مختونا • يجوز للكبير تركه إن خاف الهلاك • يستحب ما بين السبع والعشر • يستحب الدعوة لطعامه • الخفاض مكرمة بعد الولادة

الإيمان والنذر

أركان النذر وأحكامه	الاستثناء والكافرة	ما يقع به البر أو الحث	تعريفها وأنواعها
. النذر : وهو إلتزام ما ندب . النذر المبهم كلله على نذر يتحرى فيه أحكام	. يكفر بثلاث أشياء : . يأكلون عشرة مساكين أو . اليمين بالله وصفاته جائزة ولازمة	. البر : هو الموافقة لما حلف عليه . الحث هو مخالفة لما حلف عليه . الحال على بر لا يحث حتى	. تتحقق ما لم يجب بذكر اسم الله . أو صفتة . اليمين بالله وصفاته جائزة ولازمة
. اليمين بغيره مكرورة أو حرام . اليمين بالله قبل الاستثناء . يحرم نذر العصبية ولا شيء في نذر المباح	. والفصيام ثلاثة أيام . تخرج النفقة أو الكسوة . على أساس الرجل الكبير	. يفعله . ليفعل حاث حتى يفعل . الحث يقع ببعض المخلوق منه	. اليمين بالالتزام لازمة ولا قبل . الاستثناء من كل ما هو طاعة أو . فيه حق للآخرين
. النذر المطلق مطلوب وهو مجرد التزام طاعة . النذر المعلق : هو التزام ما ينفع غيرك وهو لازم . ومكروه	. يجوز تقديم الكفارة قبل . الحث	. وببر لا يقع إلا بجميع المخلوق عليه . فوات المخلوق عليه عقلاً لا	. اليمين على الماضي لا تلزم . لا كفارة في النفوء إلا الحلف على
. النذر المكرر : وهو إلتزام طاعة تتكرر وتحتفل في . كراحته	. الأيمان المؤكدة كفارتها . واحدة	. حث فيه . فوات المخلوق عليه شرعاً أو	. الطعن ثم بين خلافه . الغموس : تعمد الحلف على
. نذر الصوم المعين يفوت بفوات وقوته . نذر الصوم والصلوة وال Hajj يلزم فيه أقل ما . يصدق عليه	. يقع الاستثناء بمشيئة . الله باليمين بالله فقط . يقع الاستثناء بالإلا في	. عادة مختلف فيه . اللغو ثم على سببها المشير وهو	. الكذب في الماضي ولا كفارة فيها . الأيمان تلزم والأشدية
. من نذر جميع ماله أو تصدق به لم يلزم إلا الثالث . من نذر الصلاة في مسجد أجزاء غيره ما لم يكن . الحرمين أو القدس	. جميع الأيمان إن نطق . واتصال وقصد حل اليمين . يقع الاستثناء بمشيئة	. تحمل اليمين على مدلولها . اللغو ثم على سببها المشير وهو . البساط ثم على مدلولها العربي	. والحرام يرجع فيها إلى المدلول . العربي في المحلي
. من نذر أن يذبح ولده فعليه نعر جزور	. غير الله في الأيمان	. ثم على مدلولها الشرعي	

الأنكحة

حكم النكاح	الأركان	الحرمات	الخلاف بين الزوجين	الأنكحة المحرمة
. الأصل أنه مرفب فيه واجب على القادر بالخائف من الفاحشة مندوب على القادر	الإسلام إلا الكتابية كما يشرط عدم الإحرام	الحرمات من النسب وهي الأمهات والنبلات والأخوات وفروعهن والعمات والحالات دون فروعهن	. نكاح المحل القاصد للتحليل في قدر المهر أو صفتة نكاح العدة . يصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة NKAKH الكافرة غير الكتابية قبل الدخول ييمين منها أو من ولبها	. نكاح المحل القاصد للتحليل في قدر المهر أو صفتة نكاح العدة . يصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة قبل الدخول ييمين منها أو من ولبها
الراجي للنسل بالزوجة مكره للقادر البائس من النسل إن قطعه عن العبادة	حرام إن أضر ما يقبل التملك وهو والأخوات وفروعهن والعمات والحالات الصداق القول قولها	الحرمات بالرضا عن الأمهات والبنات الاختلاف في قبض الصداق أو مسمى المرحمة بالصاهرة أمها الزوجة وبناته الولي وهو المالك ثم الابن زوجة الأب وإن على زوجة الابن وأن سفل قوله بعد البناء ييمين ثم الأب ثم الأخ والوصي المرحمة باللعان المرحمة بالزواج في والحاكم ولا جبر إلا للأب العدة وهذه مؤيدة المرحمة المؤقتة الجمع بين امرأتين لو العرف رجل إحداهما حرمت على الأخرى الاختلاف في متاع زوجة الغير الزانية حتى تنكح زوجاً غيره ويشرط قبل الدخول ملاحظة : يقوم الفشو	. الصداق وهو ربع دينار نكاح الحاج أو المفتر الاختلاف في قبض الصداق القول قولها قبل البناء ييمين والقول قوله بعد البناء ييمين المرحمة بالصاهرة أمها الزوجة وبناته الولي وهو المالك ثم الابن زوجة الأب وإن على زوجة الابن وأن سفل قوله بعد البناء ييمين ثم الأب ثم الأخ والوصي المرحمة باللعان المرحمة بالزواج في والحاكم ولا جبر إلا للأب العدة وهذه مؤيدة المرحمة المؤقتة الجمع بين امرأتين لو العرف رجل إحداهما حرمت على الأخرى الاختلاف في متاع زوجة الغير الزانية حتى تنكح زوجاً غيره ويشرط قبل الدخول ملاحظة : يقوم الفشو	. نكاح المحل القاصد للتحليل في قدر المهر أو صفتة نكاح العدة . يصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة NKAKH الكافرة غير الكتابية قبل الدخول ييمين منها أو من ولبها
55	البيت التي	مقام الإشهاد تدب الوليمة على الطريقة الشرعية	نكاح الشغاف وهو زوجني ابنتك أزوجك والقول قوله في ما سوى ذلك ييمين من الطرفين	

الطلاق

الخلع	الظهور والإيلاع	العيوب	الضرر
الخلع	الظهور والإيلاع	العيوب	الضرر
الخلع تشبه الزوجة بمن المبارأة وهي الخلع بالصدق قبل البناء	الظهور تحرم شرعاً يؤجل أربعة أشهر فإن لم يكفر يجوز الخلع بما فيه غرر كنفقة الحمل والرضيع والأجنبي	البرص أمراض الفرج يثبت العيب بشهادة النساء في النساء والرجال في الرجال	الأصل البراءة من التهم يثبت الضرر بدلدين أو بالسماع الفاشي
إذا مات المخالع بنفقةه مضى صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً الإيلاع حلف الرجل أن لا يطأ زوجته يؤجل أربعة أشهر	الكافارة عتق رقبة مؤمنة أو الخلع ولا رجعة بالباقي	بطلاق على الزوج لأنفقة في زمن الحيلولة للمرأة المتضررة يقام بكل عيب قبل البناء وبعد إلا الاعتراض	يؤجل من يرجى برؤه لفترة تسمح بذلك بالضرر غير المشترط عند الحاكم
النظر في الخلع كالنظر في الصدق	الرجوع هو الوطء إن لم يرجع طلق عليه الحاكم المطلقة بالإيلاع رجعية	لا يقام بخلف الظن في العيوب مثل الشلل والعمى إلا بشرط من تزوجت رجلاً على أنه من بنى فلان فظهر خلاف ذلك كان لها الحق بالفسخ فائدة خيار الزوج رد الصداق	إذا لم يتبين أمر الزوجين ينصب لهما حكمان وكان لهما الحق في الحكم

أنواع الطلاق	صيغ الطلاق
. التوكيل هو أن يوكل الزوج غيره أو زوجته على قدر ما أراد من الطلاق	. الصيغة الصريحة وهي طلاق ومسرحة شبه الصريح مثل خلتيك وحرمتك
. النمليك هو أن يملك زوجته على الطلاق واحدة	ونحوها الكلية المحتملة مثل اذهب إلى أهلك
. التخيير هو أن يخieri زوجته بين البقاء في الزوجية أو الطلاق ثلاثة	وخلصني الله منك يدل على الثلاثة أو بعض أو بحكم حاكم
. للزوج أن ينكر الملكة دون المخيرة	لا يبني في القسمين الأولين : يبني في القسم الثالث والرابع
. ملاحظة : الإيلاء والطلاق بالنفقة رجبيان	يرجع في تحديد هذه الأقسام إلى العرف اللغو المحلي ويساط الكلام
. يقبل الرجوع عن كتابة الطلاق إن كان على وجه التروي ولم يصل إلى الزوجة	يقع الطلاق بالكتابة والكلام والإشارة يقع الطلاق بالكتابه والكلام والإشارة

الحضانة	النفقة	آثار النكاح
الفسخ قبل البناء وبعده إن كان . وهي حفظ المولود في المبيت والمقيل وإعداد ما يحتاج إليه من طعام ولباس ونظافة	تجب نفقة الزوجة والأبناء والأباء . والماليك	فاسدا العقد
فيل هي حق الله وقيل للمحضون وقيل للحاصل . العواضن، الأم، ثم أنها، فصاعدا، ثم أخت الأم، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم أخت المحضون، ثم عمه، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت ثم أخ المحضون، ثم باقي العصبة	الفسخ قبل البناء والصحة بعده إن . يصدق الأبناء دون بمين	الفاسخ قبل البناء والصحة بعده إن . يصدق الأبناء دون بمين
الوصي مقدم على الجميع إن كان أميناً ومتزوجاً	كان فاسداً الصداقه وفيه صداق . ثبتت الأباء الفقر	كان فاسداً الصداقه وفيه صداق . ثبتت الأباء الفقر
بالنسبة للبنات	تجب الكسوة لمن تجب له النفقة	المثل
إن استوى حاضنان قدم الأسن والأقرع بينهما	تسمر نفقة الأولاد الذكور إلى البلوغ	الفاسخ بطلاقة إن كان مختلفاً فيه
شروط الحضانة السالمة من الأمراض الخطيرة	ونفقة البنات إلى الزوج والدخول	الفاسخ بغير طلقة إن كان مجمعاً على فساده
والصيانت والعرز والديانة والخلو من الزوجية	لكل من أتفق طرعاً حق الرجوع بما أتفق	بدرأ الحد من أجل الشبهة في
إذا زال العذر عادت الحضانة إلا الزواج	إن كان وصياً أو أشهد	النفس أو في الحكم
إذا بني الزوج بزوجته ولو لها أولاد لم يكن للطرف	من تزوجت بغير تعلم فقره لم يكن لها	يلحق الولد إن كان يدرأ الحد
الأخر حق الإخراج وكذلك الأم	الحق في الطلاق بالفقر	تعاض المثلذ بها مالم يكن صداقاً
تعود الحضانة إلى الأب إن سافر سفر نقلة مسافة قصر	تجب نفقة المطلقة الرجعية والحامل	كل شرط ينافي المقصود من النكاح
	يدفع القاضي نفقة زوجة الغائب من مال	يفسد
	الغائب وإن لم يكن له مال طافت عليه	كل شرط لا ينافي المقصود وكان
		على وجه التعليق لزم

البیوع

بیع الطعام	بیع العروض والثياب	بیع الأصول
<p>يجوز بیع العرض بالعرض ویسمى مقایضة سواء . وهو المقتنات أو المدخر</p> <p>يمنع بیع بعضه ببعض من جنس واحد متقارضلاً أو مؤجلًا كما يمنع بیعه بطعم آخر غير متقابلين ولو غير مدخر</p> <p>يمنع بیع الطعام قبل قبضه وذلك أن يقع عقدان لم يتخللهما قبض ما لم يكن فرضًا أو هبة أو أرشًا</p> <p>يجوز بیع الطعام بطعم آخر إذا بيد ولو متقارضلين</p> <p>لا يجوز بیع الطعام بجنسه إذا كان أحدهما رطباً والأخر بابساً</p>	<p>الاختلاف أو تحدث المراد بالعرض هنا غير النقد والعقار والحيوان</p> <p>يجوز بیع الأصول بالأصول وبغيرها إذا كانت إذا اختلفت المنافع أو الأغراض معلومة قدرًا وأجلًا</p> <p>يجوز بیع الهواء بشرط وصف البناء مساحة . يمنع بیع العرض إذا تحدث منفعتهما وكانت مؤجلة</p> <p>يجوز بیع العرض بالفقد مطلقاً . يجوز بیع العرض على أن يكون القضاء في مكان آخر إذا حدّ الأجل</p> <p>يجوز بیع الشيء الحاضر المعين مع جهل حقيقته إذا باعه شيئاً على أنه شيء آخر كان له الحق بالرد . لا ضمان على مقلب البضاعة إذا انكسرت وقت المسومة</p>	<p>الأصول هي الأرض وما اتصل بها</p> <p>يجوز بیع الأصول بالأصول وبغيرها إذا كانت إذا اختلفت المنافع أو الأغراض معلومة قدرًا وأجلًا</p> <p>يجوز بیع الأرض جزافاً أو تكسيراً أي مسحأ لا يجوز جمع الجزاف والتكسير في عقد واحد</p> <p>يتبع الزرع الأرض ما لم يبد صلاحه كما يتبعها القلب</p> <p>لا يتبع الأرض ما بدا صلاحه إلا بشرط لا يجوز بيع الماء غير المنضبط</p> <p>لا يجوز رهن الشمن في المبيع المؤجل</p> <p>يجوز استثناء البقاء في الدارسة</p> <p>لا يجوز بیع الأرض على الصفة أو الرؤية السابقة مع شرط النقد</p>
		٦٧

بيع الثمار والخضر	بيع النقدين والحلبي
<p>- لا يجوز بيع الثمار والخضر قبل بدو صلاحهما .</p> <p>- إنما يملك المشتري الجزء الأولى من الخضر أو الثمرة الأولى</p>	<p>. النقدان الذهب والفضة .</p>
<p>- كل ما نبت بعد الجزء الأولي أو الثمرة الأولى فهو للبائع ويعرف بخلفه الفصيل</p>	<p>. الصرف بيع أحدهما بالأخر فإن كان وزنا فهـي مراطلة أو عددا فـهي مبادلة</p>
<p>- إذا كانت الحديقة ذات بطون متصلة وجب ضرب الأجل في بيعها</p>	<p>- يجوز بيع الذهب والفضة متفاضلين إذا كانوا حاليـن</p>
<p>- لا يجوز ضرب الأجل في الحديقة ذات البطون المتعددة</p>	<p>- لا يجوز بيع أحدهما بجنسه إذا كانا متفاضلين</p>
<p>- إنما تباع النباتات الغائبة في الأرض إذا استقل ورقها وتم الانتفاع بها ولم يكن في قلعها فساد</p>	<p>- يحرم ربا النسيئة في النقد والطعام</p>
<p>- يجوز استثناء أقل من الثالث أو أكثر إن كان جزافا</p>	<p>- يجوز ربا الفضل إذا كانا مختلفين وحالـين</p>
<p>- لا يجوز إن كان أكثر وكان كيلا أو عددا</p>	<p>- يحرم بـيع الأدوات المـحلاة بأحد النقدين بنفس النقد</p>
<p>- يجوز استثناء تجارة معينة</p>	<p>- يحرـم بـيع الأدوات المـحلاة بالذهب والفضة بالنقد مـطالقا</p>
<p>- الجوائح تنقسم إلى جوائح عادية وجوائح بشرية ، الجوائح العادية الريح ، المطر ، الجيش ،جائحة العطش خسارتها على البائع . الجوائح الأخرى إن نقصـت عن الثالث فـضـمانـها من المشـتـري ما لم تـكـن قبل الطـيـب</p>	

شروط بيع الدين	بيع الرقيق والحيوان
1) حضور المديان 2) إقراره بالدين	. الأصل في بيع الرقيق السلامة ما لم تشرط . يرد الرقيق بالعيوب الجسدية المفتوحة للمقصود أو العقلية والزواج
3) أن يباع بغير جنسه	. الأصل في العيب أنه حادث إذا ادعى البائع قدمه حلف ولا حلف المشترى ورجوع بقيمة العيب
4) أن يكون الثمن حالا	. تجب مواضعه الأمة المرغوب فيها عند أمينة حتى تنتهي براءتها
5) أن لا يكون الدين من طعام	. لا يجوز اشتراط تعجيز الثمن في حالة الاستبراء
6) أن لا يؤدي إلى صرف ممنوع أحكام الاقتضاء	. يجوز بيع الرقيق بشرط عدم الرد بالعيب . يجوز استثناء الانتفاع يوماً أو يومين من بيع المركوب أو التوب
. وهو أخذ صاحب الدين لدينه من مدينه يجوز مطلقاً إن كان عين الدين	. لا يجوز بيع الحيوان بشرط الحبل وليس عيما
. فإن كان من غير الدين جاز إن خلا من صور الربا	. يجوز بيع الحيوان المريض غير المشرف
. يمنع إن كان ذهباً عن فضة . يمنع إن أدى إلى بيع الطعام قبل	. لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها قبل الإثمار . يجوز بيع كلاب البدائية والماشية واختلف في
. قبضه	. كلب الصيد
. يجوز استثناء ثلث الحيوان أو أرطال منه أو بالمطعام لا متقابلين	. يجوز إن أدى إلى بيع الطعام رأسه أو جلده في البدائية
. يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بجنسه متقاضلاً	. إذا هلك المستثنى منه لم يضمن البائع غير
	الجلد والرأس لا يجوز له أخذ أرطال من شاة أخرى لصاحب الأرطال فقط حق الجبر على الذبح

الحوالة	بيع الفضول
<ul style="list-style-type: none"> - نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى - إذا وقع بحضور المالك وسكت بلا عذر صح - إذا كان المالك غائباً وبلفه وسكت صح - إذا وهب الأجنبي بحضور المالك حتى انتهي المجلس صحت الهبة - تصرف الزوج في أملاك الزوجة لا يفوت حقها - يفوت حقها في ما جرى العرف به - سكوت رب الدين حال قسم الإرث لا يفوت حقه 	<ul style="list-style-type: none"> - شروط جوازها 1) حلول الدين المحال به 2) رضا المحييل والمحال فقط 3) المساواة بين الدين المحال والمحال عليه 4) أن لا يكون الدين من طعام بيع 5) أن تكون الحالة على أصل دين وإلا فهي حمالة

بيع الخيار	بيع المضبوط
<ul style="list-style-type: none"> - وهو بيع على شرط الخيار لأحد البائعين - الأصول على شهر إلى خمسة أيام زائدة - الرقيق إلى سبع أيام - الدابة والثياب إلى ثلاثة أيام - الطعام المدخر إلى مدة تمكّن من الاطلاع عليه - ملاحظات - لا خيار إلا بشرط في العقد - لا تجوز الشتبا - لا يجوز شرط النقد مع الخيار - إذا اشترط الشتبا صحة العقد إن أسقطها 	<ul style="list-style-type: none"> - كل من باع ما له في غير حق شرعي كرها لم يلزمها البيع - لا يصح بيع الغاصب إلا من المقصوب منه إن رده إليه - للأب بيع مال بنيه المحجورين - ليس للوصي بيع مال محجوره إلا للضرورة - ليس للحااضن بيع محضونه إلا إذا خلا من الوصي وكان المبلغ زهيداً عشرين ديناراً - يصح بيع المريض ولو كان مخوفاً - لا يصح بيع المحابة للمريض - السفيه بعد الترشيد محمول على الرشد - المشتري بغير ماله لا حق له في ما اشتراه - بيع القاضي محمول على البراءة - تصح العقود من الأصم أو الأبكم - لا تصح العقود إن اجتمعت الثلاثة

في القبض	في الأجل	في جسن الثمن	في قدر الثمن
- القول قول المشتري إلا فيما العرف فيه النقد	- يحلfan ويفسخ	- يحلfan ويفسخ ويفسخ غير الناكل إن فات لزمه القيمة	- يحلfan ويفسخ ويفسخ غير الناكل إن فات لزمه القيمة

ملاحظات

1) من ادعى بمال غيره مدعياً أمره بذلك كان له الفسخ بعد الحلف والإمضاء وأخذ المبيع 2) بيع مال الغائب غيبة بعيدة لقضاء دينه ونفقة عياله - العيوب ثلاثة أنواع : - يسيرة جداً لا شيء فيها ، متوسطة يعوض عنها - كثيرة جداً يرد بها المبيع - اليسيرة ما لا تأثير لها على الثمن والكثيرة ما ساوت قيمة الثالث والمتوسطة يعوض عنها - يرجع في العيوب إلى أهل الخبرة - لا يرد بالعيوب بعد الإطلاع والاستعمال - لا رد بالعيوب الباطنة - كل عهدة من البائع تلزم معه أجرة السمسار - كل رد من المشتري لا تلزم معه أجرة السمسار - الغبن هو الزائد أو الناقص على الثمن العادي - يرد بالغبن في الاسترداد إن بلغ الثالث - المماكسة بيع غير مرتب على شراء سابق - المرابحة بيع مرتب على شراء سابق - الاسترداد بيع مرتب على السعر الجاري - المزايدة بيع مرتب على حرية السوم	الاختلاف في توابع المبيع يتبع إن كان خفيفاً كالحيل - يحلfan ويفسخ ما لم يفت علم العرف في حالة الفوات
--	---

الشفعه

تعريفها	شروطها	عارضها
<p>- منع الشريك من بيع حصته في العقار</p> <p>- أن يكون مشاعا</p> <p>- أن لا تقوت القسمة مصلحته</p>	<p>- أن يكون المبيع عقارا أو متصلة بالعقار</p> <p>- أن يكون المشاع</p>	<p>. لا شفعة للجار</p> <p>. يلزم الشفيع دفع الثمن أو إمضاء الصفة</p> <p>. الفائز والمعدور على حجتها</p> <p>. تبطل الشفعة بالطول سنة</p> <p>. القول لمنكر انقضاء السنة</p> <p>. لا تسقط بإسقاطها قبل البيع</p> <p>. لا تباع ولا توهب ولكنها تورث</p> <p>. اختلف في دخولها لكراء الدور</p> <p>يلزم الشفيع أجرة الدلالة والكاتب</p>

القسمة

تعريفها	أنواعها	عارضها
<p>- وهي تصير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص</p> <p>- القرعة في التماضلات غير المكيلة والمعدودة</p> <p>- قسمة الوفاق وهي جائزة</p> <p>- قسمة التقويم</p>	<p>1) القرعة في التماضلات</p> <p>2) قسمة الوفاق وهي جائزة</p> <p>3) قسمة التقويم</p>	<p>. لا يجمع بين حظين لواحد إلا الوارث</p> <p>. يجبر من أبي عليها</p> <p>. لا يقسم كل ما تفسده القسمة ولا يقسم الطعام للشك في التماض</p> <p>. وهي جائزة</p> <p>. يقوم المرغوب فيه مما يتأنى</p> <p>. إذا ظهر الغبن ردت القسمة بالقرب</p> <p>. لا يقسم الزرع مع الأرض</p> <p>. لا يقسم النقد إلا بابداله بالعروض أو الصرف</p> <p>. أجرا القسام والكاتب تؤخذ على الرؤوس</p> <p>. إذا ظهر دين أو هبة أو إرث</p> <p>نقضت القسمة</p>

السلام

تعريفه	شروطه	عوارضه
<p>هو تعمير الذمة بالعرض</p> <p>1) أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز تملكه</p> <p>2) أن يكونا مختلفين جنسا</p> <p>3) أن لا يؤدي إلى ربا نسيئة</p> <p>4) أن يكونا معلومين</p> <p>5) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بنصف شهر</p> <p>6) أن يكون المسلم فيه غير معين</p> <p>7) أن يكون ممكنا الوجود عند الأجل</p>	<p>. لا يجوز أخذ بدل طعام السلم</p> <p>. يجوز تعجيل الدفع قبل الأجل</p> <p>. تجوز الزيادة بعد الصفة</p> <p>. لا بد من تحديد مكان الدفع</p> <p>. إن لم يحدد فهو مكان العقد</p> <p>. إن عدم المسلم فيه فهو على الخيار بين الثمن والانتظار</p> <p>. يجوز بيع العرض المسلم فيه بمثل الثمن أو أقل</p> <p>. يجوز بيعه لغيرهما بأقل أو أكثر</p> <p>. أو بالمثل لنفس الأجل</p>	

بيوع الأجال

تعريفها	صورها	ما يجوز منها
وهي شراء سلعة ممن بعثها له	<ul style="list-style-type: none"> - بيعها بمثل الثمن لنفس الأجل - بيعها بمثل الثمن لأبعد من الأجل 	. جائز
	<ul style="list-style-type: none"> - بيعها بمثل الثمن نقدا أو أقرب من الأجل - بيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل 	. جائز
	<ul style="list-style-type: none"> - بيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل - بيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل 	. جائز
	<ul style="list-style-type: none"> - بيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل - بيعها بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل - أو نقدا 	. غير جائز
	<ul style="list-style-type: none"> - بيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل 	. غير جائز

الإجارة والجعل

تعريفها وأركانها	شروطها	عوارضها
<ul style="list-style-type: none"> - هي عقد على منفعة أركانها . المستأجر والأجير والصيغة - الفرق بينها مع الجعل أن الجعل عقد على منفعة لا تحصل إلا بتمامها والإجارة عقد على منفعة ينتفع بأجزائها 	<ul style="list-style-type: none"> - شروط البيع - شروط الكراء - شروط الإجارة 	<ul style="list-style-type: none"> . للأجير حق ما أدى . لا حق للمجاعل إلا بتمام العمل . الجعل قد تكون أعماله مجهولة بخلاف الإجارة . يجوز تقديم الأجرة بخلاف الجعل . الكراء نوع من الإجارة لما يركب أو يسكن أو يزرع . لا تكرى الأرض ببناتها ولا بالطعام . تفسخ الإجارة إذا ظهر عيب في المؤجر أو يعوض العيب

القراض

تعريفه	شروطه	عوارضه
<ul style="list-style-type: none"> 1) أن يكون رأس المال نقدا 2) أن تكون حصة العامل معلومة 3) أن لا يضرب لذلك أجل 4) أن لا ينضم إليه عقد آخر 5) أن لا يحجر على العامل في الزينة والبضائع 		<ul style="list-style-type: none"> . وهو دفع مال لآخر ليعمل فيه على أن الربح بينها

المساقاة

الملاحظات	حكمها	تعريفها
<ul style="list-style-type: none"> - يمكن عقدها على النصف أو أقل أو أكثر - إذا خلا ثلث الحائط من الشجر لم يحسب والا حسب - إذا وقعت فاسدة فسخت قبل العمل - وبعد العمل كان للأجير اجرة المثل أو مساقاة المثل 	<ul style="list-style-type: none"> - وهي جائزة خدمة الشجر يلزم فيها العمل بكل ما يعود على الثمرة بخير - لا يلزم ما كان خارجا عن ذلك كاصلاح الحائط والأصل فيها المنع للجهل وبيع ما لم يخلق - تجوز في الأشجار والزرع - لا تجوز في البقول - يلزم عقدها قبل بدء الصلاح - يلزم تحديدها بأجل 	<ul style="list-style-type: none"> - عقد على خدمة الشجر مقابل بعض الغلة

القرض

قضايا	حكمه	تعريفه
<ul style="list-style-type: none"> - يجوز قضاوه بمثله - يجوز قضاوه بعينه إن لم يستعمل - يجوز قضاوه بغير جنسه إن لم يؤد إلى محظوظ 	<ul style="list-style-type: none"> - يعتبر من باب المعروف ويجوز بشرطين : <ul style="list-style-type: none"> 1) أن لا يجر نفعا للدافع 2) أن لا ينضم إليه عقد معاوضة وهو جائز فيما يسلم إلا الجواري - لا يجوز الإهداء لرب الدين - يجوز إن جر نفعا لآخذه - إذا وقع فاسدا لزم مثل المثل وقيمة المقرر 	<ul style="list-style-type: none"> - هو دفع الشيء مقابل مثله متأخرا

المزارعة والمغارسة

ملاحظات	شروطها	تعريفها
<p>- لا بد لصاحب الأرض من تقديم حظه من البذر</p> <p>.المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل</p> <p>.الفاسد بعد العمل يكون الزرع لصاحب البذر وللعامل الكراء لا يجوز لأحد الطرفين أن يشترط شيئاً خاصاً لا يجوز أن يشترط سلفاً يخير رب الأرض بين دفع الأجرة أو قلع الأشجار في المغارسة الفاسدة</p>	<p>هي الشركة في الزرع أو الفرس</p> <p>أن لا يكون الكراء مما تنبت الأرض - تكافؤ الشريكين فيما يخرج</p> <p>أنواع المغارسة :</p> <p>أ) بأجرة معلومة وهي جائزة</p> <p>ب) أن يغرس له شجر على أن له نصيب فيما نبت</p> <p>ج) أن يغرس على أن له نصيباً من الزرع ومن الأرض وهي متعددة بين الجعل والإيجارة وهي جائزة بخمسة شروط :</p> <p>1) أن يكون في الأشجار خاصة</p> <p>2) أن تحدد نوع الأشجار</p> <p>3) أن لا يكون الأجل بسنين كثيرة</p> <p>4) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر</p> <p>5) أن لا تكون في أرض موقوفة</p>	

التفايس

تعريفه	الإجراءات العملية	ملاحظات
هو حكم الحاكم بإحاطة الدين بمال الغريم	1) يسجن حتى تعرف أمواله 2) تصبح جميع ديونه حالة 3) لا يقبل إقراره بدين ولا هبة لمن يتهم عليه 4) يقسم ماله على أهل دينه كل حسب حصته 5) يترك له لباسه ونفقة شهرها	لصاحب السلعة أخذها ما لم تقت

الحجر

تعريفه	أنواع الحاجير
هو منع الشخص من التصرف شرعا	. الصغير غير المميز . الصغير المميز إن رده وليه . يستمر حجره حتى يبلغ الولد وبيني بالبنت . المجنون جميع تصرفاته مردودة . العبد جميع تصرفاته مردودة إلا ما دون التجارة . السفيه وهو من ثبت سفهه وحكم به القاضي، تصرفاته قبل الحجر مقبولة، تصرفاته بعد الحجر مردودة. . المريض الميؤوس منه تصرفاته في التبرعات مردودة إلا الوصية بالثلث تصرفاته في المعاوضات نافذة . الزوجة تصرفاتها بالتبرع فيما زاد على الثلث مردودة . المفلس وقد تقدم

الرهن

تعريفه	أحكامه
<ul style="list-style-type: none"> - وهو جائز - يجوز رهن ما لم يبد صلاحته - لا بد من حوز الرهن عن دين - المرهون فيه كل دين إلا الصرف والسلم - الغلة للراهن - يجوز أن يشترطها المرتهن في غير القرض - يجوز بيع الرهن عند حلول الأجل وحكم القاضي أو إذن الراهن - ضمان الرهن فيما يغاب عليه من المرتهن إذا تم قبضه - لا ضمان فيما لا يعاب عليه ما لم يقع التفريط - لا يجوز غلق الرهن 	

الكفالات

تعريفها	أحكامها
<ul style="list-style-type: none"> - وهي تحمل حق يقبل النيابة من شخص يقبل الالتزام - يجوز الضمان عن كل شخص حي أو ميت ولو بغير إذنه - الضامن هو كل شخص غير محجور في ما يقبل به الضمان يكون بالغurm أو بالوجه - ضمان الوجه يكون باحضار المدين أو بالتبرير من القضاء - إذا تعدد الحملاء أخذ منهم من جهتين من جهة ما ينوبهم ونصف ما ينوب الغائبين 	

التعدي

الملاحظات	أنواعه	تعريفه
<ul style="list-style-type: none"> . المتعدى يضمن المنفعة . الفاصل يضمن الشيء كله . مفوت المنفعة يضمن قيمة الشيء أو ما نقص 	<ul style="list-style-type: none"> . الأصل وهو أخذ العين . التعدي وهو أخذ المنفعة . الإتلاف والإهلاك تقويته المنفعة المقصودة. 	<p>. هو أخذ الشيء من غير إذن</p>

الاستحقاق

الأحكام	تعريفه
<ul style="list-style-type: none"> . يرد الفاصل عين ما أخذ . يرد المشتري ويرجع على من اشتري منه . يخير المالك بين استرجاع الشيء أو إمضاء العقد 	<p>. وهو أخذ ما كان عند غيرك بطريقة شرعية قضائية</p>

موجبات الضمان

الملاحظات	الأنواع	التعريف
<ul style="list-style-type: none"> . لا يضمن الأماناء إلا إذا كانوا متهمين . يحلف الأمين المتهم 	<ul style="list-style-type: none"> . أن يأخذه من غير إذن ثم يهلك . أن يقبضه على وجه المعاوضة أو السلف . أن يغيب عليه وهو رهن أو عارية . أن يخلط الوديعة مع غيرها أو ينزعها من وعائهما . التصريف في القراض والإجارة . أن يغيب الصانع 	<p>. وهو إلزام المتصرف قيمة ما أخذ أو مثله</p>

اللقطة

الملاحظات	الأحكام	تعريفها
<ul style="list-style-type: none"> . يجوز أخذ البسيير وهو ما لا يرجع له . يتصدق به أو يستعمله . المال غير البسيير يعرف سنة في الأماكن العامة . يستعمل ما يخاف ضياعه كالطعام . البسيير الذي ينفع به يعرف أيامًا . الشاة بالفيفاء لواجدها لا تلتقط الإبل 	<ul style="list-style-type: none"> - يجب اللتقط على الأمين في مكان غير مأمون - تدب للأمين في محل مأمون - تحرم على غير الأمين - محل اللتقط هو المكان العام غير الحرم - ما يلتقط هو المال المعصوم - يضمن الملقط إن أخذها بنية الملك أو ردها بعد الأخذ - تدفع اللقطة من عرفها - الملقط مخير بين التصدق والانتقام - اللقيط وهو الطفل المنبوذ يجب تقاطه سريعاً - الملقط أخذه لنفسه أو دفعه للحاكم - اللقيط حر وولاؤه للمسلمين - للحاكم أن يهب ولاؤه من شاء - اللقيط نفقة من بيت المال 	<p>- وهي مال معصوم معرض للضياع</p>

الترعات

الملاحظات	أنواعه	تعريفها
- يرجع الحبس المعقب لأقرب فقراء المحبس إذا انقطع المحبس عليه	أركان الترعات أربعة الواهب وهو المالك المتصرف شرعا	وهي نقل ملكية من يحق له التصرف ما يقبل الملك لغير
- يرجع لأقرب فقراء المحبس إن رد المحبس عليه وقيل يرجع ملك الواقف	الموهوب له وهو الشخص الطبيعي والاعتباري سواء كان موجوداً أو سيوجد	عوض
- يتبع في الحبس مذهب المحبس وشروطه الجائزة. إذا انقطعت منفعة الحبس	الموهوب وهو كل ما يقبل الملك سواء كان مجهولاً أو معروفاً	
وكان غير عقار بيع واشتري به ما هونافع - لا بيع العقار ويترك معلماً منه لتعريفه	الصيغة هي : كل ما يقتضى نقل الملك من قول أو فعل أو عادة	أنواعها هبة ذات وهبة منفعة
- الحبس في سكنى الدار إسكان وفي ظهر الدابة الإركاب وفي لبنة منيحة وفي الأدوات والآلات إعارة	وهي إما صدقة وهي الهبة لوجه الله وإما مودة وهي الهبة للأقارب والأحباب	
- لا تجوز الرقبي وهي إن مت قبلك ذلك كذا وإن مت قبلك فلي كذا	هبة الثواب كالمبادرات في المناسبات وهذه الأخيرة كاللبيع	
- العريمة هي هبة ثمر شجرة ويجوز بيع ثمرها قبل بدء صلاحه	لا بد للهبة من الحوز وهو رفع يد الواهب ووضع يد الموهوب له	
	يكفي الإشهاد من حوز المحجور في أنواع الهبة - الحبس وهو إما معقب وإما معمر شروطه شروط الهبة	

الوديعة

تعريفها	أحكامها	الملاحظات
<p>وهي حفظ المال للأخرين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يلزم قبولها - تجوز الإجارة عليها - الأصل عدم ضمانها إلا في الحالات التالية : * إيداع الوديعة لغيرك * نقل الوديعة من مكان إلى مكان * خلطها مع غيرها مما يشبهها * الانتفاع بها * التقرير والاتفاق * مخالفة أوامر المودع 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يلزم قبولها - تجوز الإجارة عليها - الأصل عدم ضمانها إلا في الحالات التالية : * إيداع الوديعة لغيرك * نقل الوديعة من مكان إلى مكان * خلطها مع غيرها مما يشبهها * الانتفاع بها * التقرير والاتفاق * مخالفة أوامر المودع 	<p>يكره للمؤسر الأمين تسلف الوديعة المثلية . يمنع تسلف المقوم .</p> <p>من اتجر بوديعة ضمنها وكان له الربح . لا تؤخذ أجرة على الوديعة إلا إذا شغلت مكاناً أو احتجت إلى غلق</p>

العتق

تعريفه	الأحكام	الملاحظات
<p>وهو رفع الملكية الشرعية بعين الشخص بسبب شرعي</p> <ul style="list-style-type: none"> * أسباب العتق هي : * انشاؤه من المتصرف شرعا * الكتابة وهي العتق مقابل معاوضة منجمة * التدبير وهي الوصية بالعتق بعد الموت 	<ul style="list-style-type: none"> * أسباب العتق هي : * انشاؤه من المتصرف شرعا * الكتابة وهي العتق مقابل معاوضة منجمة * التدبير وهي الوصية بالعتق بعد الموت 	<p>الولاء لحمة كلحمة النسب . يأتي العتق المباشر بعد العصبة . يرث العتق ويلي</p> <p>لا حق للنساء في الولاء إلا العتق المباشر</p>
	<ul style="list-style-type: none"> * أمهات الأولاد وهي استيلاد من تملك كلها أو بعضها * فعل ما يشين * ملك الأبناء والأباء ونحوهم 	<p>يجري الجد الولاء في حالة رق الأب</p>

القضاء والشهادة واليمين

أصناف الأيمان	أصناف الشهادات	صفات الشاهد	تابع للصفات المستحبة	صفات القاضي الواجبة
• يمين الإنكار على نفس دعي الخصم سوى المدعى على صحة دعواه اليمين المكمل للشهادة يمين القضاء وهي للاستحقاق على الغائب والمحجور	<ul style="list-style-type: none"> • أربعة رجال في الزنا • شهادة رجلين في الأمور المدنية • سوى الزنا وما يختص بالنساء • رجل وامرأتان في الأمور المالية • شهادة امرأتين فيما يختص • بالرضاunganة • رجل ويمين في الأمور المالية • امرأتان ويمين في الأمور المالية 	<ul style="list-style-type: none"> • الإسلام • العقل • البلوغ • الحرية • اليقظة • النباهة • العدالة • عدم التهمة 	<ul style="list-style-type: none"> • الحلم • القوة • الجراة • أن يكون بليبا • نسبة • نبيه 	<ul style="list-style-type: none"> • الإسلام • العقل • الذكرة • البلوغ • الحرية • سلامه الحواس • العدالة • العلم
		مراتب الشاهد	الصفات المستحبة	
	<p>• ملاحظات :</p> <p>• يذكر العدل مبرزان عارفان به ويمما يذكر به</p>	<ul style="list-style-type: none"> • البرُّ هو العالم الورع الذي فاق أقرانه الصالحين • العدل من يجتنب الكبائر ويقلل من الصغائر وما يقدح في الروءة • مستور الحال • مردود الشهادة 	<ul style="list-style-type: none"> • الاجتهد • العلم • العلم بالعربية • التوثيق • الورع • الفن • الصبر • الوفار 	

الجنائيات الدماء والحدود

القتل	الجرح	تابع	الزنا	السرقة	البغى والحرابة
قطع العضو الفرد فيه الديبة مثل الأنف وقطع أحد العضوبين المزدوجين فيه نصف الديبة وإذا كان عدماً كان فيه القصاص يجب القصاص إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً وكان القتول مساواً للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولا يقتل الحر بالعبد ويشترط في القتل أن يكون عدماً أو شبيهه	المرأة نصف لية الرجل فيما يتفق الثالث وتسليمه فيما تحت الثالث بالتثبيت هذا الجلد بالاعتراف أو الحمل أو شهادة أربعة شهود	المحصن بجمل مائة ويغرب سنة المحصن بجمل مائة تصفع البدر اليمنى ثم الرجل البسرى ثم البدر البسرى ثم الرجل اليمنى ثم يجسس يقاتلون	أخذ مال معصوم من السلاح على الناس وقطع الطريق وسلب الأموال يوعظون ثم يقيم عليهم ثم يقاتلون	حصن	. الحرابة هي حمل السلاح على الناس وقطع الطريق وسلب الأموال يوعظون ثم يقيم عليهم ثم يقاتلون
أنواع الجراحات					البغى
78					الردة
الدامية هي التي أسللت الدم والخارصة هي التي شق الجلد السمحاق هي التي تتشظى الجلد الباضعة هي التي شق اللحم المتلاحمية هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع على الصبة	الردة	القفاف	هي قول أو فعل ما يبدل على الخروج من الإسلام بوعظ فإن لم يرجع قتل	هو اخفاء الكفر وإظهار الإيمان وصاحبها يقتل ولا يستتاب	هو كل مسكن يجعل صاحبه ثمانين جلة وهو ثبت بالاعتراف والشهادة والرائحة
اللطأة هي التي فارت العظم الموضعية هي التي أثبتت العظم وشهادة عدلين وبالقسامة خمسين يميناً بخلافها	شرب الخمر	الزنقة	هو كل مسكن يجعل صاحبه ثمانين جلة وهو ثبت بالاعتراف والشهادة والرائحة	هي إخفاء الكفر وإظهار الإيمان وصاحبها يقتل ولا يستتاب	هي قول أو فعل ما يبدل على الخروج من الإسلام بوعظ فإن لم يرجع قتل
الهاشمة هي التي كسرت العظم المفلقة هي التي تكسر العظم وتتطيره المأمومة هي التي تصل إلى الدماغ الجائفة هي التي تصل إلى الجوف هذا إن كان خطأ فإن كان عدماً ففيه القصاص	الزنقة	الردة	الزنقة	الزنقة	الزنقة

ملحق بالتركة

الحجب	أسباب الإرث وموانعه	طريقة القسمة
<p>- حجب الإسقاط يجري مع وجود من يدلي به للإرث غير الأم</p> <p>- حجب النقص ينال البنت والأم والأب والزوجين</p> <p>المراد بحجب الإسقاط المنع من الإرث</p> <p>المراد بحجب النقص نقص الإرث في الفروض وهي الأنصباء المحدودة أو التحويل من العصب إلى فرض أقل أو العكس</p>	<p>أسبابه :</p> <ul style="list-style-type: none"> . القرابة الحقيقية كالنسب أو المعنوية كالولاء . الزوجية . الملك . بيت المال في حالة انعدام الأسباب السابقة <p>موانع الإرث</p> <ul style="list-style-type: none"> . عدم الاستهلال . الشك في أسبقيّة الموت . ابن اللعان من أبيه . الكفر . الرق . ابن الزنا . قاتل ليرث 	<ul style="list-style-type: none"> . حصر ممتلكات الميت . إخراج قيمة تجهيزه . قضاء ديونه . إخراج وصيته في حدود الثلث فقط . إحساء ورثته . البحث عن القاسم المشترك بين الأنصباء . تقويم المال قيمة إجمالية . قسم هذه القيمة على أنصباء الورثة . أخذ كل ماله . الباقي للعصبة <p>إذا قصر القاسم المشترك عن الأنصباء أعييل بنفسه النقص ثم تجري القسمة يمكن بعد ذلك أن يأخذ بعض أصحاب الأنصباء مثاباً بقيمتها فإن زاد رد الزائد وإن نقص كملوا له الزائد</p>
ملاحظة	ملاحظات	
<p>إذا ترك أهل الميت القسمة حتى مات بعضهم قسموا على الأصل الأول ثم قسموا على الأصل الثاني وهذه هي المنساخات</p>	<p>إذا اعترف بعض الورثة بنسبة من لم يثبت نسبه لأبيهم ضايقه وحده بنصيبه، وكان شاهداً على غيره</p>	

دلیل الوصول
إلى علوم الأصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

يعتبر علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي يحتاج إليها الباحث في علوم الشريعة ولا يستغني عنها المفتى ولا القاضي، وقد انتشرت مصطلحاتها في مختلف الكتب الشرعية، كما أنها ألف فيها الكثير من التأليف الأمر الذي يجعل الطالب حائراً عندما يصادف أحد المصطلحات ويتعجب عندما يتبع ما ألف فيها من مؤلفات، وقد لا يجد الأستاذ المقترن الذي يساعدته، مع أن العصر عصر سرعة... وانشغال ومفاجآت لهذا رأيت أن أضع لك أخي القارئ هذا الدليل لتسنير به في حل رموز هذا العلم وسوف تلاحظ أني حاولت قدر الإمكان أن يكون في جمل موجزة وسلسلة تركز على التعريفات والتخريجات للتعرifications وقد أقدم أمثلة عندما أرى ذلك ضرورياً.

كما أتمنى حاولت أن أضيف إلى ما تضمنته ورقات إمام الحرمين مباحثين جلiliين هما : مبحث مسالك العلة، ومبحث القوادح والباب مفتوح لمن يرى توضيح أو إيجاز بعض الجمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر :
السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله الموفق للصواب

حمدان بن الناه
انواكشوط بتاريخ : 2013/05/01

تخریجات التعريفات	تعريفات وقواعد
<ul style="list-style-type: none"> - المراد بالأدلة الإجمالية : القواعد العامة مثل دلالة مطلق الأمر - الشرعية : تخرج العقلية والطبيعية العملية : تخرج العقدية - التفصيلية : تخرج الإجمالية 	<ul style="list-style-type: none"> • الأصول : لغة جمع أصل وأصطلاحاً : الأدلة الإجمالية التي تستفاد منها الأحكام • الفقه : لغة هو الفهم وأصطلاحاً : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التفصيلية
<ul style="list-style-type: none"> - المراد بالطلب : الأمر والنهي - المراد بالتخير : الإباحة - المراد بالوضع : الشرط والسبب والمانع 	<ul style="list-style-type: none"> • وأول من ألفه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه • الحكم : لغة القضاء وأصطلاحاً : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف من طلب أو تخير أو وضع
<ul style="list-style-type: none"> - فخرج المندوب - فخرج الواجب - فخرج المكروه 	<ul style="list-style-type: none"> • الأحكام الشرعية : تنقسم إلى : تکلیفیة ووضعیة أولاً : التکلیفیة وهي : الوجوب، الحرمة، الندب، الكراهة، الإباحة • الواجب : هو المطلوب إلزاماً • المندوب : هو المطلوب من غير إلزام • المحرام : هو المنهي عنه جزماً

تعريفات التعاريفات	تعريفات وقواعد
• فخرج الحرام	• المكروه : هو المنهي عنه من غير إلزام
• فخررت الأقسام الأربع :	• المباح : هو ما دون الطلب بالفعل والترك
• خرج خطاب الشرع	ثانياً : الأحكام الوضعية
هي : مجموعة من الأمارات تدل على الخطاب وهي : السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد	
• السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته	• مثل الوقت
• الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته	• مثل الطهارة
• المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته	• مثل الحيض
• الصحة : هي ترتيب الآثار في العقود وبراءة الذمة في العبادة	
أو هي : توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع	
• الفساد :	
• في العبادة هو : عدم براءة الذمة	
• وفي المعاملات هو : عدم ترتيب الآثار أو هي فقد سبب أو شرط أو وجود مانع	
• العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه جزماً أو مطابقة الاعتقاد بالواقع	
• الكلام : هو ما دل على معنى مركب ومستقل	
• الخبر : هو ما يحتمل الصدق والكذب ومدلوله سابق لدلالته	
• ينقسم بحسب الصدق والوصف به إلى إنشاء وخبر	

الحقيقة والمجاز

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>• ملاحظة : الأصل الحقيقة لا المجاز والعموم لا الخصوص والإطلاق لا التقييد والإفراد لا الإشراك والاستقلال لا الإضمار والوحدة لا الترافق والتأسیس لا التأکید والترتيب لا التقديم والتأخیر</p> <p>(1) كالقراء للحيض والطهر</p> <p>(2) كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بهما</p> <p>(3) كما في حديث الإهاب بعد الدبغ والنهي عن الانتفاع به</p> <p>(4) كقوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم»</p> <p>(5) كقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك». فالأحناف يرون فيه تقدیماً وتأخیراً</p>	<p>• الحقيقة : هي ما وضع له اللفظ أصلاً وهي لغوية أو شرعية أو عرفية</p> <p>• المجاز : هو ما استعمل في غير ما وضع له ولا بد له من قرينة فإن كانت المشابهة فهي استعارة وإن كانت علاقة غير المشابهة فهي المجاز المرسل</p> <p>• يقع المجاز العقلي بالسبب والسبب والمكان والزمان والمآل والأصل والجزء والكل الأصل أن اللفظ يستعمل في حقيقته الشرعية فإن تعذر فالعرفية فإن تعذر فاللغوية، ثم يحمل على التخصيص ثم يحمل على فروع الحقيقة وهي :</p> <p>(1) الاشتراك : وهو تعدد المعنى، واشتراك اللفظ</p> <p>(2) ثم الإضمار : وهو تقدير لفظ لا يستقيم المعنى دونه</p> <p>(3) ثم الترافق : وهو اتحاد اللفظ المتعدد مع المعنى الواحد</p> <p>(4) ثم التأكيد : وهو كون اللفظ مؤكداً لا مؤسساً</p> <p>(5) التقديم والتأخير</p>

الأمر والنهي

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات
أولاً : الأمر هو قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء صيغة الأمر هي : فعل الأمر واسم الفعل والمصدر النائب عن الفعل والمضارع المقوون بلام الأمر	فخررت بقوله : الإشارة وبطلب النهي : طلب الترك وخرج بالاستعلاء : الالتماس والدعاء

مقتضى صيغة الأمر

أمثلة	مقتضى صيغة الأمر
كقوله تعالى : «أَوْشَهْدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ» كقوله تعالى : «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ومثل : افعل ولا حرج كقوله تعالى : «فَمَنْ شاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ» كقوله تعالى : «ذَقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» كقوله تعالى : «إِنَّفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	تدل عند الإطلاق على الوجوب والفورية وقد تدل على غير الوجوب وقد تدل على الندب الإباحة بعد الحظر أو توهم الحظر تأتي للتهديد تأتي للتوبیخ تأتي للتعجیز ثانياً : النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء صيغته : الفعل المضارع المجزوم بلا النافية

ما تقتضيه صيغة الأمر

أمثلة	مقتضى صيغة الأمر
<p>(1) مثل: لبس الرجل عمامة الحرير في الصلاة (2) كالنهي عن مس الذكر باليمين (3) مثل : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »</p> <p>فخرج الصبي والمجنون والنائم والمندوبات والمكرهات والمباحات</p>	<ul style="list-style-type: none"> - هي عند الإطلاق تقتضي التحرير والفساد • النهي العائد إلى ذات الشيء يدل على الفساد والحرمة • والنهي العائد على أمر خارج يدل على الحرمة دون الفساد • النهي العائد إلى الشرط مختلف فيه فالمالكية لا يؤثر عندهم والحنابلة يؤثر عندهم <p>1) والنهي الخارج عن ماهية العبادة لا يؤثر 2) قد يأتي النهي للكراهة 3) قد يأتي النهي لمجرد الإرشاد</p> <p>قاعدة : يدخل المكلف البالغ العاقل في الواجبات والمحرمات</p>

العام والخاص

تخريجات	تعريفات وقواعد
فخرج العلم والنكرة غير المنفية وأسماء الأعداد وما في معناها	<p>أولاً : العام : لغة هو الشامل</p> <p>واصطلاحاً : هو لفظ يستغرق جميع أفراده بلا حصر</p>

العام والخاص (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>كما في قوله تعالى : «كل نفس ذاتية الموت» . كما في قوله تعالى : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» . كما في قوله تعالى : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» . كما في قوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم» . قوله عليه الصلاة والسلام : «لا هجرة بعد الفتح» . كما في قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم» . كما في قوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»</p>	<p>صيغ العموم هي : • كل وعامة، وجميع وما في معناها : - أسماء الشرط - أسماء الاستفهام - أسماء الموصول - النكرة في صيغ النهي - المعرف بالإضافة - المعرف بألف الاستغرافية • يجب العمل بالعام حتى يثبت تخصيصه</p>

ثانياً : الخاص
وهو اللفظ الدال على إخراج بعض أفراد العام
أنواع المخصوص

أمثلة	أ. المخصوص المتصل
<p>قوله تعالى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ» فالآية عامة في كل من كفر مضطراً أو مكرهاً ثم خص بالاستثناء فصار قاصراً على من اختار الكفر دون غيره . مثل قوله تعالى : «رقبة مؤمنة» . كما في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهْمَّهُ السُّدُسُ» ووجه التخصيص : فلو لا الشرط لكانت الأم مستحقة للثلث في كل الأحوال</p>	<p>• الاستثناء : إن اتصل ونطق وقد ولم يستفرق المستثنى منه • الصفة : • الشرط :</p>

ب. المخصص المنفصل

أمثلة	المخصص المنفصل
1. قوله تعالى : «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ» 2. قوله تعالى : «خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ»	1. الحس 2. العقل 3. الكتاب
أ. كقوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» مع قوله تعالى : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» ب. كتحصيص آية المواريث بحديث : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ج. كما في قوله تعالى : «إِذَا نُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فخصص منه العبد بالإجماع د. مثل : الزنا بتصنيف جلد العبد	أ. تحصيص الكتاب بالكتاب ب. تحصيص الكتاب بالسنة ج. تحصيص الكتاب بالإجماع د. تحصيص الكتاب بالقياس
أ. كما في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس...» خصص بقوله تعالى : «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى قوله تعالى : «حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» ب. مثل تحصيص قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر» بقوله : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «البكر للبكر جلد مئة وتغريب عام» خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب	أ. تحصيص السنة بالكتاب ب. تحصيص السنة بالسنة ج. تحصيص السنة بالقياس د. وقد تحصص السنة بالإجماع

المطلق والمقييد

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات وأمثلة
<p>1. المطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد</p> <p>2. المقييد : هو ما دل على الحقيقة بقيد</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب العمل بالمطلق على إطلاقه حتى يثبت القيد • يحمل المطلق على المقييد، إن كانوا من باب واحد • لا يحمل المطلق على المقييد إن كانوا من بابين 	<p>. فخرج ما دل على الأفراد وهو العام وبلا قيد : المقييد</p> <p>مثلا قوله تعالى : «فتحرير رقبة مؤمنة»</p> <p>مثلا قوله تعالى : «فتحرير رقبة مؤمنة» فـ «رقبة» قيدت بـ «مؤمنة»</p> <p>مثلا قوله تعالى : «فتاح باب واحد</p> <p>فـ «فتح» قيدت بـ «باب واحد»</p> <p>مثلا قوله تعالى : «فتح باب واحد</p> <p>فـ «فتح» قيدت بـ «باب واحد»</p>

المجمل والمبين

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات وأمثلة
<p>أولاً : المجمل</p> <p>هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره</p> <p>• والإجمال ثلاثة أنواع :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. إجمال لغوي ب. إجمال صرفي ج. إجمال تركيبي <p>ثانياً : المبين</p> <p>هو ما يفهم المراد به إما أصالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني مناسككم» كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كمارأيتوني أصلني» 	<p>مثلا المعين : دلالة القراء</p> <p>مثلا إجمال الصفة : هيئة الصلاة</p> <p>مثلا المدار نصاب الزكاة والواجب فيه</p> <p>أ. كدلالة المشترك</p> <p>ب. كاسم الفاعل والمفعول من الرباعي الأجواف كمحatar ومضطэр</p> <p>ج. كما في قوله تعالى : «وما قتلوه وما صلبوه ... يقينا»</p>

المجمل والمبيّن (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
ب. كهيئة الصلاة والنسك	<ul style="list-style-type: none"> • أنواع البيان : أ. البيان القولي : وهو ما بينه النص ب. البيان العملي : وهو ما بينه العمل ج. البيان العملي القولي : وهو المركب من هيئة العمل مع الأمر بتلك الهيئة

الظاهر والمؤول

تخريجات التعريفات وأمثلة	تعريفات وقواعد
. فخرج المجمل والمؤول والنص . فخرج النص والظاهر والمجمل	<p style="text-align: center;">أولاً : الظاهر</p> <ul style="list-style-type: none"> هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره يجب العمل بالظاهر ما لم يعارضه ما هو أقوى منه <p style="text-align: center;">ثانياً : المؤول</p> <ul style="list-style-type: none"> هو ما دل لفظه على المعنى المرجو <p style="text-align: center;">• أنواعه :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. التأويل الصحيح : ما دل عليه دليل عقلي أو شرعي أو لغوي ب. التأويل الفاسد : ما لم يدل عليه دليل

النسخ

تخريجات التعريفات وأمثلة	تعريفات وقواعد
• فخرج تخلف الحكم بفوات شرط أو وجود مانع وخرج النسخ للإجماع والقياس • ومن أمثلة النسخ : الجمع بين الأختين وجواز ملك اليمين	<ul style="list-style-type: none"> • النسخ : هو رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل متراخ عنه • لا يدخل النسخ في الأخبار ولا في الأصول العامة كالعدل والإحسان

الحكمة من النسخ	شروط النسخ
<p>والحكمة من النسخ تدرج الأحكام واختبار الأصلح للمكلف واختبار هل يمتثل حتى ولو أمر بما كان منها عنده أو نهي عن ما كان مأمورا به فإن الانتقاد في مثل هذا أدل على الطاعة.</p>	<p>شروط النسخ : تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر الناسخ وثبتت الناسخ ومساواته للمنسوخ أو رجحانه عليه.</p>

أقسام النسخ

أمثلة	أقسام النسخ
<p>1. كنسخ الاعتداد بحول الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَئَانِعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخت بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾</p>	<p>1. نسخ الحكم وبقاء اللفظ</p>
<p>2. كآية الرجم : ﴿الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَ فَاجْلِدُوهُمَا الْبَتَةُ﴾ نسخ لفظها وبقي حكمها</p>	<p>2. نسخ اللفظ وبقاء الحكم</p>
<p>أ : كآتي العدة السالفين ب : «لا وصية لوارث» ج. كما في نسخ استقبال بيت المقدس الوارد في الحديث باستقبال بيت الله الحرام الوارد في قوله تعالى : ﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَرْطُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾</p>	<p>3. نسخ اللفظ والحكم معا أ. نسخ الكتاب بالكتاب ب. نسخ الكتاب بالسنة ج. نسخ السنة بالقرآن</p>

أقسام النسخ (تابع)

أقسام النسخ باعتبار طبيعة البدل	
<p>1. كنسخ الاعتداد بحول الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا</p> <p>2. كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام الوارد في قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةٌ طَفَامٌ مِسْكِينٌ» بوجوب الصوم الوارد في قوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ»</p> <p>3. كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام</p> <p>4. إذا ناجيتم الرَّسُولَ فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة.</p>	<p>ينقسم إلى ثلاثة أقسام :</p> <p>1. النسخ إلى بدل أخف</p> <p>2. النسخ إلى بدل أثقل</p> <p>3. النسخ إلى بدل مساوي</p> <p>4. قد يكون النسخ إلى غير بدل</p>

الأخبار

تعريفات وقواعد	تعريفات وقواعد
<p>التحمل :أخذ الحديث عن الغير.</p> <p>والأداء :إبلاغ الحديث إلى الغير.</p> <p>وللأداء صيغ منها :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حدثني : من قرأ عليه الشيخ. 2. أخبرني : من قرأ عليه الشيخ، أو قرأه هو على الشيخ. 3. أخبرني إجازة، أو أجاز لي : من روى بالإجازة دون القراءة. 4. الععننة وهي : روایة الحديث بلفظ «عن». 	<p>السنة : هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف وأفعاله خمسة أنواع :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مبين للنص والمجمل 2. ما فعله من التعبدات خاصة به 3. ما فعله من التعبدات العامة وهو المشروع 4. ما فعله من العادات كصفة اللبس والأكل وهو مباح لذاته وتعتيره الأحكام 5. ما فعله من الأمور الجبلية ولا حكم له لذاته وتعتيره الأحكام <p>التقرير : هو ما فعل حوله وأقره أو في زمانه وعلم به وأقره</p>

أقسام الخبر

- 1- الخبر عن أهل الفقه
- 2- الخبر عند أهل الحديث

أولاً : الخبر عن أهل الفقه

تعريفات	أقسامه
(1) حكم يحتمل الصدق والكذب لذاته	(1) الخبر :
(2) إخبار عن خاص لخاص في خاص	(2) الشهادة :
(3) إخبار عن عام في عام قد يستفيد منه الخاص. كالترجمة والتقويم ورؤية الهلال فهي إذن تتردد بين الشهادة والخبر.	(3) الرواية :
(4) إخبار لشخص آخر يستفيد منه.	(4) الإقرار :
(5) ما يكتبه المتنصبوون.	(5) التسجيل :
(6) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام	(6) الحكم :

ثانياً : الخبر عن أهل الحديث

أمثله	تعريفات	تقسيمات
<p>ب - قول عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : يهدم الإسلام زلة العالم وجداول المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المسلمين.</p> <p>ج - قول ابن سيرين : إن هذا العلم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم.</p> <p>1- من أمثلته : «من كذب علىي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».</p> <p>ملاحظة : يفيد العلم ووجوب العمل به.</p> <p>أ - قوله <small>عليه السلام</small> : «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».</p>	<p>أ - ما أضيف إلى النبي ﷺ</p> <p>ب - ما أضيف إلى الصحابة، ولم يثبت له حكم الرفع.</p> <p>ج - ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.</p> <p>1- هُوَ خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه.</p> <p>2- هُوَ الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر.</p> <p>أ - ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.</p>	<p>أولاً : ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام :</p> <p>أ - فالمرفوع :</p> <p>ب - والموقوف :</p> <p>ج - والمقطوع :</p> <p>ثانياً : ينقسم باعتبار الطرق إلى قسمين :</p> <p>1- المتواتر :</p> <p>2- خبر الآحاد : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :</p> <p>أ - المشهور :</p>

أمثلة	تعريفات	تقسيمات
ب - قوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».	ب - ما رواه اثنان فقط.	ب - العزيز :
ج - قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...». فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علامة بن وقاص، ولا عن علامة إلا محمد بن إبراهيم التميمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين. قوله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».	ج - ما رواه واحد فقط.	ج - الغريب :
ب) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فقال النبي ﷺ : «ابتعد أخبار الآحاد سوي بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها» فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقيين بansonفراوه حسن، فيجموئهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.	ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	وينقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام :
ج) قوله ﷺ : «مفتاح الصلة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». د) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.	أ) الصحيح لذاته : ب) الصحيح لغيره :	أ) الصحيح لذاته :
	الضعييف : أولاً : الظن وهو : رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.	ج) الحسن لذاته :
	ثانياً : العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً. ج) ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	ج) الحسن لذاته :
	د) الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهם بالكذب.	د) والحسن لغيره :
	هـ) الضعيف : ومن أقسامه : المُقتَرِبةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ كُلَاً أَوْ بَعْضًا وَيَدْمِ رَوَايَةً بِشَذِوذٍ أَوْ نَكَارَةٍ أَوْ عِلْمٍ.	هـ) الضعيف :
	ملحوظة : الضعيف فلا يفيد الظن ولا العلم، ولا يجوز اعتباره دليلاً، ولا ذكره غير مقررون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب.	ومن أقسامه : المرسل، والمنقطع، والمفضل، والمعلم، والشاذ، والمدلس، والمنكر، والمتروك، والمعلم، والمضرور، والمدرج، والمقلوب، والموضع، وهو شر أنواع الضعف وأرذلها.

الإجماع

التخريجات	التعريفات والقواعد
<p>- فخرج المجتهد فيه بين مجتهدين</p> <p>- وخرج خلاف العوام وخرج بقولنا الأمة غير الأمة</p> <p>- وخرج بقولنا بعد النبي صلي الله عليه وسلم أقوالهم في زمانه</p> <p>- وخرج بقولنا حكم شرعي العادي والعقلي</p>	<p>لغة : العزم والاتفاق</p> <p>اصطلاحا : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي صلي الله عليه وسلم على حكم شرعي</p> <p>أنواعه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قطعي : وهو ما علم بالضرورة - ظني : وهو ما علم بالاستقراء • شروطه : <ol style="list-style-type: none"> 1. الإثبات بطريقة صحيحة 2. أن لا يسبق خلاف <p>هو إما صريح أو إما سكوتى</p> <p>ولا يشترط انقراض العصر</p> <p>واختلف في إحداث قول ثالث</p>

القياس

أقسامه	التعريفات والقواعد
<p>أقسامه :</p> <p>أولاً : القياس الجلي وهو ما ثبتت علته بالنص</p> <p>ثانياً : القياس الخفي ما ثبتت علته بالاستقراء وهو من ناحية أخرى إما قياس شبه أو دلالة أو علة ومنه قياس أجر الزوج في تتمتعه على وزر الأجنبية في تتمتعه</p>	<p>• لغة : التقدير</p> <p>اصطلاحا : إلحاقي فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما</p> <p>• أركانه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفرع : وهو المقياس - الأصل : وهو المقياس عليه - العلة : وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل - الحكم : وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي <p>شروطه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا يكون في محل نص - إثبات حكم الأصل بنص أو إجماع - إثبات علة حكم الأصل - المناسبة بين العلة والحكم - وجود العلة عند وجود الحكم وانتفاءها عند انتفاء الحكم

مسالك العلة

أمثلة	التعريفات والقواعد
<p>كما في قوله تعالى : «كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»</p> <p>1. كما في قوله تعالى : «الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدٍ»</p> <p>2. نحو ترتيب الكفاراة على من وقع على أهله في رمضان</p> <p>3. كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا جَفَ»</p> <p>4. كقوله عليه الصلاة والسلام : «القاتل لا يرث شيئاً» فلو لم يكن قتل علة في المنع لكان التفريق بين القاتل وغيره لا معنى له</p> <p>. كالغني علة لوجوب الزكاة والإسکار علة لحریم الخمر</p>	<p>في اللغة : المسارك هو الطريق وفي الاصطلاح : هي الدلالة على وجود العلة واعتبارها وهي أنواع : مسارك النص، الإجماع، الإيماء، المناسبة الشبه، الدوران، السبر والتقطیم الطرد، تنقیح المناط</p> <p>أولاً : مسارك النص وهو أن ينص الشارع على العلة</p> <p>ثانياً : مسارك الإيماء هو اقتران وصف بحكم على وجه إن لم يكن علة له لكان اقترانه به مخلا بالفصاحة أولاً معنى له.</p> <p>· أنواعه :</p> <p>1. إما أن يكون بالفاء</p> <p>2. أو ترتيب الحكم على الوصف</p> <p>3. أو السؤال عن وصف المحكوم عليه</p> <p>4. أو تفریق الشارع بين شيئين في الحكم</p> <p>ثالثاً : مسارك المناسبة وهو ما تضمن تحصیل مصلحة أو درء مفسدة</p>

مسالك العلة (تابع)

أمثلة	تعريفات وأقسام
<p>كالعبد وقتله بالحر فهو يشبه الحر من ناحية الإنسانية ويشبه البضائع من حيث الملكية.</p> <p>وكثرد الوضوء بين التيمم وبين إزالة الخبث فال الأول تعبدى يحتاج للنية والثانى ظاهر العلة فلا يحتاج إلى النية والوضوء أقرب إلى التيمم.</p> <p>كتلازم حرمة عصير النبيذ مع الإسكار فإن انتفى الإسكار انتفت الحرمة، وإن ثبت الإسكار ثبتت الحرمة.</p> <p>وكتلازم الحياة مع الطهارة في الحيوانات ذات الدم عند المالكية.</p> <p>كمائعتا غير الماء فإنها تشاركه في جميع الأوصاف إلا الطهورية هل تشاركه فيها أم لا؟</p> <p>كقياس تعمد الأكل والشرب على الجماع في الكفاره عند المالكية</p>	<p>أقسام مسلك المناسبة وهو إما في الضرورات أو في الحاجيات أو في التتمات وهي على الترتيب في القوة :</p> <p>فالأول : كالكليات الخمس والثاني : مثل تزويع الولي الصفيرة والثالث : كتحريم تناول القاذورات</p> <p>رابعاً : مسلك الشبه وهو أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفين ثم يكون أقوى شبهها بأحدهما فيغلب</p> <p>خامساً : مسلك الدوران وهو تلازم الحكم مع الوصف طرداً وعكساً وجوداً وعدماً</p> <p>سادساً : مسلك الطرد هو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع</p> <p>سابعاً : تنقية المناط وهو إلغاء الفارق فيشتري كان في الحكم</p>

مسالك العلة (تابع)

أمثلة	قواعد وأقسام
<p>كحديث الرجل الذي جاء ينتف شعره ويقول هلكت وقعت على أهلي : فجميع الأوصاف ملغاة إلا وقعت على أهلي</p>	<p>ثامناً : مسلك السبر والتقسيم وهو أن يقول الناظر إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو كذا أو كذا والكل باطل إلا كذا فيتعين التعليل به</p>
<p>- كترجيح الأخ الشقيق بولاية النكاح على الأخ لأب لتقدمه عليه في الإرث . وكإجماعهم على أن الصفر هو علة الحجر على مال الصغير</p>	<p>تاسعاً : مسلك الإجماع والمراد به : هو اتفاق المجتهدين على أن الوصف كذا علة للحكم كذا</p>

القواعد

أمثلة	تعريفات وأقسام
	<p>وهي الدالة على عدم اعتبار العلة وهي أنواع :</p> <p>النقض، عدم التأثير، القلب، القول بالمحظى، الفرق، التقسيم، المطالبة</p>
<p>كنفي القصاص في القتل العمد عن الأب في قتل ابنه، فلا يكون سبباً لموته لأنّه سبب وجوده</p>	<p>أولاً : النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم</p>

القواعد (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>- قول المستدل : مس ذكره فوجب عليه الوضوء كمن بال وأحدث، فيقول المعترض : قولك أحدث مستغنى عنه لأن الحكم في الأصل ثبت بالبُول</p> <p>- اعتباره : إن لم يوجد المانع في صورة النقض</p> <p>- عدم اعتباره : إن وجد</p> <p>- اعتباره : إن نص عليه إلْفَاؤه : إن لم ينص عليه</p>	<p>ثانياً : عدم التأثير</p> <p>وهو أن يكون الحكم موجوداً مع وصف ثم يُعد ذلك الوصف ويبقى الحكم فيُقدح، وأما وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يُقدح لأنّه قد يكون لعلة أخرى</p> <p>• وفيه أربع مذاهب</p> <p>ثالثاً : قادح القلب</p> <p>وهو إثبات نقىض الحكم بعين العلة التي استند إليها المستدل</p> <p>• وهو نوعان :</p> <p>الأول : إبطال مذهب السائل كما سبق</p> <p>الثاني : إبطال مذهب المستدل</p> <p>رابعاً : قادح التقسيم</p> <p>وهو تردد اللفظ بين معنيين أو عدة معانٍ غير مراد إلا واحد منها فيتعين بالشرع، ثم منع إحدى المقدمتين يسمى غصباً ومنعها مع الدليل فقهاً ومنعها مع إبطال المدلول معارضة</p>
<p>- قول المستدل : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه قياساً على الوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطاً فيه</p> <p>- فيقول المعترض : لبث في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة</p>	
<p>- قول المستدل : مس克راً فحرم كالخمر</p> <p>فيقول المعترض : مسکر لغوی أم شرعاً</p>	

القواعد (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>كأن يقول المستدل : مسکر فحرم كالخمر فيقول المعترض : ما الدليل على هذا الوصف الذي عللت به الحكم</p>	خامساً : قادر المطالبة وهو منع علة الوصف
<p>كأن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهّم منه مبني مذهب الخصم في المسألة.</p> <p>كقول المالكي : في القصاص بالقتل بالمثلل التفاوت في آلات القتل لا يمنع القصاص</p> <p>ويرد عليه بأن التفاوت بالرق وبالحرية والدين تفاوت بصفة مؤثرة</p>	سادس : القول بالوجب وهو أن يسلم المعترض كلام المستدل إجمالاً مع بقاء الخلاف في بعض جزئياته
<p>كتعليل ربا الفضل بالطعمية فتقيس التفاحة على البر بالقوت، فيبين المعترض أن للبر وصفاً وهو الادخار لا يوجد في التفاح</p>	سابعاً : قادر الفرق وهو توضيح الفرق بين الفرع والأصل أو هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى والقبح به مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين

التعارض

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>أ. كقوله تعالى : «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» مع قوله : «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ» فالمثبت هداية الدلالة والنفي هداية التوفيق</p> <p>ب. مثل قوله تعالى : «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» مع قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»، فالوجوب ناسخ للتخيير</p> <p>ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من مس ذكره فليتوضاً» قوله : «إنما هو بضعة منك» يرجع الأول لكثره الطرق ولأنه مثبت</p> <p>د. فيجب التوقف</p>	<p>التعارض :</p> <p>لغة : التقابل والتمانع</p> <p>واصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر</p> <p>أقسامه :</p> <p>أولاً : التعارض بين عامين</p> <p>أ. أن لا يمكن الجمع</p> <p>ب. أن لا يمكن الجمع مع معرفة التاريخ فالأخير ناسخ للأول</p> <p>ج. أن لا يعلم التاريخ فيرجع إلى المرجعات</p> <p>د. أن يجهل التاريخ ولا يوجد مرجع</p> <p>ثانياً : التعارض بين خاصين</p> <p>أ. أن يمكن الجمع فيجمع بينهما</p> <p>ب. أن لا يمكن الجمع فيسار إلى النسخ</p> <p>ج. النسخ لجهل التاريخ : فيسار إلى المرجع</p> <p>د. انعدام المرجع وجهل التاريخ وحكمه التوقف</p>
<p>أ. مثل حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث أنه صلاها بمنى يحمل على الإعادة بمنى</p> <p>ب. مثل قوله تعالى : «إِنَّا أَحَلَّتَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» مع قوله : «لَا يَجُلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»</p> <p>الثانية : ناسخة للأولى</p> <p>ج. مثل حديث زواج ميمونة وهي حلال وزواجهما وهي محرم فالراجح الأول لأنها هي الرواية</p>	

التعارض (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>ك قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»</p> <p>وقوله تعالى : «وَأُولُاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» فقد خصصت الآية الأولى قضية سبعة الإسلامية التي توفي زوجها وهي حامل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وضعها نهاية لعدتها</p>	<p>ثالثاً : التعارض بين العام والخاص</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ أن يكون التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص من جهة وله ثلاث حالات : <p>أ. أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما فيخصص به</p>
<p>ب. مثل حديث تحية المسجد وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقبل المغرب حتى تغرب الشمس فالراجح عندنا ترجيح النهي وعند البعض ترجيح الأمر</p>	<p>ب. أن لا يقوم دليل يخصص أحدهما عن الآخر</p>
	<p>ج. إن لم يقم دليل ولا مرجع وجب العمل بما اتفقا فيه والتوقف في محل التعارض</p>

الترتيب بين الأدلة

أمثلة	التعريفات وقواعد
	٠ إذا اتفقت الأدلة على أمر وجب العمل به ٠ إذا انفرد أحد الأدلة من غير معارض على أمر وجب العمل به ٠ إذا تعارضت الأدلة وأمكن الجمع وجب الجمع بين الأدلة ٠ إن لم يمكن الجمع وجب النسخ إن توفرت شروطه ٠ وإن لم يمكن النسخ تعين الترجيح
١. كقوله تعالى : «الذين يولون من نسائهم»	١. يرجع النص على الظاهر
٢. حديث الوضوء من أكل لحم الإبل	٢. يرجع الظاهر على المؤول
٣. حديث : «الطير شرك ولا ترد مسلماً»	٣. يرجع المنطوق على المفهوم
٤. الوضوء من مس الذكر	٤. يرجع الإثباتات على النفي
٦. كحديث الوضوء من مس الذكر	٥. يرجع الناقل على الأصلي المبني عليه ٦. يرجع العام المحفوظ على غير المحفوظ
٨. كحديث ميمونة	٧. يرجع ما كثرت صفات القبول فيه ٨. يرجع صاحب القصة على غيره
١٠. كحديث الوضوء من مس الذكر	٩. يقدم الإثباتات القطعية على الظني ١٠. يرجح القياس الجلي على القياس الخفي

المفتى والمستفتى

قواعد	تعريفات وقواعد
<p>• يجب الإفتاء في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وقوع الحادثة المسئول عنها 2. حصول العلم بالصورة والحكم 3. أن لا يكون السؤال على وجه التعنت أو التخلص من ربة التكليف 4. أن لا يترتب على الفتوى ضرر أكبر منها 	<p>• الفتوى : هي الإخبار بحكم شرعى لا على وجه الالزام</p> <p>• شروط المفتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تصور السؤال تصورا تماما ب. المعرفة بالحكم يقيناً أو ظناً راجحا ج. أن يكون غير مشغول البال <p>• يلزم المستفتى أمران :</p> <ul style="list-style-type: none"> الأول : البحث عن الحق والعمل به الثاني : أن يسأل من يعلم ممن يوثق به علماً وورعاً

الاجتهاد

قواعد	تعريفات وقواعد
<p>الاجتهاد :</p> <p>إن المفهوم العام للجهد في البحث عن المعرفة يختلف إلى المفهوم العام للجهد في البحث عن المعرفة الشرعية</p>	<p>الاجتهاد :</p> <p>لغة هو بذل الجهد والطاقة والوسع وفي الاصطلاح هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعى</p> <p>شروط الاجتهاد :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. معرفة الأدلة الشرعية من آيات الأحكام وأحاديثها 2. معرفة أوجه الصحة والفساد في الحديث 3. معرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع 4. معرفة الأدلة الأصولية من عموم وخصوص وإطلاق وتقدير وغيرها 5. معرفة اللغة العربية وعوارض الألفاظ والمعاني من نص وظاهر وإنزال وتأويل 6. الحصول على درجة من الذكاء تمكنه من الاستيعاب والاستبطاط

التقليد

تعريفات وقواعد	تخريجات
<p style="text-align: right;">التقليد :</p> <ul style="list-style-type: none"> • هو أخذ القول ممن ليس قوله حجة • يتعين التقليد على العامي وهو العاجز عن الاجتهاد • ويجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه <p style="text-align: right;">والتقليد نوعان :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التزام بمذهب معين وفي وجوب الالتزام به خلاف 2. تقليد في مسألة معينة وهو كثير <ul style="list-style-type: none"> • وقد اختلف في فتاوى المقلدين : فقيل المنع وقيل الجواز • وقيل الاقتدار على حالات الضرورة 	<p style="text-align: center;">فخرج الأئمة بالسنة وأقوال الصحابة</p> <p style="text-align: center;">لجماع المجندين</p>

انتهى

والله الموفق للصواب

دلیل المنطق
إلى علم المنطق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ظل علم المنطق ميداناً شبه مغلق يراه الباحث فيخيّل إليه أنه لا يمكن الوصول إليه وأنه من اختصاص عباقرة العلماء لكنه عندما يبدأ في دراسته يدرك أن ما سمعه فيه كان يعرفه وأنه لم يزده إلا مجموعة من المصطلحات عن منهج التفكير وكثيراً ما يقف الباحث في الكتب حائراً عندما يصل إلى مصطلحاته كما أنه كثيراً ما يحار في تعريف الأشياء وتحديد دلالتها والفوارق بينها ومعرفة مميزات كل شيء والفوارق بين هذا وذاك، كما أن هذا العلم يمكن العارفين به من توضيح الدلالات وإيجاز العبارات وقد يخيّل إلى غير العارف به بعض الأفكار للدفاع عن حجته، لكن يعجز عن التعبير المنطقي الذي أصلح عليه أصحابه.

ومن هنا فإنه من الضروري أن نقرب ما حاول المؤلفون الأقدمون نظمه أو نشره لكن هذا العلم لا يخضع إلى الأساليب النثرية والنظمية وإنما يخضع للطريقة التشجيرية التي هي من علوم الرياضيات لأنها علم رياضي لهذا أضع بين يديك أخي القارئ «دليل المنطلق إلى علم المنطق» ليستعين به الأستاذ ويستفيد منه الطالب. ولا شك أن هذه الطريقة قابلة للتوضيح أكثر على السبورة وعلى الشاشة.


وكما أتوجه بالشكر الجليل إلى السيد محاضر ولد محمد قال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله الموفق للصواب


حمدابن التاھ
بتاریخ : 2013/05/01

الدلالة


(هي كل ما يفهم من أمر)



مباحث الألفاظ




نسبة الألفاظ لالمعاني



١١٤

نسبة المعاني لالمعاني



الكل والكلية والجزئية



شروط المعرفات

1. الاطراد : وهو الملازمة في الثبوت بين المعرف والمعرف.
2. الانعكاس : وهو الملازم في النفي بين المعرف والمعرف.
3. الظهور : أي أن يكون أوضح من المعرف.
4. الخلو من المجاز إلا بقرينة.
مثلاً : الشجاع هو الأسد الصاحك.
5. الخلو من الاشتراك إلا بقرينة.
مثلاً : الذهب هو العين التي يتم بها التبادل.
6. الخلو من الأحكام : لأن التعريف تصور والأحكام تصدق.
7. أن لا تتوقف معرفته على المعرف.

ملاحظة :

- الحد واحد لأنه يقوم على الفصل وهو الحقيقة، وهي الماهية وهي واحدة
- الرسم : يتعدد لأنه يقوم على العوارض وهي متعددة وعلى هذا الأساس فإن الحد لا تدخله (أو) وتدخل في الرسم.


مبادئ التصديقات (تحليل مدلول الجملة)

الجملة المنطقية = قضية وتنقسم إلى فرعين : قضية حملية وقضية شرطية

أولاً : القضية الحملية : فت تكون من موضوع ومحمول

* موضوع = المحكوم عليه * محمول = المحكم به

وتقسام القضية الحملية حسب موضوعها إلى :




١١٧

* تتركب القضية المسورة من : موضوع + محمول + رابطة + سور

السور = الكم (الكل والجزء) * الكيف : (السلب والإيجاب)

ثانياً : القضية الشرطية

(وهي المركبة من قضيتين بينهما علاقة عناد أو تلازم)




التناقض

لوازم التناقض	القضية الناقضة	القضية الأصلية
أ. لا تصدق قضيتيه معاً ولا تكذبان معاً	ج س	ك م
ب. إذا صدقت إحداهما كذبت الثانية	ج م	ك س
ج. إذا كذبت إحداهما صدقت الثانية	ك س	ج م
	ك م	ج س
	ك س	م س
	ك م	م س
	ش س	ش م
	ش م	ش س

فهو مركب من مانعة جمع وخلو

١٢٦



كيف تتعكس القضايا :

القضية المعاكسة	العكس المستوى
كم	ج
كس	ج
جم	ج
جس	لاتتعكس
جم = جم	ج
جم = جس	ج
شم	ج
شس = جس	لاتتعكس

ملاحظة :

- لا يدخل العكس القضية الشرطية المنفصلة.
- ولا يدخل في أي قضية جمعت الخستين (السلب والجزئية).

- هو أن نجعل موضوع الحملية محمولاً ومحمولها موضوعاً
- أو أن نجعل مقدم الشرطية تالياً وتاليها مقدماً

العكس المستوى

عكس النقيض المواقف والمخالف

المخالف

هي نفس القضية مع إدخال حرف النفي على موضوعها مثل : كل لا ب س.

كـلـ لاـ بـ سـ

كل لا سب

الموقف

هو نفس القضية مع إدخال حرف النفي على طرفيها مثل : كل إنسان حيوان كل لا إنسان لا حيوان.

كـلـ لاـ حـيـوـانـ لـاـ إـنـسـانـ

١٢١

القياس

هو عبارة عن قضيتين متراقبتين (بينهما جامع = الوسط) تلزم عندهما قضية ثالثة.

مثـلـ :ـ إـنـسـانـ حـيـوـانـ نـامـ

وـ كـلـ حـيـوـانـ

مـثـلـ :ـ إـنـسـانـ حـيـوـانـ

وـ كـلـ

الـ كـبـرىـ

الـ صـفـرـىـ الـ وـسـطـىـ

عندما يحذف الوسط تحصل النتيجة وهي الإنسان نام.

القياس

استثنائي

اقتراني

مركب من شرطتين تتحدا في جامع

مركب من حليتين يتحدا في جامع (الوسط)

أولاً : القياس الاقتراني

الشكل الأول : محمول الصغرى موضع الكبرى

١٢٢

منتجات:
$k_m = k_s$

ضرورى الصغرى

ك م	ك س	ج م	ج س
غير	غير	م	م
غير	غير	م	م
غير	غير	غير	غير
غير	غير	غير	غير

ك م
ك س
ج م
ج س

شروط إنتاجه	تعريفه
1. أن تكون الصغرى موجبة 2. كثافة الكبرى	هو المؤلف من حليتين محمول صغراهما موضع الكبرى مثل : الذهب معدن وكل معدن يتندد بعامل الحرارة

* الضرب : هو احتمالات سور الصغرى أو الكبرى

ملاحظة : * الشكل هو احتمالات وضع الموضع والمحمول

الشكل الثاني

منتجات:

- كل فلا شيء
- لا شيء فكل
- بعض فلا شيء
- ليس بعض مع كل
- أربعة منتجة
- الاثنا عشر غير منتجة

ضروريه			
الصغرى			
م	غير م	غير م	غير م
م	غير م	غير م	م
غير م	غير م	غير م	غير م
غير م	غير م	غير م	غير م
غير م	غير م	غير م	غير م

ك
م
ك
س
ج
م
ج
س

شروط إنتاجه	تعريفه
1. كلية الكبرى 2. اختلاف كيف القضيتين محمولهما واحد	هو المؤلف من قضيتين حملتين

123

الشكل الثالث

منتجات:

- كل فكل، كل فلا شيء
- كل بعض، كل ليس بعض
- بعض كل، بعض لا شيء

ضروريه			
كبرى			
م	م	م	م
م	غير م	غير م	م
غير م	غير م	غير م	م
غير م	غير م	غير م	غير م
غير م	غير م	غير م	غير م

ك
م
ك
س
ج
م
ج
س

شروط إنتاجه	تعريفه
1. إيجاب الصغرى 2. وكلية إحدى المقدمتين	هو المركب من قضيتين حملتين موضوعهما واحد

ملاحظة: جميع نتائجه جزئية ولو كانت المقدمات كلية

الشكل الرابع

ضروريه

كبير

منتجاته :
كل فكل، كل مع
بعض، كل مع لا
شيء، ليس بعض
مع كل، وهي
صورة استثنائية

	غير	م	م	م
	غير	غير	غير	غير
	غير	غير	غير	غير
	غير	غير	غير	غير

صفرى

كم ك س ج م ج س

ك م
ك س
ج م
ج س

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المؤلف من حملتين موضوع صفراءهما محمول الكبرى أب، ج	عدم جمع الخستين الجزئية والسلب

ثانياً : القياس الاستثنائي

من المتصلات (قضيتين متلازمتين)	من المتصلات
* كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً	صورة : إما... واما... لكن
* ثبوت المقدمة يلزم منه ثبوت التالي	إما أن تكون :
* نفي المقدم لا ينفع	* مانعة جمع :
* نفي التالي يلزم منه نفي المقدم	١. سلب إحدى المقدمتين لا ينفع
* نفي المقدم لا يلزم منه شيء، لأن التالي دائئماً أعم من المقدم	٢. إيجاب إحدى المقدمتين ينفع سلب الثانية
* ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ولا عكس	* مانعة خلو :
* وثبت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم ولا عكس	١. سلب إحدى المقدمتين ينفع إيجاب الثانية
	٢. إيجاب إحدى المقدمتين لا ينفع
	* مانعة الجمع والخلو
	١. سلب إحدى المقدمتين ينفع إيجاب الثانية
	٢. إيجاب إحدى المقدمتين ينفع سلب الثانية

القياس المتصل والمنفصل


المنفصل

المتصل

هو الذي صرخ بالنتيجة خلال مقدماته ثم ركب
مع قضية أخرى مثل الإنسان حيوان كل حيوان متقد
متقد، والإنسان متقد وكل متقد هاضم

هو ما ترکب مقدماته من غير تصريح
بالنتيجة مثل الإنسان حيوان كل حيوان متقد
وكل متقد هاضم

توابع القياس

التمثيل	الخلف	الاستقراء
<p>هو الانطلاق من الجزئي إلى الكلي عن أن تبطل نقيض مطلوبك لتثبت المطلوب، وهو الاستدلال بالجزئي على الجزئي</p>  <p>مُسْكَر نَبِيْذ خَمْر حَرَام</p>	<p>طريق الملاحظة والتعليل المضطرب وهو مثل: العالم ليس قد يهداه فهو حادث جامع بينهما (قياس الفقهاء)</p> <p>ويستعمل في الحقائق الإلهية غالباً يستعمل في العلوم الطبيعية</p>	

127

مواد القياس (الأوليات)

هي أمور ضرورية عند العقل الإنساني

الوجودانيات	المتواترات	الحدسيات	الجريان	الحسينيات
هي مدركات ما وصل إليه العقل عن طرق التجربة النار حارقة	هي الألم الداخلي أو جميع الإحساس تركيب ومقارنة بين حسين هي الأخبار التي وصلت إلى حد اليقين الداخلي الإحساس بالوجود	أو تجربتين نحو النمو	هي مدركات ما وصل إليه العقل عن طرق التجربة النار حارقة	هي مدركات ما وصل إليه العقل عن طرق التجربة النار حارقة

أنواع القياس حسب مقدماته

السفسطة	البرهان	الشعر	الخطابة	الجدل
هي قياس مركب من مقدمات صحيحة في أحد الشروط أو في المدرك	هي قياس فيه مغالطة لفساد خطاب يعتمد على الصور	هي خطاب يعتمد على الشاعر والعواطف	هي خطاب يعتمد على الخاطبة	يقوم على تسليم خطاب المشاعر والعواطف الخصم ثم إبطاله

خطأ البرهان

128

الخطأ الناشئ عن المادة	* الخطأ الناشئ عن الكيف
كجعل المشترك متراداً وجعل المباين كالمترادف وجعل الكاذبة صادقة أو جعل العرض كالذاني.	1. الخروج عن أسلوب الأقىسة المعتبرة 2. الإخلال بشروط الإنتاج

انتهى
والله الموفق للصواب

إعادة الصياغة لعلوم الлагعة

(على الطريقة المنهجية الآلية المبسطة للمعلومات)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

تعتبر علوم البلاغة قمة للدراسات اللغوية النحوية والصرفية، حيث تكشف أسرار البلاغة وأساليبها وتخاطب الناس على مستوى استعدادهم بنكت وأساليب مختلفة؛ وهكذا كان الإعجاز البلاغي هو المعجزة الكبرى التي حيرت شعراء وخطباء العرب، عندما خاطبهم القرآن الكريم.

ومن هنا فإن معرفة هذا العلم ضرورية لتهذيب الذوق وإرهافه، وللإطلاع على ما تضمنه القرآن من بلاغة.

غير أن هذا العلم لم ينضج، وأصبح الكثير من مصطلحاته متأرجحا بين الذوق والمعرفة، لهذا أردت أخي القارئ أن أضع بين يديك جدولة واضحة ومفصلة لهذا العلم في أقسامه الثلاثة : علوم المعاني، علم البيان، علم البديع، وسوف ترى أنني حاولت في حدود الإمكhan أن يكون مفصلاً وموजزاً في نفس الوقت، وموضحاً ببعض الشواهد، وذلك ليستعين به أستاذ المادة وليسفيد منه الطالب في حدود ثلاثة صفحات.

كما أتوجه هنا بالشكر الجليل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا العمل.

والله الموفق للصواب

حمدابن التاه
بتاريخ : 2013/05/01

التعريفات العامة للبلاغة

علوم البلاغة	البلاغة	الأمثلة	الفصاحة	
• المعاني	• لا يتصف المفرد بالبلاغة	<ul style="list-style-type: none"> ◦ الهمج - مستشرزات - تكاكا ◦ الأجل 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ هي : الخلو من : ◦ التنافر - الغرابة - الوحشة ◦ الخروج عن القواعد الصرفية 	الفرد
• البيان	• مراعاة مقتضى المقام	<ul style="list-style-type: none"> ◦ وقبر حرب بمكان قبر...الخ ◦ ضرب غلامه زيدا ◦ أبو أممه حي أبوه يقاربه 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ هي خلوه من : تنافر الكلمات ◦ اللحن ◦ التعقيد 	الكلام
• البديع	• قدرته على أداء ما يقتضيه المقام		<ul style="list-style-type: none"> ◦ هي ملكة يقدر بها على أداء معاني الموضوع 	المتكلم

علوم البلاغة

علم البديع		علم البيان		علم المعاني	
مواضيعه	وظيفته	مواضيعه	وظيفته	مواضيعه	وظيفته
• اختيار العبارات المناسبة مقاماً موضوعاً • ورسم المعنى في التراكيب الجملية	• تحسين الكلام تحسيناً لفظياً • معنوياً	• التشبّيه • المجاز • الكناية	حفظ الكلام من التعقّيد الذي يؤدي إلى غموض المقصود واحتلاط الدلالات	• الإسناد • المسند إليه • المسند • متعلقات الفعل • القصر • الإشاء - الخبر • الفصل - الوصل • الإطناب - المساواة • الإيجاز	• حفظ تأدية المعاني

الإسناد

أقسامه	عقلي	حالات المخاطب	خبرى
• حقيقة على حقيقة قام زيد	= إسناد حكم إلى صاحبه إسناداً يطابق فيه الواقع الاعتقاد	• خالي الذهن: يغاطب بغير توكيد منكر يؤكده بدرجة إنكاره متردد يبيّن هذا وذلك المؤكدان	• الحكم: بالسلب والإيجاب • الفصد منه: إفادة الجاهل لازم الفائدة: للعارف
• مجاز على مجاز: حيث أم البشر			
• مجاز على حقيقة: بكت السماء			
• حقيقة على مجاز: نبت الربيع		• الإثبات - قد - لام الخبر	
• الاعتقاد والواقع		• الجملة الاسمية - القسم	
• من حيث ركينه:		• نون التوكيد - التفي	
• اعتقاد واقع		• إن النافية بعد ما	
• اعتقاد غير واقع		• زيادة (ب) بعد	
• واقع غير معتقد وغير واقع		إن - ما - ليس	

المسند إليه

التأخير	التقديم	الهدف	الذكر
<ul style="list-style-type: none"> ◦ اقتضاء المقام ◦ الضرورة ◦ لذكـة ما ◦ التمكـن من ذهن السامـع ◦ لغرض ما ◦ التـشـرـيف ◦ عـكـسـه ... الخ 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ الاهتمام ◦ الأصل ◦ التـقـيـبـهـ السـامـع ◦ إختباره ◦ فـصـدـ سـنـره ◦ ضـيقـ الفـرـصـه ◦ الإـجـالـال ◦ عـكـسـه ◦ الضـرـورـةـ النـظـمـيـة 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ لـقـابـلـيـةـ المـقامـ لـذـكـ ◦ ماـ يـتـرـجـحـ حـذـفـه ◦ لـتـقـيـبـهـ السـامـع ◦ إـخـتـارـه ◦ فـصـدـ سـنـره ◦ ضـيقـ الفـرـصـه ◦ الإـجـالـال ◦ عـكـسـه ◦ ضـرـورـةـ النـظـمـ 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ الأصل الاحتياط - لضعف التأويل ◦ غـبـاؤـهـ السـامـع ◦ الإـضـاحـ: زـيـدـ عـنـدي ◦ الـانـسـاطـ: هـيـ عـصـاـيـ ◦ الـتـلـذـذـ: الـحـبـيـبـ رـاضـ ◦ التـبرـكـ ◦ التـعـظـيمـ ◦ الـإـهـانـةـ ◦ التـشـرـيفـ ◦ ضـرـورـةـ النـظـمـ ◦ التـعـبدـ ◦ التـعـجبـ ◦ الـتـهـوـيلـ ◦ التـقـرـيرـ ◦ الـإـشـهـادـ

المسند إليه

متبع	التنكير	التخصيص	التعريف
• بالعطف	يُقْعِدُ :	يُقْعِدُ :	• الإضمار
• البيان	• القصد إلى فرد مما يصدق عليه	• بالوصف	• العلم
• بالتوكيد	= اسم الجنس :	• بالإضافة	• التعريف بـ: أـلـ
• بالبدل	• (وجاء رجل من....)		• التعريف بالموصول
• بالنعت	= التكثير... إن له لإـبـلـاـ		• التعريف بالإضافة
	= للتعظيم وعـكـسـهـ		• التعريف بالإشارة
	= نفس الأغراض المذكورة في : (صفحة المسند إليه)		= ويقع لنفس الأغراض السابقة البنية في الحلة الأولى (صفحة المسند إليه)

المسند

الذكر	الهدف	التقدیم	التأخیر	التخصیص
<ul style="list-style-type: none"> • الاحتیاط • المقام • ضعف التعلیل على القرینة • التعریض • ليعلم أنه واقع متجدد • للتوجیه 	<ul style="list-style-type: none"> • الاحتراز من الزيادة بلا سبب • الاختصار • حفظ الوزن • لجواب عن سؤال محقق : • (ولئن سألهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله) 	<ul style="list-style-type: none"> • لقصره على المسند إليه: • لا فيها غول خلافاً • لخمر الدنيا • بالتأویل 	<ul style="list-style-type: none"> • الأصل يبني • إذا كان ذكر المسند إليه • أخوك رجل صالح • بالإضافة : • أخوك غلام زید • بالشرط : • ما إن تكرمني أكرمك 	<ul style="list-style-type: none"> • أهم

١٣٧

التعريف	التنکير	الإجمال	الإفراد	بالفعالية	بالاسمية
<ul style="list-style-type: none"> • لنفس المقاصد السابقة • إتباعه للمسند إليه • كالقصر على المسند إليه • للبالغة : مثل زید الفقيه، رداعلى المعتقد غير ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> • في التکير • التقحیم • ضده 	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون سبباً أو مشتملاً على ضمير المسند إليه = زید قائم أبوه • إرادة تقویة الحكم 	<ul style="list-style-type: none"> • أن لا يكون سبباً أو عكس أغراض الماضي • الحال • الاستقبال 	<ul style="list-style-type: none"> • الماضي • الإجمال 	<ul style="list-style-type: none"> • أمس • الآن • غداً

التعريفات ودلائلها

الـ	العلم	بالضمير	بالموصول	باسم الإشارة	بالإضافة إلى المعرفة
* العهدية :	* إحضاره بعينه في	* إن كان المقام	* التخييم :	* بيان حال المشار	* الحصر
* بالذكر :	* ذهن السامع	* زيادة التقرير :	* مقام تكلم	* إليه	* الاختصار
* بالكلامية :	* للتبرك. وما في	* (أعدلوا هو	* (التي هو في ستها)	* من قرب وضعه	* تشريف المضاف
* بالماهية :	* معناه	* أقرب للقوى	* الهجنة :	* استجهال :	* والمضاف إليه
* (وليس الذكر	* الاعتناء/وعكسه	* لوجود فرينة	* = جاءني الذي لقيتك	* = أولئك آبائي..	* = أمة محمد صلى
* كالأنثى) :	* الترغيب	* (حتى تواتر	* التوهيم	* تمييزه ...	* الله عليه وسلم
* (إذ هما في الغار) :	* الترهيب	* بالإيماء	* (بالحجاب)	* التعظيم :	* التحرير
* الحقيقة :	* التنويه	* أن لا يكون	* الإهانة	* (إن هذا القرآن)	* الإخفاء
* الداخلة على الجنس	* التنبية على ما	مختصاً بمخاطب	معين:	* ضده	* التحرير
* (أخاف أن يأكله	* بصح له			* التنبية :	* (ولنعم دار المتقين)
* الذئب) :	(ولو ترى إذ	وقفوا على	(النار)	* من ربهم ..	* الاستغراق :
* الاستغرافية :				فعل الله جميل	(إن الإنسان خلق هلوك)

متعلقات الفعل

رتبها	التأخير	التقديم	الحذف	الذكر
٠ المعمولات ٠ الحال - التمييز ٠ المصدر - الظرف الزمانى ٠ المفعول معه ٠ هذه المعمولات كالمفعول في الرتبة	٠ الأصل التأخير = زيدا عرفت (إياك نعبد) = الاهتمام محمد اتبع = رعاية الفاصلة	* التخصيص في المفعول = قد كان منك ما يؤلم = والله يدعوا إلى دار = مرااعة الفاصلة = ما ودعك ربك وما = قل	* يحذف المفعول لإدارة المعموم = قد زيد ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾ = ولا يقدر له المفعول ﴿ما ودعك ربك وما قل﴾ = للتفييم ﴿ولوشاء لهديكم أجمعين﴾ = للاختصار ﴿رب أرني انظر إلـيـك﴾	* الفعل مع الفاعل أو المفعول للتشبيه به = قام زيد ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾ = لأن المقدر كالموجود = للتفييم ﴿ولوشاء لهديكم أجمعين﴾ = للاختصار ﴿رب أرني انظر إلـيـك﴾

الخروج عن مقتضى الظاهر

المعنى التي يأتي لها	بين المسؤول عنه وغيره	بين الإسم والفعل وأنواعه	بين الثنية والجمع والإفراد	بين المخاطب إلى الغيبة
* وضع الظاهر موضع المضمر وضع المضمر موضع الظاهر = السخرية -	* إجابة السائل غير ما يرتب الأسلوب الحکيم = الأمير ﴿إن الدين لواحد﴾ بحمل على	* من المستقبل إلى الماضي ﴿ووَيَوْمَ يُنفَخُ فِي﴾ الصور فزع...)) ﴿إِنَّ الدِّينَ لِوَاحِدٍ﴾	* المفرد - الجمع - الإفراد = وذبيان قد زلت بأقدامها النعل = أي النعال ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الْأَقْيَا﴾ في جهنم كل كفار عنيد ﴿قَالَ رَبِّ ارْجُعُونِي لِعَلِيٍّ أَعْمَلْ صَالِحًا فَبِمَا وَاللَّهِ تَرْجِعُونَ﴾ ترکت	* يقع بين المتكلم ، المخاطب، الغائب ﴿وَذَبَابٌ قَدْ زَلَّ بِأَقْدَامِهَا النُّعْلَ﴾ = أي النعال ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الْأَقْيَا﴾ في جهنم كل كفار عنيد ﴿الَّذِي فَطَرَنِي﴾ ﴿تَرَكْتُهُ﴾
النهم = إجهال السامع = التعريض = زيادة تمكن المسند إليه = العطف = التخويف = شد انتباه السامع وقد تقدمت الأمثلة	﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعُ الْأَدْهَمِ وَالْأَشَبِ﴾ = لأن يكون حديدا خيرا من عرضت النافقة على ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الأهلة فل هي مواقفت للناس والحج)	﴿لِهِ النَّاسُ﴾ = القلب : أن يكون بليديا الحوض	طحابيك قلب في ملاحظة : الانتقال من خطاب إلى آخر طروب... الخ ﴿هَتَّى إِذَا كُنْتُمْ قَالُوا أَجْئَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا وَنَكُونُ لَكُمَا الْكَبْرِيَاءِ﴾ * من للجمع (يا أيها النبي، إذا طلقتم النساء) ﴿مَالِكُ بِوْمَ 1/2﴾ (قال فمن ربكم يا موس) الدين إياك 2/ للجمع ﴿أَنْ تَبُوا لِقَوْمَكُمَا بِمَصْرِ يَبُوتَا وَاجْعَلُوهُ يَبُوتَكُمْ قَبْلَهُ﴾	الحسان طروب... الخ ﴿فِي الْفَلَكِ وَجَرِينِ 2/1﴾ الخ ﴿يَاهُمْ...﴾ الدرين إياك نعبد)

الإنشاء

أمثلة	وروده في صيغة الخبر	المعاني التي يرد لها	أدواته	أنواعه	تعريفه
• (أني لهم الذكر) ما زيداً = أغرلنا	* للتأول : وفقنا الله وإياكم * الاستباط	* الإباحة * قصد الإيمثال * الإغراء * الاستبطاء	* الاستفهام : الهمزة - هل - ما - من - أي - كم - * كيف - أين -	* التمني - النداء * الاستفهام	* ما كان مدلوله * الطليبي متاخراً عن داله * الأمر - الدعاء - * ملا بحتمل التمني - النداء * الصدق والكذب
• (لو أن لنا ذرة) * أتيتك * التصديق :	* أتيتك * تأميناً غداً	* التقرير * التعجب	* أني - متن «إِنْ» * التمني : ليت ولو	* غير الطليبي : غير حاصل وقت	* استدعاء فعل أفعال المدح والذم
• (علي أبلغ الأسباب) * نأينا غداً * من أنت	* التأدب	* التهكم * التحقيق	* ولعل «إِنْ» * التضييق	* نعم - بس	* الطلب
• (أصلواتك تأمرك) * فلما تذهبون		* التشبيه * التصديق * التصور * الحصول في الذهن	* هلا * ما يصلح أدلة * الاستبطاء * التعجب * للتهكم * للتحقيق	* طلب المجيب * أفعال العقود * الإنكار * التوبيخ	* طلب المجيب * وهو التمني * طلب حصول ما في الخارج في الذهن وهو الاستفهام

القصر

أدواته	أنواعه	قصر صفة على موصوف أو العكس	تعريفه
• النفي مع الاستثناء: «ما زيد إلا شاعر» • إنما • إراده عكس معقد السامع تخصيصا = ما = جاء زيد لا عمر زيد إلا عالم، ردا على من يجهله	* إفرادي = حقيقى • إنما السعادة للمقبولين * القلب = إراده عكس معقد السامع تخصيصا = ما = جاء زيد لا عمر زيد إلا عالم، ردا على من يجهله	* الموصوف: • ما زيد إلا كاتب * الصفة: • ما في الدار إلا زيد • ما كاتب إلا زيد	لغة: الحبس اصطلاحا: تخصيص أمر بأخر
• التأخير لما حقه التقديم • تعريف الطرفين	* التعين: • إذا كان ردًا على المتردد * الإفراد:	• إذا كان ردًا على مدعى المشاركة • لا إله إلا الله وهي: - قصر أفراد = للمشرك	
	• قصر نعین = المعطل • قلب النافذ		

الفصل والوصل

١٤٣

تعريفهما	أسباب الوصل	أسباب الفصل	لواحقهما	محسناته
<p>* الفصل لغة: أن يكون للأولى القطع محل من الإعراب</p> <p>* وهو ترك عطف جملة على أخرى</p> <p>* عمرو أهنته زيداً ضربته</p> <p>* الوصل لغة: الجمع وهو عطف جملة على أخرى أو بعضها</p> <p>* عمرو جالس باللواو: زيد قائم وعمر جالس</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتناسب الجملتين في جملة الحال لا بد لها من رابط الاسمية والفعلية • الواو أو الضمير والفعليتين في الماضي والمضارعة والماء بالمضارع • زيد قام وخالد جالس لا تكون بـ الواو وغيرها • وإنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم اختلافهما: • إنشاء - خبرا • وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أقتلنون رجالاً أن يقول ربى الله • عدم وجود رابط ما إيهام العطف = وظن سلمى أنتي أبغي بهابلاً أرها في الصال <p>تنهيم</p>	<p>* تسأل الجملة المفصولة تأكيداً للأخرى معنى، أو تقريراً: (ألم ذلك الكتاب لا رب فيه)</p> <p>* جاء زيد هو الصويف قائم أبوه وقاعد</p> <p>* أن تكون بدلاً: (فوسوس لهما الشيطان قال يا آدم هل أذلك)</p> <p>* التناقض في الحكم</p> <p>* اتفاق الجملتين إنشاء، وخبراً أو ترابطهما ترابطاً ما</p> <p>* إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم</p> <p>* كلوا واشربوا ولا تسرفو</p>	<p>* جملة الحال لا بد لها من رابط الاسمية والفعلية</p> <p>* الواو أو الضمير والفعليتين في الماضي والمضارعة والماء بالمضارع</p> <p>* زيد قام وخالد جالس لا تكون بـ الواو وغيرها</p> <p>* وإنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم اختلافهما:</p> <p>* إنشاء - خبرا</p> <p>* وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أقتلنون رجالاً أن يقول ربى الله</p> <p>* عدم وجود رابط ما إيهام العطف = وظن سلمى أنتي أبغي بهابلاً أرها في الصال</p>	<p>• تتناسب الجملتين في جملة الحال لا بد لها من رابط الاسمية والفعلية</p> <p>• الواو أو الضمير والفعليتين في الماضي والمضارعة والماء بالمضارع</p> <p>• زيد قام وخالد جالس لا تكون بـ الواو وغيرها</p> <p>• وإنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم اختلافهما:</p> <p>• إنشاء - خبرا</p> <p>• وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أقتلنون رجالاً أن يقول ربى الله</p> <p>• عدم وجود رابط ما إيهام العطف = وظن سلمى أنتي أبغي بهابلاً أرها في الصال</p>	<p>* تتناسب الجملتين في جملة الحال لا بد لها من رابط الاسمية والفعلية</p> <p>* الواو أو الضمير والفعليتين في الماضي والمضارعة والماء بالمضارع</p> <p>* زيد قام وخالد جالس لا تكون بـ الواو وغيرها</p> <p>• وإنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم اختلافهما:</p> <p>• إنشاء - خبرا</p> <p>• وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أقتلنون رجالاً أن يقول ربى الله</p> <p>• عدم وجود رابط ما إيهام العطف = وظن سلمى أنتي أبغي بهابلاً أرها في الصال</p>

المساواة والإطناب والإيجاز

التعريف	الإطناب	الإيجاز	المساواة
<ul style="list-style-type: none"> * المساواة : * تساوي اللفظ والمعنى * الإطناب : * كثرة اللفظ وزيادته على المعنى * الإيجاز : * كثرة المعنى وقلة اللفظ <p style="text-align: right;">144</p>	<ul style="list-style-type: none"> * التطويل <ul style="list-style-type: none"> (أغفر لي ولوالدي..) * الحشو : وأعلم علم اليوم والأمس قبله * الإيغال : <ul style="list-style-type: none"> ختم الكلام بما يفيد : (اتبعوا المرسلين، اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهندون) * التذبييل : تعقب جملة على أخرى بمعناها <ul style="list-style-type: none"> (قل جاء الحق وزهد الباطل إن الباطل كان زهوقا) * التكرير : (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) * الاعتراض : إدخال جملة بين جمل <ul style="list-style-type: none"> * التكملة والاحتراض : (أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) * التسليم عكسه * عطف الخاص على العام، لنكتة 	<ul style="list-style-type: none"> = القصر : (ولكم في القصاص حالته الطبيعية حياة) * الحذف / بالجملة أو الكلمة * (وسائل القرية) * (اضرب بعصاك البحر فانقلب) 	<ul style="list-style-type: none"> بقاء الكلام على اللفظ بقدر المعنى

التشبيه

تعريفه	أنواعه	أدواته	طرفاه	وجوه الشبه
* التشبّه = التمثيل وهو أن يشتر� عقلي بعقلي نحو: العلم كالجهاة شيئان في صفة - أو معيَّن معنى	(1) حسي بحسي: أنت كالشمس في الضياء، وكتشبّه «الخد بالوردة». (2) عقلي بعقلي نحو: العلم كالجهاة (3) حسي بعقلي: طيب السوء كالموت. (4) عقلي حسي العلم كالنور.	كـ. مثلـ. كانـ. ما يكون فيـ معنى الأداةـ. يشبهـ، شـ صورةـ.. هيـةـ...	* المشـبه بهـ * المشـبهـ = وهو المـبعـوثـ عن صـفةـ مـقارـنةـ معـنىـ الأـداـةـ يـبـينـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ عـنـوـنـةـ الـذـكـاءـ الـعـلـمـ،ـ الـغـضـبـ الـكـرـمـ إـضـافـيـ ماـ يـتـعلـقـ بـشـيـئـيـنـ: إـزـالـةـ الـحـجابـ بـوضـوحـ الـحـجةـ	* صـفةـ مـحسـوسـةـ: نـدرـكـ بـالـحـاسـسـ،ـ لـونـ،ـ صـوتـ،ـ طـعمـ،ـ شـكـلـ صـفـةـ عـقـلـةـ: عـنـوـنـةـ الـذـكـاءـ،ـ عـلـمـ،ـ الـغـضـبـ،ـ الـكـرـمـ إـضـافـيـ ماـ يـتـعلـقـ بـشـيـئـيـنـ: إـزـالـةـ الـحـجابـ بـوضـوحـ الـحـجةـ
* مكوناته : 1. المشـبهـ 2. المشـبهـ بهـ 3. أـداـةـ 4. وجهـ الشـبـهـ * وغاـيـاتـهـ: • كـشـفـ حـالـ الشـبـهـ بهـ • الـبـيـانـ • الـقـرـيرـ • التـبـيـهـ	(5) المـفردـ بالـمـفرـدـ:ـ فـإـذـاـ اـنـشـقـتـ السـمـاءـ فـكـانـتـ وـرـدـةـ كـالـدـهـانـ. (6) المـركـبـ بالـمـركـبـ:ـ كـأـنـ مـثـارـ النـعـقـ فـوـقـ رـوـسـنـاـ وـأـسـيـافـتـاـ لـلـهـاـوـيـ كـواـكـبـهـ (7) المـفردـ بالـمـركـبـ:ـ خـذـهـ مـثـقـةـ الـقـولـيـ رـبـهاـ بسـوـابـغـ النـعـاءـ غـيرـ كـنـودـ كـالـشـنـرـ فـيـ عنـقـ الـفـتـاةـ الرـوـدـ (8) المـركـبـ بالـمـفرـدـ:ـ كـانـهـ فـيـ نـفـوسـهـ شـبـيمـ شـرـقـ أـعـراضـهـ وـأـوـجـهـهـ (9) التـشـبـهـ الـمـرـسـلـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ الـأـداـةـ:ـ إـنـاـ الـدـنـبـاـ كـيـتـ نـسـجـهـ مـنـ عـنـكـبـوـتـ (10) المؤـكـدـ:ـ مـاـ حـذـفـ أـداـتـهـ:ـ وـالـرـيـحـ تـبـعـتـ بـالـغـصـونـ وـقـدـ جـرـىـ ذـهـبـ الـأـصـيلـ عـلـىـ لـجـيـنـ الـمـاءـ			
	(11) التـشـبـهـ الـفـصـلـ:ـ هـوـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ وـجـهـ الشـبـهـ (12) التـشـبـهـ الـجـمـلـ:ـ هـوـ مـاـ حـذـفـ مـنـ وـجـهـ			
	(13) التـشـبـهـ الـصـفـنـيـ:ـ هـوـ تـشـبـهـ لـأـيـوـضـعـ فـيـ الشـبـهـ،ـ وـالـشـبـهـ بهـ فـيـ صـورـ مـنـ صـورـ التـشـبـهـ الـمـعـرـوفـ،ـ بـلـ يـلـمـ الشـبـهـ،ـ وـالـشـبـهـ بهـ،ـ وـيـفـهـمـانـ مـنـ الـعـنـيـ نـحوـ: عـلـاـ فـاـ يـسـتـقـرـ مـالـ فـيـ يـدـهـ وـكـيـفـ نـمـسـكـ مـاءـ قـتـةـ الـجـبـلـ			
	(14) التـشـبـهـ الـبـلـيـغـ مـاـ حـذـفـتـ فـيـ أـداـةـ التـشـبـهـ،ـ وـوـجـهـ الشـبـهـ: فـاقـضـوـ مـأـرـيـكـ عـجـالـاـ إـنـاـ أـعـمارـكـ سـفـرـ مـنـ الـأـسـفـارـ			
	(15) التـشـبـهـ الـقـلـوبـ يـجـعـلـ الشـبـهـ مـشـبـهـاـ بـهـ وـبـالـعـكـسـ وـبـداـ الصـبـاحـ كـأـنـ غـرـتـهـ وـجـهـ الـخـلـيفـةـ حـبـنـ يـسـتـدـحـ			

المجاز

تعريفه	تقسيمه	من حيث الدلالة	من حيث الاعتبار
<p>إسناد فعل لغير فاعله، وهو عكس الحقيقة التي تعني:</p> <p>إسناد الحكم إلى فاعله</p>	<p>• يكون المجاز تارة لغويًا وقد يكون عقلياً</p> <p>• أو معناها الاصطلاحى</p> <p>• أو معناها الغوى فالصلة لغة الدعاء</p> <p>• وشرعًا: أداء هيئة تعبدية معينة</p> <p>• أو معناها العري في كالدابة = كانت تدل على ما يدب على وجه الأرض وصارت تعرف اعتبر ما كان: لذوات الأربع</p>	<p>• قد يراد بالكلمة معناها الوضعي</p> <p>• أو معناها الاصطلاحى</p> <p>• أو معناها الغوى فالصلة لغة الدعاء</p> <p>• وشرعًا: أداء هيئة تعبدية معينة</p> <p>• أو معناها العري في كالدابة = كانت تدل على ما يدب على وجه الأرض وصارت تعرف اعتبر ما كان: لذوات الأربع</p>	<p>• اعتبار الجزئية : (تحرير رقبة)</p> <p>• اعتبار الكلية : (يجعلون أصابعهم في آذانهم)</p> <p>• اعتبار المحل أو الحال أو الظرف في المظروف : شربت كأسا</p> <p>• اعتبار السبب وعكسه :</p> <p>• أمطرت السماء بناها</p> <p>• رعينا غياثا</p> <p>• وآتانا البناما أموالهم)</p> <p>• ما يكون :</p> <p>• (إني أراني أغصر خمرا)</p>

الاستعارة

تعريفها	طراها	القرينة الجامدة	علاقة الطرفين والجامع
<p>هي : استعمال اللفظ في غير ما وُضع له للمشابهة (علاقة التشابه)</p> <p>• إما أن يكونا ممتنعِي الاجتماع</p> <p>• إما أن تكون ظاهرية وهي العناية</p> <p>• وصف الحبي بالبيت</p> <p>• إرادة لجهله</p> <p>• ممكنة الاجتماع بينهما وهي الوقفية</p> <p>• أو من كان مينا فأحيناوه..</p>	<p>• رأيت أسدًا</p> <p>• غريبة يكون الجامع أو عقلين والجامع حسي فيها خفيًا</p> <p>• فلأخرج لهم عجلًا جسده له خوار</p> <p>• حسيان والجامع عقلي :</p> <p>• (وأية لهم الليل نسلخ منه النهار)</p> <p>• عقليان والجامع حسي أو العكس</p> <p>• (إنما لما طفى الماء)</p>	<p>إما أن يكونا ممتنعِي الاجتماع</p> <p>• رأيت أسدًا</p> <p>• غريبة يكون الجامع أو عقلين والجامع حسي فيها خفيًا</p>	<p>إما أن يكونا ممتنعِي الاجتماع</p> <p>• رأيت أسدًا</p> <p>• غريبة يكون الجامع أو عقلين والجامع حسي فيها خفيًا</p> <p>• فلأخرج لهم عجلًا جسده له خوار</p> <p>• حسيان والجامع عقلي :</p> <p>• (وأية لهم الليل نسلخ منه النهار)</p> <p>• عقليان والجامع حسي أو العكس</p> <p>• (إنما لما طفى الماء)</p>

الاستعارة (تابع)

تغيير الإعراب	تركيب المجاز	تحسين الاستعارة	تحقيقية وتخيلية	من حيث ذكر ما يلائم الطرفين	تقسيمها من حيث اللفظ
* حذف الفظ : ما استعمل فيما يشبه معناه = أي حذف اسم أو حرف (وجاء ربك...) أي أمر ربك (فتأله تفتؤ...) من متعدد، وهو أي لا تفتؤ الاستعارة التمثيلية (ادخلوا آل فرعون) أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى	* ما استعمل فيما يشبه معناه = أي حذف اسم الأصلي وكان وجه الشبه فيها شاملاً هيئة منتزة للطرفين والتشبيه وافياً لما أريد به	* ما كان وجه الشبه فيها المشبه به وحذف المشبه للطرفين والتشبيه المشبه	* تحقيقية وتسمى تصريحية وهي ما ذكر فيها وهي ما ذكر فيها أداة المقتنة = رأيت البعير يضحك	* مطلقة : إذا خلت مما يلائم الطرفين رأيتأسداً على الحمام	* استعارة أصلية وهي : التي يكون لفظ المستعار فيها اسم جنس رأيتأسداً على الحمام
			* تخيلية : وتسمى المكيبة وهي ما حذف فيها المشبه به وجيء بشيء من لوازمه	* مرشحة : وهي المقتنة بما يناسب المستعار منه رأيتأسداً يرمي	* صفة : إما أن تكون أفعلاً أو حرفًا
			* و إذا المنبة أنشبت أظفارها	* الدار أجابت = ابسمت الأرض فالنقطة آل فرعون ليكون لهم السلاح مقذف...)	= الدار أجابت = ابسمت الأرض فالنقطة آل فرعون ليكون لهم السلاح مقذف...)

الكتابية

التعريف	أقسام الكتابية	الفرض منها	درجتها البلاغية
<p>التعبير باللازم عن المزوم وهي الفظ الذي أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه الأصلي عن موصوف: (ذات الواح ودرس) عن صفة: كثير الرماد</p> <p>عن النسبة: الإيضاح المجد بين ثوبيه والكرم بين الاختصار برديه عن موصوف:</p> <p>الاستعارة أبلغ من التشبيه الستر اختيار الفصحاء للفظ الآن باشروهن</p> <p>لأن الانتقال فيما من اللزوم إلى اللام</p> <p>الكتابية أبلغ من التصريح «المجاز» الحقيقة</p>	<p>عن النسبة: الإيضاح المجد بين ثوبيه والكرم بين الاختصار برديه عن موصوف:</p> <p>الاستعارة أبلغ من التشبيه الستر اختيار الفصحاء للفظ الآن باشروهن</p> <p>لأن الانتقال فيما من اللزوم إلى اللام</p> <p>الكتابية أبلغ من التصريح «المجاز» الحقيقة</p>	<p>الافتراض من نوع الإيضاح المجد بين ثوبيه والكرم بين الاختصار برديه عن موصوف:</p> <p>الاستعارة أبلغ من التشبيه الستر اختيار الفصحاء للفظ الآن باشروهن</p> <p>لأن الانتقال فيما من اللزوم إلى اللام</p> <p>الكتابية أبلغ من التصريح «المجاز» الحقيقة</p>	<p>الكتابية أبلغ من التصريح «المجاز» الحقيقة</p> <p>لأن الانتقال فيما من اللزوم إلى اللام</p> <p>الكتابية أبلغ من التصريح «المجاز» الحقيقة</p>

البديع / الطباقي : المحسنات المعنوية

نماذج وأمثلة	أنواعه	التعريف
1) ﴿وتحسّبهم أيقاظاً وهم رقود﴾ 2) ﴿يحيى ويميت﴾ 3) ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ 4) ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه﴾	1) أسمين 2) أو فعلين 3) أو حرفين 4) أنواعين	* هو الجمع بين متقابلين في الطباقي : ويقع بين الجملة وذلك بذكر تقابلين * الليل - النهار * ضدّين : الحر والبرد
أ) ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا﴾ ب) ﴿فلا تخشوا الناس واحشون﴾	أ) مثبت، والأخر منفي ب) أو أمر ونهي	* التناوب بين أول الكلام وأخره * في المعنى
ج) ﴿لاتدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار﴾	ج) تشابه الأطراف	

الطبق

نماذج وأمثلة	التعريف	أنواعه
<p>(والشمس والقمر بحسبان) 1) الجمع بين أمرين متناسفين لا على سبيل التضاد</p> <p>(والسماء والأرض) 2) عكسه</p> <p>عادات السادة سادات العادات 3) قلب المضاف إليه مضاد له</p> <p>(وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) 4) ما يفهم منه آخر البيت أو الفقرة</p> <p>(ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) 5) حمل كلمة بالنظرها على معنى آخر</p> <p>(ففيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة) 6) إعادة لفظ في جملة لإرادة معنى آخر</p> <p>قف بالديار التي لم يعفها القدم 7) العود إلى الكلام السابق بنقض لنكتة</p>		<p>* الموافقة وتسمى :</p> <p>1) التناص والتواافق</p> <p>2) مراعاة النظير</p> <p>3) التبادل المتضادين</p> <p>4) الالسهام والإرصاد</p> <p>5) المشاكلة</p> <p>6) المزاوجة</p> <p>7) الرجوع</p>
<p>بلي وغيرها الأرواح والديم</p>		
<p>(فليضحكوا قليلا ولبيكوا كثيرا) 8) تقابل معنيين بمعنيين توافقا وترتبا</p> <p>(يتريصن بأنفسهن ثلاثة فروع) 9) ذكر لفظ ذي معنيين</p>		<p>8) المقابلة</p> <p>9) التورية</p>
<p>القراء : بمعنى الطهر وعكسه</p>		

من المحسنات المعنية

أمثلة ونماذج	التعريف	الأنواع
(١) ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾	١) الجمع: بين متعدد في حكم واحد ٢) عكسه	١) الجمع ٢) التفريق
(٢) ﴿هذا عنْد فرات سائِع شرابه وهذا ملْح أجاج﴾		
(٣) ﴿وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يَرَادُ بِهِ إِلَّا الأَذْلَانُ عِيرُ الْحَيِّ وَالْوَتَدُ	٣) ذكر متعدد ثم تفصيل مميزات كل نوع ٤) ﴿وَذَا يَشْجُّ وَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدٌ عَلَى حَدَّهُ هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرِيًّا طَبْرَمَهُ	٣) التقسيم
(٤) ﴿وَمَنْ رَحْمَتْهُ جَعَلْ لَكُمُ الظَّلَلَ وَتَفْصِيلًا بِتَرْتِيبٍ وَبِغَيْرِهِ فَضْلَهُ﴾	٤) ذكر متعدد إجمالاً وتفصيلاً بترتيب وبغيره	٤) اللف والنشر
(٥) ﴿إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا	٥) هوريط كلام بضمير في كلام متقدم يصلح له	٥) الاستخدام
(٦) ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخَلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٦) افتراض مخاطب مشخص من غيره	٦) التجريد * المبالغة :
٧) ﴿فَعَادَى عَدَاءُ بَيْنَ ثُورٍ وَنَعْجَةٍ دَرَا كَوْلَمْ يَنْضَجُ بِمَا فِي فَيْسَلٍ	٧) ما يكون المدعى فيه ممكناً عقلاً، وعادة	٧) التبلية
(٨) ﴿وَنَكْرَمْ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا وَأَخْفَتْ أَهْلَ الشَّرْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَتَخَافُكَ النَّطْفَ الَّتِي لَمْ تَخْلُقْ	٨) الوصف بمستبعد	٨) الإغراء
(٩) ﴿يَكَادُ زِيَّهَا يَضِيءُ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾	٩) الوصف بمستحيل	٩) الغلو

من المحسنات المعنوية

نماذج وأمثلة	التعريف	النوع
كما دماؤكم تشفى من الكلب أحلامكم لسقام الجهل شافية	(1) أن يثبت حكماً لأمر على وجه يشعر بالتربيع على أمر آخر.	1) التربيع:
حُمِّتْ بِهِ فَصَبَّبُهَا الرُّحْصَاءُ لِمْ يَجُكَ نَائِكُ السَّحَابِ وَلَنَا	(2) أن يدعى لوصف علة باعتبار معنى غير حقيقى	2) حسن التعليل:
(3) ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنْفَسَدَا﴾ لَا يَعْبُدُهُمْ بَعْدَ أَنْ سَيَوْفَهُمْ بِهِنْ فَلُولُ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ	(3) بناء حجة على تسليم مقدمات الخصم (4) استثناء صفة ذم بتقدير صفة مدح	3) المذهب الكلامي: 4) تأكيد المدح بما يشبه الذم:
(5) ﴿فَلَانَ لَا يَعْبُدُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَيِّءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ﴾	(5) عكسه	5) تأكيد الذم بما يشبه المدح:
(6) ﴿أَقْلَبْ فِيهِ مَقْتُلِي كَأْنِي أُعْدُهَا عَلَى النَّهَمِ الْذُنُوبِ﴾ لَهْنَتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ	(6) أن يولد معنى من معنى كلام سابق (7) تولد مدح من مدح	6) الإدماج: 7) الاستبعاد:
(8) ﴿هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ إِبْرَادُ الْجَدِّ فِي قَالِبِ الْهَزْلِ	(8) إيراد كلام محتمل لوجهين * التوله والتغير في الحب	8) التوجيه: * الاطراد:
(9) ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلَلَّهُ الْعَزْةُ﴾ سَرْدُ آيَاتِ الْمَدِينَةِ مَعَهُ تَرْتِيبَةٌ مِنْ غَيْرِ تَكْفِفِهِ	(9) القول بالمحظى: * سرد آيات المدح معه ترتيباً من غير تكفيه ولرسوله وللمؤمنين	
إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمَ بْنَ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ		

البدىع اللفظي

نماذج وأمثلة	التعریف	النوع
1) يجيعا يجيعي - كم من ملك رفت له علامات فلما علامات 2) جبة البرد، جنة البرد (والتقت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق) 3) دامس - طامس - حسامه فتح لأولئكه حتف لأعدائه 4) (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه)	1) تطابق اللفظ واختلاف المعنى 2) تشابه بعضه 3) اختلف في ترتيب الحروف 4) تأخير ما قدم من الجملة في جملة أخرى تفصيلاً للمعنى	* الجناس: 1) تمام 2) ناقص
5) بطبع الإسجاع بجوهر لفظه بوقر الأسماء بزواجر وعظه 6) (ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطواراً)	5) توافق الفواصل في الروي 6) توافق بعض الفاظها	* السجع: 5) السجع 6) ناقص
7) بطبع الإسجاع بجوهر لفظه بوقر الأسماء بزواجر وعظه فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مثبتة	7) تساوي الفاصلتين في الوزن الصريفي	* الموازنة: 7) الموازنة 8) المثلثة
8) (وأتيناهم الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم) 9) (كل في فلك)، (ربك فكبر)	8) توافق القرنيتين في الجمل 9) إمكانية قراءة الكلام من آخره	* القلب: 9) القلب
10) يا خاطب الدنيا الدنيا شرك الردى وقرارة الأكدار 11) (فاما اليتيم فلا تتها وأما السائل فلا تنهر)	10) التشرع إمكانية جعل الشطر الأخير أول	* لزوم ما لا يلزم 11) لزوم ما لا يلزم

المرقس

النحو وفج أو المثال	التعريف	النوع
على طرف الهجران إن كان يعقل إذ أنت لم تنصف أخاك وجدته وفاز بالطبيبات الفاتك للهج من راقب الناس لم يظفر بحاجته من راقب الناس مات هما وفاز باللذة الجسور سلبوا وأشرقت الدماء عليهم يس النجيع عليه وهو مجرد وأرى عين ثقة أن ستمار وقد ظلت عقبان أعلامه ضحي جبا لذكرك فليلمني اللوم إن الملامة فيه من أعدائه	أن يأخذ الشاعر شعر آخر بمعنى آخر 1) معنى مطابق 2) تغيير النظم وأخذ بعض المعنى	* السرقة : 1) جلية :
أخذ المعنى وحده 3) نقل المعنى إلى آخر	أخذ المعنى وحده	2) الإغارة :
4) أن يضاف إلى المعنى ما يحسنـه 5) أن يكون المعنى الثاني نقىض الأول	أخذ المعنى وحده	* الإمام والسلخ : 3) النقل :
6) تضمين الكلام قرآنـا أو حدثـا 7) عكسـه : أي نقلـه بغير معناـه 8) على أني سأـشد عند يـبعـي	أن يضاف إلى المعنى ما يحسنـه أـن يكون المعنى الثاني نقـىـض الأول	4) الخلط : 5) القلب : * الإقـبابـ الشـاثـبـ المعـنىـ
أـوـهـأـقـبـ حـتـىـ أـشـدـ فـأـغـربـ بـسـوـادـ غـيـرـ ذـيـ زـرـ أـضـاعـونـيـ وـأـيـ فـتـىـ مـضـاعـ	ذلك	6) المـحـمـولـ 7) التـضـمـينـ : 8) الـاسـتـعـانـةـ :

السرقات (تابع)

الأمثلة	التعريف	النوع
<p>1. ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر 2. فإنه لما قبعت فعلاته وحنظلتك نخلاته لم يزل سوء الطن يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده، فهذا نشر لبيت المتنبي: إذا ساء فعل المرء ساءت ظلوته وصدق ما يعتاده من توهם</p> <p>3. فوالله ما أدرى أحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع 4. يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان الحرث وطول الأمل 5. (حتى نؤتي مثل ما أوتي رسول الله الله أعلم حيث يجعل رسالته) 6. (وإذا أخذنا من النبيئين ميثاقهم ومنك ومن نوح) 7. (ولما سقط في أيديهم...) 8. (انتابون العابدون الحامدون...) 9. تردى ثياب الموت حمرا فما دجى لها الليل إلا وهى من سندس خضر 10. إذا أبو قاسم جاد لنا يده وإن أضاءت لنا أنوار غرّته وإن مضى رأيه أو حد عزمنته من لم يكن حذرا من حد صولته</p>	<p>1. نظم النثر لا على طريق الاقتباس 2. عكسه 3. الإشارة إلى قصة أو شعر أو مثل 4. جعل الكلام مؤخرة لكلام ومكملا له 5. تعليق كلمة بمعنىين 6. ترتيب كلام على آخر لنكتة 7. الإتيان بتركيب لم يسبق إليه 8. سوق المفردات دون عطف 9. كون الكلام له وجهتان كناية أو توريه *</p>	<p>1. العقد : 2. الحل : 3. التلبيح : 4. التنبيب : 5. الترديد : 6. الترتيب : 7. الاختراع : 8. التعديد : 9. التدبيج : 10. الاستشهاد / الاستدلال</p>

المرقمات (تابع)

السرقات (تابع)

الأمثلة	التعريف	النوع
1. وصالكم صد وحكم قلي ونصحكم غش وصلحكم حرب 2. (ذق إنك أنت العزيز الكريم) 3. قول السائل :... : إني محتاج	1. التعبير عن معنى جملة بجمل 2. استهزاء في صورة مقصودة المخاطب 3. إشارة في القول تفيد المقصود	1. الاستقلال : 2. التهكم : 3. التعریض
4. تعمية المراد 5. الانتقال من الأدنى إلى الأعلى 6. عكسه 7. تقديم ما يؤنس المخاطب قبل إخبار بمكروه 8. إلقاء الكلمة الوسائل دون خفاء على اللزوم	4. الإلزار : 5. الارتفاع : 6. التزيل 7. التأنيس : 8. الرمز :	4. الإلزار : 5. الارتفاع : 6. التزيل 7. التأنيس : 8. الرمز :
9. كالقرآن والحديث... فقط 10. وضع كل كلمة في ما يناسبها معنى ولفظا 11. حكاية التقاول	9. تسهيل المعنى 10. الرصف : 11. المراجعة :	9. حسن البيان : 10. الرصف : 11. المراجعة :
11. (قال فرعون وما رب العالمين... قال رب السماوات والأرض وما بينهما)		

فوائد من نظم حمداً ولد التاھ

يقول في الجيم المتفشية

خديجة وجعفر وجابر
ينقله عن كل جيل جيل
وأكثر النحاة والقراء
فوصفوا الجيم كما قد نطقوا
مسألة أجعلها أمامي
وله في الامالة

أمال طه طه في مقال وقال هي لففة الأخوال
وله في قراءة تامتنا

ولن ترى في العشر من وراها
سبعينية بالفك والإدغام
وغير ذاك ما به مروي
تممنا في السبع لن تراها
لكنها للروم والإشمام
والإدغام خالصاً عشري
وله في الاكتفاء بنية غسل الجمعة عن الجنابة

أبناؤهم مع ابن وهب قائلون
لجمع غسلة الجنابة حصل
وردهم في حالة التخاصم
ما كنت أقضى واجبي بسنه
كنانة ونافع والماجشون
ما قاله مطرف من اغسل
وخالف الجميع نجل قاسم
وقال إذ حفت به الأعنفه
وله في تأويل رؤيا العمررين

في شرحه لهذا الحديث النبوى
وللذين انتهجوا خلافه
صاحب الخوخة ثانى اثنين
من بايع الصديق والناس زمر
إشارة لما حواه نحربا
وليس للذنب والاستغفار

في نزعه ضعف كما في النووي
إشارة لقصر الخلافة
لأنه تفاضل لذين
وذو الفتوح نور الإسلام عمر
وقوله حتى استحال غربا
والله يغفر كلام جاري

وله أيضا

ختم خير الخلق في صحيفه
لفتية قد طلبوا بيانا
وله في المشائخ والأوراد

وكلمة الأشياخ والأمداد
وأجتهدوا الله في العبادة
وزادهم من فضله بين الورى
جانت به الآيات والأخبار

وله في الفرق بين المودة والبر والإقساط مع الكفار
فسربه مودة الكفار
في ظاهر الأمر وبالمجامله

وله أيضا في حكم التزيي بزي غير المسلمين
الذي زيان فزى الدين
وزي جيل شائع في الناس
فأول التزيين بالكفر ارتبط
مسائل حررها المواق

بالاصبع الشريفة المنيفة
 فأصبحت في حقهم أمانا

الفهرست

الصفحة	الموضوع
3	تقديم
5	المقدمة
7	الفقه الخليلي الجزء الأول
9	مقدمة
10	١- أنواع المياه (قسم العبادات)
11	الطهارة والنجس
12	الوضوء
13	الفصل
14	قضاء الحاجة
15	التيمم
16	المسح على الجبيرة
17	المسح على الخفين
18	الحيض
19	الدعاية بعد البسمة
20	أوقات الصلاة
21	أحكام الرعاف
22	ستر العورة
23	استقبال القبلة
24	الصلاوة
26	المنسيات
27	السهو

الصفحة	الموضوع
29	سجود التلاوة
30	النفل
31	الإمامية
32	حالات الائتمام
34	أسباب الجمع
35	حالات السفر
36	جدولة البيوع ومشاكلها (قسم المعاملات)
39	الذكاة
41	الجرائم
42	الغسل والكفن
43	الصلوة على الميت
44	الدفن وما بعده
45	التركة
47	الجزء الثاني
49	الزكاة
50	زكاة التجارة والعين
50	طريقة محاسبة التاجر
50	زكاة الحرث
51	زكاة الإبل - الغنم - البقر
52	الحج
54	الضحية
55	الحقيقة والختان
56	الأيمان والتذر

الصفحة	الموضوع
57	الأنكحة
58	الطلاق
61	البيوع
66	الشفعة
66	القسمة
67	السلم
67	بيوع الآجال
68	الإجارة والجعل
68	القراض
69	المساقاة
69	القرض
70	المزارعة والمفارسة
71	التقليس
71	الحجر
72	الرهن
72	الكافالة
73	التعدي
73	الاستحقاق
73	موجبات الضمان
74	اللقطة
75	التبروعات
76	الوديعة
76	العتق

الصفحة	الموضوع
77	القضاء والشهادة واليمين
78	الجنائيات الدماء والحدود
79	ملحق بالتركة
81	II - دليل الوصول إلى علم الأصول
84	تعريفات وقواعد
86	الحقيقة والمجاز
87	الأمر والنهي
87	الأمر
87	مقتضى صيغة الأمر
87	النهي
88	ما تقتضيه صيغة النهي
88	العام والخاص
91	المطلق المقيد
91	المجمل المبين
92	الظاهر والمؤول
92	النسخ
93	أقسام النسخ
94	الأخبار
95	أقسام الخبر
97	الإجماع
97	القياس
98	مسالك العلة
100	القواعد

الصفحة	الموضوع
103	التعارض
105	الترتيب بين الأدلة
106	المفتى والمستفتى
106	الاجتهاد
107	التقليد
109	III - دليل المنطلق إلى علم المنطق
112	الدلالة
113	مباحث الألفاظ
114	نسبة الألفاظ إلى المعاني
115	الكل والكلية والجزء والجزئية
116	شروط المعرفات
117	مبادئ التصديقات
117	أولاً : القضية العملية
118	ثانياً : القضية الشرطية
119	التناقض
120	العكس المستوى
121	عكس النقيض المواقف والمخالف
122	القياس
123	أولاً : القياس الاقترани
125	ثانياً : القياس الاستثنائي
126	موارد القياس
128	أنواع القياس حسب مقدماته
128	خطأ البرهان

الصفحة	الموضوع
129 IV - إعادة الصياغة لعلوم البلاغة
132 التعريفات العامة للبلاغة
133 علوم البلاغة
134 الإسناد
135 المسند إليه
136 المسند
137 المسند إليه
138 التعريفات ودلائلها
139 متعلقات الفعل
140 الخروج عن مقتضى الظاهر
141 الانشاء
142 القصر
143 الفصل والوصل
144 المساواة والاطناب والإيجاز
145 التشبيه
146 المجاز
147 الاستعارة
149 الكناية
150 البديع / الطباق : المحسنات المعنوية
151 الطباق
152 من المحسنات المعنوية
154 البديع اللغطي
155 السرقات
161 الفهرس

الإيداع القانوني رقم : 2013 MO 3499

ردمك 8 - 9954 - 32 - 853



ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة الأستاذ الجليل حمدا بن الناه من مواليد 1933 بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه)

دراساته :

تلقي تعليما مبكرا في محظرة الأسرة (أهل أحمد بن العاقل) شملت العلوم الشرعية والערבية ، ثم بعد ذلك تابع تدريبات تربوية ومنهجية في تونس ، عاد إلى أرض الوطن ليدخل في سلك التوظيف ، حيث شغل الوظائف التالية في الفترة ما بين : (1957 / 1988).

- ♦ أستاذ علوم إسلامية وعربية.
- ♦ مدير التوجيه الإسلامي.
- ♦ وزير الشؤون الإسلامية.
- ♦ مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتاني.
- ♦ عضو المجلس الأعلى الإسلامي.

وظائف وأنشطة متعددة :

- ♦ أمين عام لرابطة علماء موريتاني.
- ♦ رئيس جمعية مكافحة السيدا.
- ♦ خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية.
- ♦ مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
- ♦ خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ♦ باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة ، شؤون اجتماعية وثقافية).

الإنتاج والمؤلفات :

يتميز بكونه ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولنة العلوم بطريقة مبسطة واضحة منها:

- ♦ جدولة الفقه المالكي.
- ♦ جدولة المنطق.
- ♦ جدولة علم البلاغة.
- ♦ جدولة ألفية بن مالك.
- ♦ تلخيص الجزء الأول والثاني من مواقف الشاطبي.
- ♦ نظم في المساجد.
- ♦ ديوان أدبي متتنوع الأهداف.
- ♦ منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها:
 - نظم التقلاع.
 - مؤتمر الأ بالسة.
- ♦نظم المسائل الفقهية يقول فيه: وقد بدأ في زمني مسائل ضفت بها الكتب وضل الجاهل.

الأمتيازات :

- ♦ حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالته الملك محمد السادس.
- ♦ حاصل على جائزة تقديرية وأمتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.